



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية في ربا الديون والصرف

(بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير)

إعداد الطالب:

زيد بن علي بن عبد الرحمن المحسن

إشراف الدكتور:

يوسف بن أحمد القاسم

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلَلُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد :

فإن علم القواعد والضوابط الفقهية من أهم العلوم للفقيه؛ تضبط له المسائل، وتجمع شتاتها، وتقرب بعيدها، وهي كالميزان للمسائل، تعرض عليها، وتوزن بها. فعندما تعرض المسألة على القاضي أو المفتى؛ يعرضها على هذه القواعد والضوابط، ويطبقها عليها، ويعرف حكمها بها، ولذا فقد اعنى الفقهاء بهذا العلم، وصرفوا له أنفس الأوقات، وصنفو فيه كثيراً من المصنفات...

وحيث إن الله - عز وجل - قد يسر لي الانضمام للمعهد العالي للقضاء في قسم الفقه المقارن، ومن متطلبات الحصول على درجة الماجستير فيه تقديم بحث تكميلي، فإني آثرت الكتابة في الضوابط الفقهية لما لها من عظيم الأثر، واخترت أن يكون عنوان البحث هو :

(الضوابط الفقهية في ربا الديون والصرف _ جمعاً ودراسةً)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

بما أن كثيراً من الضوابط الفقهية ليست منصوصة في الكتاب والسنة، وإنما عرفت باستقراء الفقهاء واستنباط العلماء، حيث أودعوها في بطون كتبهم العلمية ومدوناتهم الفقهية، ولما كان باب الربا من أدق الأبواب في الفقه؛ أحبت أن يكون بحثي في الضوابط الفقهية في ربا الديون والصرف - جمعاً ودراسةً - وتتجلى أسباب اختياره فيما يلي :

- ١- أن دراسة الضوابط الفقهية تقوي القرىحة الفقهية لدى طالب العلم، بحيث يستغنى عن حفظ الفروع الفقهية الكثيرة في الباب الفقهي الواحد، بضبط الضابط الفقهي للمسألة مما يكون لديه ملامة وقرىحة فقهية يستفيد منها في كثير من المسائل.
- ٢- أن دراسة الضوابط الفقهية تعين على تصور الأحكام للمسائل المستجدة والنوازل الحادثة في كل زمان ومكان.
- ٣- أن جمع الضوابط فيه إعانة وفتح لباب خير كبير، لما فيه من تقريب العلم لقاصديه من طلبة وفتية وقضاة وحتى من عامة الناس، فيكون في ذلك الأجر الجزيل للدار على.
- ٤- أن أكثر ما يجري الآن في المصارف من أنواع الربا هو ربا الديون.
- ٥- أن ربا الديون والصرف من الأبواب الفقهية ذات المسائل المهمة؛ فلا يخفى ما فيه من الوعيد الشديد؛ لأن آكله محارب الله ورسوله، ولكثر نوازله في هذا الزمان خاصة، مع ارتفاع التعاملات المصرفية؛ فتبيان الضوابط لهذا الباب فيه إعانة كبيرة لتصور الأحكام الشرعية في المعاملات المالية.
- ٦- قصر بعض المعاصرین ربا الديون على الذهب والفضة دون الأوراق النقدية، فلا بد من بيان عوار هذا القول وتفنيده.
- ٧- أن من أعظم أسباب الأزمة المالية العالمية الحالية هو الانغماس في ربا الديون، ولهذا كان لزاماً على طلبة العلم البحث في هذا الموضوع وبيان ضوابطه للناس.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والاطلاع في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، على من بحث في هذا الموضوع وجمع فيه ضوابطه، ولكن هناك دراسات لها علاقة بالضوابط والقواعد الفقهية ولكنها لم تتناول موضوع البحث ومباحته وهذه الدراسات على النحو التالي:

١- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للباحث عبد السلام ابن إبراهيم الحصين، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٨هـ.

٢- الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام، للباحث ناجي بن هميجان العتيبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٦هـ.

٣- الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر جمعاً ودراسةً وتطبيقاً، للباحث أحمد آل الشيخ؛ وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

ويتبين من خلال عناوين هذه البحوث أنها لم تركز الكلام عن ربا الديون والصرف بذاته، ولهذا فإنه بعد رجوعي إلى هذه الرسائل لم أقف فيها إلا على قليل من الضوابط المشتركة، أما بالنسبة لبحث القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام؛ فقد ذكر ما يلي، الأول : "كل قرض جر منفعة فهو ربا" إلا أنه لم يشرحه شرعاً وافياً بل اقتصر على ما ذكره شيخ الإسلام، الثاني : "ما خرج عن القوت بصنعة فليس بربوي" تكلم عنه في حدود الأربع صفحات فقط ، الثالث : "الجهل بالتساوي فيما يشترط له التساوي كالعلم بالتفاضل" تكلم عنه في صفحة واحدة فقط ، وأما بالنسبة لرسالة ابن عبد البر فقد ذكر فيها ضابطين وهما "ما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن التفاضل" و"الربا لا يجوز قليله ولا كثيره" وأشار - الباحث - إلى استثناء العرايا، وكل ذلك في بضع عشرة صفحة فقط.

٤- الربا علته وضوابطه وبيع الدين، من الضوابط التي أشتراك معه ما يلي : "أثر الصياغة المباحة عند المبادلة" حكى فيه الخلاف في خمس صفحات ، و"الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل" ، ساقه بلفظ : الشك في المماثلة كتحقق المفاضلة، وتتكلم عنه في سبعة أسطر فقط ، و"قبض الشيك عند صرف العملات يقوم مقام العملة" تكلم عنه في حدود ثلات صفحات ، إلا أنه ختمه بأنه يحتاج إلى مزيد نظر ودراسة.

٥- القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها للباحث عبد العزيز محمد عبد الباقي ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، عام ١٤٢٧هـ.

٦- الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات للباحث محمد بن صلاح عبد الحافظ ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، عام ١٤٢٤هـ.

٧- الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقار مع تطبيقاتها الفقهية للباحث ماجد بن هلال شريه ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، عام ١٤٢٥هـ.

ويتبين من خلال العناوين لهذه البحوث اختصاصها بالقواعد والضوابط الفقهية في صيغ العقود والشركات والعقارات ، وأما بحثي ففي ربا الديون والصرف.

٨- الضوابط الفقهية المتعلقة بالقرض - جمعاً ودراسةً - خطة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مسجلة في المعهد العالي للقضاء ، للباحث : عبد الله بن إبراهيم البسام ، عام ١٤٣٠هـ ، أشتراك معه في ضابط واحد هو : "كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

٩- الضوابط الفقهية في فسخ عقد البيع - جمعاً ودراسةً - خطة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مسجلة في المعهد العالي للقضاء ، للباحث : عبد العزيز بن إبراهيم المزيد ، عام ١٤٣٠هـ.

١٠- الضوابط الفقهية المتعلقة بالإجارة - جمعاً ودراسةً - خطة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مسجلة في المعهد العالي للقضاء ، للباحث : عاصم اللحيدان ، عام ١٤٣٠هـ.

١١- الضوابط الفقهية في الوكالة - جمعاً ودراسةً - خطة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مسجلة في المعهد العالي للقضاء ، للباحث : طارق العريني ، عام ١٤٣٠هـ.

منهج البحث وهو كالتالي :

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكّر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فاتبع الآتي :
 - أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخرير.
 - د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
 - هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يحاب به عنها إن كانت، وأذكّر ذلك بعد الدليل مباشرة.
 - وـ- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخرير.
- ٥- أتبع في دراسة الضوابط الفقهية المنهج التالي :
 - أ- بيان صيغ الضابط.
 - ب- بيان معنى الضابط.
 - ج- بيان مستند الضابط.
 - د- دراسة الضابط.

- هـ - ذكر التطبيقات الفقهية للضابط.
- ٦ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٧ - العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
- ٨ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٩ - العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ١٠ - ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
- ١١ - تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
- ١٢ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- ١٣ - التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- ١٤ - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- ١٥ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ولالأحاديث الشريفة وللآثار والأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.
- ١٦ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج.
- ١٧ - ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
- ١٨ - إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة :
المقدمة : وتشتمل على : أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة في الموضوع ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .
التمهيد : التعريف بمفردات العنوان . وفيه مبحثان :
المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية ، وأهميتها .
وو فيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالضوابط الفقهية ، وفيه فرعان :
الفرع الأول : تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً .
الفرع الثاني : تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً .
المطلب الثاني : أهمية دراسة الضوابط الفقهية .

المبحث الثاني : التعريف بربا الديون والصرف ، وبيان حكمهما .
وو فيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بربا الديون والصرف . وفيه فرعان :
الفرع الأول : التعريف بربا الديون .
الفرع الثاني : التعريف بالصرف .
المطلب الثاني : حكم ربا الديون والصرف .
وو فيه فرعان :
الفرع الأول : حكم ربا الديون .
الفرع الثاني : حكم الصرف .

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بربا الديون.

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث : بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط.

المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط.

المبحث الثاني : الزيادة في الدين مقابل الأجل ربا.

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث : بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط.

المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط.

المبحث الثالث : الربا لا يجوز قليلاً ولا كثيراً .

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث : بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط.

المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط.

المبحث الرابع : يحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام.

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث : بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط.

المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط.

الفصل الثاني : الضوابط الفقهية في باب الصرف.

و فيه سبعة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : الصرف بيع النقد بالنقد.

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث : بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط.

المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط.

المبحث الثاني : متى افترق المتصارفان قبل التقادم بطل العقد.

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث : بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط.

المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط.

المبحث الثالث: إن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض، وفيما يقابلها من العوض.

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الرابع: المعتبر في الانفصال المخل للصرف هو انفصال العاقدين لا الوكيلين.

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الخامس: إذا اجتمع المتشارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا.

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث السادس: التأخير اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخير جميعه في

إبطال العقد.

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث السابع: لا يصح خيار الشرط في بيع الصرف.

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثامن: يجوز الصرف في الذمم بالصفة.

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث التاسع: الإقالة في الصرف بمنزلة البيع الجديد في وجوب التقادم به في المجلس.

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث العاشر: لا اعتبار بالجودة والرداة في المساواة المشروطة في العقد.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الحادي عشر: لا أثر بالصياغة المباحة عند المبادلة.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثاني عشر: كل عقد لازم وارد على عين يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتابعين.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثالث عشر: الدرارهم والدنانير تتبع بالتعيين في العقد.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الرابع عشر: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الخامس عشر: اقتضاء أحد التقديرين من الآخر صرف بعين وذمة.

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث السادس عشر: قبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله.

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث السابع عشر: قبض الشيك عند صرف العملات يقوم مقام العملة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

الخاتمة وفيها:

- أهم نتائج البحث.

- الفهارس العامة:

- ١ فهرس الآيات القرآنية.

- ٢ فهرس الأحاديث.

- ٣ فهرس الأعلام.

- ٤ فهرس المراجع والمصادر.

- ٥ فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذا البحث أتوجه بشكر من أنعم عليّ أولاً، فجعلني من أهل الإسلام، ثمّ منّ وتكريم علي بطلب العلم الشرعي، فأسأله تعالى أن يكون لوجهه خالصاً.

وأشكر بالشكر لمن كانا وراء كل نجاح وإنجاز، وما الباحث وبحثه إلا حسنة من حسناتهم؛ والدي الكريمين، تعجز كلمات الشكر أمامهما، ويكلّ اللسان ثناء ودعاء، أسأل الله أن يجزيهم عندي خير ما جزى والدًا عن ولده ، ولا أنسى أن أقدم شكري الجزييل لزوجتي الغالية على صبرها ومساندتها لي في تهيئة الجو .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما أتاحه من فرصة مواصلة الدراسات العليا ، والتزود من العلم النافع ، كما وأشكر مشرفي الكرييم ؛ فضيلة الشيخ الدكتور / يوسف بن أحمد القاسم - الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء - على سعة صدره وكريم أخلاقه ونبيل تعامله ، الذي كان خير موجّه ومعين لي في إخراج هذا البحث ، ولم يألو جهداً في تيسير المعلومة وتوضيحيها ، وتصوير الخطأ ، أسأل الله أن يجزيه ثمرة ذلك قرة عين في الدنيا ، ونعمماً لا ينفد في الآخرة.

وأشكر كل من أعايني في هذا البحث ، وفي طريق الطلب أسأل الله أن يجزل لهم المثوبة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

التمهيد

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية،
وأهميتها.**

**المبحث الثاني : التعريف بربا الديون والصرف،
وببيان حكمها.**

المبحث الأول

التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية دراسة الضوابط الفقهية.

المطلب الأول

التعريف بالضوابط الفقهية

وفي فرعان:

الفرع الأول: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً:

أولاً: معنى الضوابط في اللغة والاصطلاح:

معنى الضوابط لغة:

الضوابط جمع ضابط، وهو في اللغة مأخوذ من الضَّبْطُ الذي هو لزوم الشيء وحبسه، وقال الليث: الضَّبْطُ لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم. ورجل ضابط وضَبْطِي: قويٌ شديد^(١). والضَّبْطُ إحكام الشيء وإتقانه، وضَبْطُ الكتاب ونحوه أصلح خلقه^(٢). وللضَّبْط معانٍ آخر، ولكن أغلب معانيه لا تعدو الحصر والحبس والقوة^(٣). وفي الحديث (الأَضْبَطُ: هو الذي يعمل بيساره كما يعمل بيمنيه)^(٤).

(١) لسان العرب ١٥/٨ - ١٦ ، وانظر: الصداح ١١٣٩/٣ .

(٢) المعجم الوسيط ٥٣٣/١ .

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، الدكتور يعقوب الباحسين ص ٥٨ .

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٥٩/١ ، وانظر النهاية لابن الأثير ٧٢/٣ ، ولابن أبي عاصم الشيباني في "الأحاديث المثانى" ١٣٣/٣ ، بسنده عن عبد قيس قال كان حجاجاً في الجاهلية يقال له معبد بن وهب أنه تزوج امرأة من قريش يقال لها هريرة أخت سودة بنت زمعة امرأة النبي ﷺ شهد بدرًا وقاتل يومئذ بسيفين فقال النبي ﷺ من هذا الرجل الأضبط قالوا معبد بن وهب العبدى ، فقال النبي ﷺ يا لهف نفسى على فتیان عبد القيس أما إنهم أسد الله تعالى في الأرض ، قال ابن أبي عاصم وشهد من ربعة بدرًا صهيب بن سنان وهو من النمر بن قاسط وعامر بن ربعة العنزي ، وفي "معجم الطبراني الكبير" ٢٣٣/٤ بسنده عن عمارة قال: كنا مع رسول الله ﷺ ثلاثة كلنا أضبط ، قيل لأبي شيبة: ما الأضبط؟ قال: الذي يعمل بيديه ذو الشماليين.

الضابط اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي للضابط لا يبتعد كثيراً عن معناه اللغوي فهو قريب منه ووثيق الصلة به ، غير أن مفهومه الاصطلاحي مع ذلك لم يتخذ صورة واحدة ولم يتشكل دفعه ، بل توالى عليه التطورات ، حتى أخذ شكله الحالي ، على أنه مع ذلك ما زال يستخدم في كل المعاني ، ولكن بدرجات متفاوتة .

ويستتبين معناه من سياق الكلام ، وذلك سأبینه فيما يلي :

أولاً: الضابط عند المحدثين:

يقصد بالضبط عند أهل الحديث معنى وثيق الصلة بمعناه اللغوي ، فهو يعني : "تiqظ الرأوي حين تحمله وفهمه لما سمعه ، وحفظه لذلك من وقت التحمل إلى وقت الأداء"^(١) ، فهو عندهم شرط من شروط الحديث الصحيح ، ويلاحظ اشتتماله على معنى الحبس والحفظ ، فالراوي يحفظ مروياته بجزم ، ويحبسها في ذاكرته أو كتابه ، وهذا هو الضبط اللغوي ، فالراوي الضابط عند المحدثين هو الذي يحفظ مروياته ويتقنها من حين تحملها سواء في صدره أو في كتابه إلى أن يؤديها^(٢) .

ثانياً: الضابط عند الفقهاء:

للفقهاء في تعريف الضابط اتجاهان :

الأول : بأنها "حكم كلي ينطبق على جزئيات"^(٣) ، وهو مرادف للقاعدة ، حيث قال التهانوي^(٤) : "القاعدة مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة

(١) أصول الحديث ، للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٣٠٥ .

(٢) انظر : القواعد والضوابط الفقهية في الأيمان والنذور عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، للدكتور / محمد عبدالله الهاشمي ١٧٩/١ ، المكتبة المكية .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٨٨٦/٢ .

(٤) التهانوي : هو محمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي باحث هندي ، من مؤلفاته : "كشاف اصطلاحات الفنون" الذي فرغ من تأليف سنة (١١٥٨هـ) ، و"سبق الغایات في نسق الآیات" ، وغير ذلك .

والمقصد"^(١).

وقال الفيومي^(٢) في المصبح المنير: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزيئاته"^(٣).

الثاني : التفريق بين الضابط والقاعدة : بأن الضابط يجمع فروعاً من باب واحد. أما القاعدة فهي تجمع فروعاً من أبواب شتى. فقد قال ابن السبكي^(٤) عن الضابط بناء على هذا التفريق بأنه : "ما اختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة" ويقصد به ضبط الصور بنوع من الضبط من غير نظر في مأخذها^(٥).

ولا مانع من اعتبار التفريق بين الضابط والقاعدة في الاصطلاح ؛ لأن

انظر في ترجمته: "هداية العارفين" (٣٢٦/٢)، و"الأعلام" (٢٩٥/٦)، "معجم المؤلفين" (٤٧/١١).

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتهاوني ٨٨٦/٢.

(٢) الفيومي : هو أبو العباس أحمد بن علي المقرئ الفيومي ثم الحموي ، ولد ونشأ في الفيوم في مصر ، ثم ارتحل إلى حماة في بلاد الشام ، فقيه ولغوي توفي في نحو (٧٧٠هـ). من مؤلفاته: "المصبح المنير في غريب الشرح الكبير" و"نشر الجمان في تراجم الأعيان" و"ديوان خطب".

انظر في ترجمته: "كشف الظنو" (١٧١٠)، و"الأعلام" (٢٢٤/١)، و"معجم المؤلفين" (١٣٢/٢).

(٣) المصبح المنير ص ٧٠٠.

(٤) ابن السبكي : هو أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى الأنصارى الشافعى الملقب بتاج الدين ، كان من أبرز علماء الشافعية فى القرن الثامن تولى القضاء والتدریس والخطابة فى أماكن عددة فى الشام ومصر. توفي سنة (٧٧١هـ).

من مؤلفاته: "طبقات الشافعية الكبرى والمتوسطى والصغرى" ، و"الإبهاج فى أصول الفقه" و"جمع الجواجم" فى أصول الفقه وغيرها.

انظر في ترجمته: "الدر الكامنة" (٢٣٢/٣)، و"شندرات الذهب" (٢٢١/٦)، و"الأعلام" (١٨٤/٤)، و"معجم المؤلفين" (٦/٢٢٦).

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١.

المصطلحات تتغير وتتطور بكثره الاستعمال ، فقد يكون المصطلح مطلقاً في عصر ،
فيتطور إلى مقيد ، وقد يكون عاماً فيصبح خاصاً^(١) .

ثانياً : تعريف الفقهية :

الفقهية نسبة إلى الفقه ، وهو مأخذ من فقه بمعنى فهم وعلم وفطن ، وقيل :
مأخذ من "الفقء" بمعنى الشق والفتح^(٢) ؛ لأن عمل الفقيه لا يقتصر على العلم
بالأحكام وفهمها ، وإنما يتعدى ذلك إلى الكشف عن علل الأحكام وماخذها
ومقاصدها وغير ذلك مما يساعد في عملية استنباط الأحكام^(٣) .

والفقه في الاصطلاح : "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدتها
التفصيلية"^(٤) .

وزاده ابن خلدون^(٥) توضيحاً حين قال : "معرفة أحكام الله في أفعال
المكلفين بالوجوب والหظر والندب والكرابة والإباحة ، وهي متلقاة من الكتاب
والسنة ، وما نصه الشارع لمعرفتها من الأدلة ، فإذا استخرجت تلك الأحكام من
الأدلة قيل لها فقه"^(٦) .

(١) تشنيف المسامع للزركشي ص ٩١٩ .

(٢) الكليات للكفوبي ص ٦٩١ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦٥/٣ ، والمفردات للراغب
الأصفهاني ص ٣٨٤ .

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ص ١٥ .

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٧٥ ، الكليات للكفوبي ص ١٠٩٣ .

(٥) ابن خلدون : هو أبو زيد : عبد الرحمن بن محمد بن الحسن ، الحضرمي ، الأشبيلي
الأصل التونسي ثم القاهري ، المالكي ، المعروف بابن خلدون ، عالم ، أديب ، مؤرخ ، اجتماعي ،
حكيم ، وولي في مصر قضاة المالكية ، وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام وغيره ، من
مؤلفاته : "العبر وديوان المبدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر" و"شرح البردة" .

انظر في ترجمته : "شذرات الذهب" (٧٦/٧) ، و"الأعلام" (١٠٦/٤) ، و"معجم المؤلفين"
(١٨٨/٥) .

(٦) المقدمة لابن خلدون ١/٥٦٣ .

الفرع الثاني: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً^(١) :

استعمل الفقهاء الضابط الفقهي في عدة معان منها:

١ - القضية الشرعية العملية الكلية المختصة بباب من أبواب الفقه، والمشتملة بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.

ومن الأمثلة على ذلك: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أربعة: أم مرضعة ولدك، وبنتها، ومرضعة أخيك، ومرضعة حفيذك"^(٢).

٢ - تعريف الشيء. ومثاله: "ضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنتى"^(٣).

٣ - المعيار الذي يكون علامه على تحقيق معنى من المعاني في الشيء. ومثاله: ما ذكر القرافي^(٤) في الجواب عن السؤال.

ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف؟ فأجاب: "يجب على الفقيه أن يفحص عن أذى مشاق تلك العبادة المعنية فيتحققه بنص أو إجماع أو استدلال. ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً. مثاله: التأذى بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث.

(١) انظر في هذا المبحث: القواعد الفقهية للباحثين ص ٥٨ - ٦٧ ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ص ٢٠ - ٢٢ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ٤٧٦ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ص ٣٠٤ / ٢ .

(٤) القرافي: هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، ولقب بشهاب الدين. ولد في مصر ونشأ فيها، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى. توفي في القاهرة سنة (٦٨٤ هـ).

من مؤلفاته: "الذخيرة في الفقه" ، و"شرح التنقح في أصول الفقه" ، و"أنوار البروق في أنواع الفروق" وغيرها.

انظر في ترجمته: "الأعلام" (٩٤/١)، و"معجم المؤلفين" (١٥٨/١)، و"معجم المطبوعات العربية والمصرية" (١٥٠/٢).

فأي مرض أذى مثله أو أعلى منه أباح (الحلق) وإلا فلا^(١).

٤ - ويطلق الضابط على أقسام الشيء أو تقسيمه. ومثاله: ما ذكر ابن السبكي^(٢): "ضابط مسائل الخلع: فإن منها ما يقع بالطلاق فيه بالمس، ومنها ما يقع بغير المثل، ومنها ما يقع رجعياً، ومنها ما لا يقع أصلاً"^(٣).

٥ - وتطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور. ومثاله: أن الشافعية اشترطوا لانعقاد الجمعة أربعين^(٤).

قال الدكتور: محمد عثمان شبير بعد أن ساق المعاني السابقة: بهذا يتبيّن بأن الضوابط الفقهية لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويحبس، سواء أكان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء، أم بالتقسيم، أم بالشروط والأسباب.

ثم بين أن الأولى أن يقال في التعريف: "ما انتظم صوراً متتشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"^(٥).

(١) الفروق للقرافي ١١٩/١ - ١٢٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٨٢/١ .

(٤) الأصول والضوابط للنبووي ص ٣٤ .

(٥) القواعد الكلية والضوابط الفقهية للشبير ص ٢٢ .

المطلب الثاني

أهمية دراسة الضوابط الفقهية

إن دراسة القواعد الفقهية من أهم العلوم التي ينبغي على طلبة العلم الاشتغال بها والتركيز عليها لما تتضمنه من قواعد عديدة ومنافع كثيرة، ولما لها من مكانة في أصول الشريعة ومن ذلك :

١ - إن حفظ الضوابط الفقهية وضبطها، يسهل حفظ الفروع، ويغني العالم بالضوابط، عن حفظ أكثر الجزئيات^(١).

قال القرافي^(٢) : " ومن ضبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأندرجها في الكليات"^(٣).

٢ - المحافظة على وحدة المنطق العام للفقه ودفع التناقض عنه^(٤) ، قال القرافي : " ومن جعل يخرج الفروع على المناسبات الجزئية دون القواعد الكلية ؛ تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت"^(٥).

٣ - إن فهم هذه الضوابط الفقهية وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى ، ويطلعه على حقائق الفقه وما مأذنه^(٦).

قال السيوطي^(٧) : " إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق

(١) للاستزادة انظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، لـ / محمد عثمان شبير ، ص ٧٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٢ .

(٣) الفروق للقرافي ٣/١ .

(٤) القواعد الكلية لشبير ، ص ٧٩ .

(٥) الفروق للقرافي (٣/١) .

(٦) الفروق (٣/١) .

(٧) السيوطي : هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بن محمد المصري الخصيري السيوطي ، ولد ونشأ في =

الفقه، ومداركه، وما خذله وأسراره، ويتمهر في فهمه، واستحضره، ويقتدر على الإلحاقي والتخرير، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحقائق والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان^(١).

٤ - إنها ضبطت الأمور المتشرة المتعددة، ونظمتها في سلك واحد، مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المترفة، ويزود المطلع عليها بتصور سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات^(٢)، فهي كما قال ابن رجب^(٣) : "تنظم له منتشر المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"^(٤).

القاهرة وقرأ على جماعة من العلماء كان إماماً بارعاً في كثير من العلوم، فكان مفسراً ومحدثاً وفقيهاً ونحوياً وبلاغياً ولغوياً.

اعتنى التدريس والإفتاء والناس، بعد بلوغ الأربعين، وانصرف إلى التأليف، توفي سنة (٩١١هـ). من مؤلفاته: "الدر المنثور في التفسير بالتأثر"، "المزهر في اللغة" و"الإتقان في علوم القرآن" و"الأشباه والنظائر النحوية"، و"الأشباه والنظائر في فروع الشافعية" وغيرها.

انظر في ترجمته: "شذرات الذهب" (٨/٥١)، و"الفتح المبين" (٣/٦٥)، و"معجم المؤلفين" (٥/١٢٨).

(١) الأشباه والنظائر ص ٦.

(٢) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص ١١٤.

(٣) ابن رجب: هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي الملقب بزين الدين. من علماء الحنابلة البارزين في القرن الثامن الهجري. كان محدثاً وفقيهاً، وأصولياً، ومؤرخاً. ولد ببغداد وارتحل إلى دمشق مع أبيه، وهو صغير وفيها نشا وتعلم، وأجازه ابن النقيب. وسمع بمصر ومكة. توفي في دمشق سنة (٧٩٥هـ) ودفن بالباب الصغير.

من مؤلفاته: "القواعد"، و"ذيل طبقات الحنابلة"، و"جامع العلوم والحكم" وغيرها. انظر في ترجمته: "الدرر الكامنة" (٢٣٢/٢)، و"شذرات الذهب" (٦/٢٢١)، و"الأعلام" (٤/١٨٤)، و"معجم المؤلفين" (٦/٢٢٦).

(٤) القواعد ص ٣.

المبحث الثاني

التعريف بربا الديون والصرف، وبيان حكمها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بربا الديون والصرف.

المطلب الثاني: حكم ربا الديون والصرف.

المطلب الأول

التعريف بربا الديون والصرف

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بربا الديون:

قبل التعريف بربا الديون أحب أن أمهد بهذه المقدمة التاريخية ليتضح حقيقة ربا الديون.

يبدو أن اليهود في الطائف وفي المدينة هم الذين نشروا الربا في الجزيرة العربية. فاشتهرت الطائف بالربا ، وفي المدينة حقق اليهود غنىًّا فاحشاً بطريق الربا، حتى كادوا يحيطون بأموال أهلها ، وكانوا يرتهنون النساء والأولاد ، ويستغلون فقر العرب.

ويبدو أن اليهود من أكثر الناس أكلاً للربا ، حتى جاءت سورة النساء بالتشنيع عليهم بقوله تعالى : ﴿ وَأَخْذُهُمُ الْرِبَا وَقَدْ مُهَوِّعَةٌ ﴾ [النساء: ١٦١].

وكذلك نصارى نجران صالحهم رسول الله ﷺ وشرط عليهم أن لا يأكلوا الربا ، وأنه بريء من صلحهم إذا أكلوه ، ولكنهم قد اعتادوا وصعب عليهم تركه ، واستفحل فيهم حتى أجلاهم عمر بن الخطاب ﷺ .

وتسرب الربا إلى ثقيف أهل الطائف وإلىبني المغيرة في مكة. وتعاطاه رجال من أشرافها ، كالعباس بن عبد المطلب ، وعثمان بن عفان ، وخالد بن الوليد.

وكانوا في الجاهلية يبيعون الدين إذا أفسر ، أي يسترقونه إذا لم يكن له مال يفي به دينه ، حتى فسخ الله ذلك بقوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا حَيْثُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠]^(١).

(١) الأموال لأبي عبيد ٢٢٤ ، وأنظر: الجامع في أصول الربا ، للدكتور: رفيق يونس المصري ص ٢٢

وبعد هذه المقدمة البسيطة ندلل إلى حقيقة ربا الديون ، فربا الديون هو ربا الجاهلية وهو الربا الذي حرمه القرآن الكريم في عدد من الآيات ، منها قوله تعالى :

﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَصْعَدُكُمْ مَضْعَفَةً ﴾ [سورة آل عمران : ١٣٠].

وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِّينِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوْا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوْا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [٢٧٥]

﴿ يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَوْا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَشِيمٍ ﴾ [٢٧٦] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَمْنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّوْا الْزَكَوَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَنُونَ ﴾ [٢٧٧] ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [٢٧٨] فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوهُنَّ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [٢٧٩] ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٢٨٠] [سورة البقرة : ٢٧٥ - ٢٨٠].

وهذا النوع من الربا الذي تناولته الآيات القرآنية الكريمة ، يمثل ربا الديون ، وله صورتان في مفهوم العرب ، عرف بها عندهم وتعاملوا به فيما بينهم وصار بها حقيقة عرفية عندهم.

الصورة الأولى : الزيادة على أصل الدين عند حلول أجل الوفاء وتأجيله مدة أخرى للعجز عن الوفاء.

الصورة الثانية : الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداء^(١).

قال ابن جرير الطبرى^(٢) عن الصورة الأولى : (قال قتادة : إن ربا الجاهلية

(١) حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد ص ١٦ .

(٢) الطبرى : هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى ، المحدث الفقيه المقرئ المؤرخ المعروف الشهير ، من أهل طبرستان ، استوطن بغداد وأقام فيها إلى حين وفاته ، من أكابر العلماء ، كان حافظاً لكتاب الله ، وفقها في الأحكام ، عالماً بالسنن وطرقها ، عارفاً بأيام الناس

- يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه. وعن زيد بن أسلم قال: إنما كان الربا في الجاهلية في التضييف وفي السن، يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضي أو تزيدني فإن كان عنده شيء يقضيه قضى، وإلا حوله إلى السنة الثانية إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابن لبون في السنة الثانية، ثم جذعة، ثم رباعياً، ثم هكذا إلى فوق، وفي العين - الذهب والفضة يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً، فيكون مائة، فيجعلها إلى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً، فيكون مائة، فيجعلها إلى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة، يضعفها له كل سنة أو بعضه^(١).

أما الصورة الثانية لربا الجاهلية - المتمثلة في ربا القرض - ، فقد ذكرها بعض المفسرين، منهم أبو بكر الجصاص^(٢) في كتابه: أحكام القرآن، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ قال: (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدر衙م والدنار إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك

وأخبارهم، رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنين عشرة سنة، جمع من العلوم ما لم يشركه فيها أحد. عرض عليه القضاة فامتنع، والمظالم فأبى.

من مؤلفاته: "جامع البيان في تفسير القرآن"، و"أخبار الرسل والملوك" و"اختلاف العلماء".

انظر في ترجمته: "طبقات الشافعية الكبرى" (١٢٠/٣)، "الأعلام" (٦٩/٦).

(١) جامع البيان لابن جرير، ٢١٧/٧.

(٢) الجصاص: هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاة فامتنع. توفي سنة ٣٧٠هـ، وله ٦٥ سنة، من مؤلفاته: "أحكام القرآن".

انظر في ترجمته: "سير أعلام النبلاء" (١٦/٣٤٠).

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَئْتَمُ مِنْ رِبًا لَيَرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ فأخبر أن تلك الزيادة إنما كانت ربا في المال العين ؛ لأنها لا عوض لها من جهة القرض)^(١) .

وإذا انتقلنا إلى أقوال الفقهاء ، فإننا نجد عدداً منهم نص على هاتين الصورتين ، فقد قال ابن رشد الحفيـد^(٢) : " ويدخل في ربا الديون صورتا ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن - أي الزيادة في الدين في نظير الأجل ، سواء نشأ ربا الدين عن قرض بزيادة مشترطة عند العقد ، أو عن بيع مؤجل أعيد تأجيله بربا للعجز عن الوفاء عند الأجل الأول ، وعلى ذلك فربا الديون هذا قاصر على النساء فقط ولا يدخله ربا الفضل "^(٣) .

الفرع الثاني: التعريف بالصرف:

الصرف لغة :

مصدر ثلاثي من باب ضرب ، ويطلق على معانٍ عدة منها :

- ١ - بيع النقد بعضه ببعض.
- ٢ - التبديل وتحويل الشيء عن وجهه.
- ٣ - الزيادة والفضل^(٤) .

وكل هذه المعاني مرادـة في الصرف ؛ لأن الصرف متضمن حقيقة البيع ، وفي

(١) أحكام القرآن ١/٤٦٥ .

(٢) ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، أبو الوليد الفيلسوف ، من أهل قرطبة ، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية ، وزاد عليه زيادات كثيرة ، ولد سنة (٥٢٠هـ) ، وتوفي سنة (٥٩٥هـ).

من مؤلفاته : "فلسفة ابن رشد" ، و"تهافت التهافت" ، و"بداية المجتهد ونهاية المقتضى" وغيرها . انظر في ترجمته : "الأعلام" (٥١٨/٥) ، و"شذرات الذهب" (٣٢٠/٤) .

(٣) بداية المجتهد ٢/١٢٨ .

(٤) مختار الصحاح للرازـي ص ١٥٢ ، ولسان العرب لابن منظور (٣٢٨/٧) ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٠٦٩ ، والمصاحف المنير للفيومي ص ١٢٩ .

البيع تبديل وتحويل للسلعة من يد البائع إلى يد المشتري، كما أن العاقدين لا يطلبان بهذا العقد إلا الزيادة الحاصلة في الثمن مقابل الجودة، والصياغة في المثلمن، فلولا هذه الزيادة الحاصلة في عقد الصرف لما حصل الانتفاع به^(١).

وأما الصرف في الاصطلاح: فقد عُرِّف بتعريفات متعددة لا تخرج كلها عن معنى مبادلة النقد بالنقد^(٢).

وقد خصه المالكية بما إذا كانت المبادلة بفقد مغاير في الجنس، أما إذا كان بجنس مثله فهو مراطلة، أو مبادلة^(٣).

ويطلق الصرف عند الاقتصاديين على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية^(٤).

فهو يتفق مع ما ذهب إليه المالكية من أنه لا يطلق الصرف إلا إذا اختلفت العملة.

وبالمقارنة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي يتبيّن أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو مطابق للمعنى اللغوي الأول، إلا أن مجال استعمال الكلمة الصرف في اللغة أوسع من مجال استعمالها في الاصطلاح.

وبناءً على ما تقدم يتضح وجه المناسبة في تسمية البنك مصرفًا؛ لأن أولى الوظائف التي مارسها المصرف هي صرف العملات، ثم تطور الأمر، وتوسعت

(١) أحكام صرف النقود والعملات للباز ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) جاء في بدائع الصنائع للكاساني (٤٥٣/٤): "الصرف: اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها بعض" وجاء في مغني المحتاج للشرييني (٢٥/٢): "بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره يسمى صرفاً"، وجاء في المغني لابن قدامة (١١٢/٦): "الصرف بيع الأثمان بعضها بعض".

(٣) جاء في حدود ابن عرفة: "الصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، والمراطلة: بيع ذهب به وزناً أو فضة كذلك". ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٣٣٧/١)، (٣٤١).

(٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص ١٦٨ ، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبدالعزيز هيكل ص ٣٤٢ ، والمعجم الوسيط لمجموعة أساتذة ص ٥١٣ .

الأعمال المصرفية، إلا أن هذه التسمية بقيت ملزمة له دون تغيير^(١).

(١) العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبدالكريم بن محمد السمايعيل، ص ٤٢ - ٤٣.

المطلب الثاني

حكم ربا الديون والصرف

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم ربا الديون:

حكم ربا الديون، هو الحرمة، وهذا الحكم ثابت بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضَعْدَفًا مُضَعَّفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وعبارة ﴿أَضَعْدَفًا مُضَعَّفَةً﴾ ليس المراد منها تقييد الربا المنهي عنه بالأضعاف المضاعفة، وإنما المراد منها بيان الواقع^(١).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَعْوُمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوْا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوْا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال ابن جرير الطبرى: "إن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية كان إذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم الحق: زدني في الأجل وأزيدك في مالك، فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا ربا لأجل، فإذا قيل لهما ذلك قالا: سواء علينا زدنا أول البيع، أو عند محل المال، فكذبهم الله في قيلهم فقال: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوْا﴾ يعني وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرم الربا، يعني الزيادة التي يزداد رب المال بسبب زيادةه غريمه في الأجل وتأخره دينه عليه"^(٢). قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوْا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مُؤْمِنٌ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

(١) روح المعاني ٤/٦٩.

(٢) تفسير القرطبي ٦/١٢، ١٣.

قال ابن جرير الطبرى : "ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا قد قبضوا بعضه منهم... وبقي بعض فعفا الله جل ثناؤه عما كانوا قد قبضوا قبل نزول الآية ، وحرم عليهم اقتضاء ما بقى " ^(١) .

ثم جاء قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٩] مبيناً بياناً شافياً أن أخذ أي زيادة على رأس المال ظلم منهى عنه.

وأما السنة فقوله ﷺ في حجة الوداع : (وإن كل ربا موضوع ، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) ^(٢) .

واضح أن هذه السنة مؤكدة لما في القرآن من تحريم أخذ أي زيادة على رأس المال.

وأما الإجماع فقد نقل عدد من العلماء الإجماع على تحريم ربا الديون بنوعيه ربا الجاهلية وربا القرض.

قال ابن رشد : " واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين : في البيع ، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك ، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان : متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه ، وذلك أنهما يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون : أنظرني أزدك ، وهذا هو الذي عنده عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع : (ألا وإن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب ، والثاني : ضع وتعجل وهو مختلف فيه...) " ^(٣) .

وقال النووي ^(٤) : " أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من

(١) تفسير القرطبي ٢٢/٦ .

(٢) رواه مسلم برقم ٣٠٠٩ .

(٣) بداية المجتهد ١٢٨/٢ .

(٤) النووي : هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الملقب بمحب الدين النووي ، من فقهاء الشافعية

الكبار" ^(١).

ويقول ابن قدامة : " وكل قرض شرط فيه أن يزيد فهـو حرام بلا خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المـسلف إذا شـرط عـلـى المستـسلـف زـيـادـة أو هـدـيـة فأـسـلـفـ عـلـى ذـلـكـ أـنـ أـخـذـ الزـيـادـةـ عـلـى ذـلـكـ رـبـاـ" ^(٢).

ويقول القرطبي : "أـجـمـعـ المـسـلـمـونـ نـقـلـاـ عـنـ نـبـيـهـ بـيـكـرـيـ أـنـ اـشـتـراـطـ الزـيـادـةـ فـيـ السـلـفـ رـبـاـ.ـ وـلـوـ كـانـ قـبـضـةـ مـنـ عـلـفـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ،ـ أـوـ حـبـةـ وـاحـدـةـ" ^(٣).

الفرع الثاني: حكم الصرف:

الصرف مشروع – إذا لم يكن ثـمـ رـبـاـ - بالكتاب وبالسنة والإجماع
والمعقول :

أولاً: الكتاب:

أ - قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ ^(٤) فالآية عامة في إباحتها جميع أنواع البيع المباح ، والصرف بيع ؛ فإذاـنـ هوـ مشـرـوعـ بـدـلـالـةـ الآـيـةـ ،ـ وـقـدـ نـزـلـتـ هذهـ الآـيـةـ ردـاـ عـلـىـ المـشـرـكـينـ الـذـيـنـ اـدـعـواـ أـنـ الـرـبـاـ كـالـبـيـعـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ فـرـدـ اللهـ هـذـاـ

وعلمائهم البارزين ، ولد بنوی من قرى حوران في الشام ، وتعلم في دمشق ، عُرِف بالذكاء والقطنة والزهد والورع . ولـيـ مـشـيـخـةـ الـحـدـيـثـ وـلـمـ يـأـخـذـ مـنـ مـرـتـبـهاـ شـيـئـاـ تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ سـنـةـ (٦٧٦ـهـ) ، وـلـمـ يـتـزـوـجـ .

من مؤلفاته : "المجموع في شرح المذهب في الفقه الشافعي" و"رياض الصالحين" ، و"تهذيب الأسماء واللغات" ، و"شرح صحيح مسلم" وغيرها.

انظر في ترجمته : "طبقات الشافعية الكبرى" (١٦٥/٥)، و"شذرات الذهب" (٣٥٤/٥)، و"الأعلام" (١٤٩/٨).

(١) المجموع ٤٤٢/٩ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٤ / ٣٦٠ .

(٣) تفسير القرطبي ٣ / ٢٤١ .

(٤) [البقرة: ٢٧٥].

(٥) أحكام صرف النقود والعملات ، د. عباس الباز ص ٣١ .

الادعاء، بأن البيع حلال، والربا حرام؛ لأن فيه أكل أموال الناس بالباطل، واستغلال حاجتهم للمال وفرض الزيادة في القرض نظير الأجل، وفي ذلك ظلم لا يرضاه الله تعالى ولا رسوله الكريم، والصرف ليس فيه ظلم، ولا أكل أموال الناس بغير حق، فلا يكون من الربا المحرم، وما دام كذلك فهو من البيع الحلال^(١).

ب - قال تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَزَّهُمْ بِالْبَنَطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢).

نهى الله تعالى المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بعضاً بغير وجه حق، ثم جاء الاستثناء بجواز أخذها بطريق التجارة الحلال إذا توفر فيها شرط الرضا، والاستثناء من النهي يدل على إباحة المستثنى، والمستثنى في الآية الكريمة هو التجارة الحلال، فلا يتناولها النهي، وبما أن الصرف يتعلق ببيع النقد وشرائه، فإن الآية تتناولها بعمومها ومفهومها: فيكون حكمه الإباحة المشروعة^(٣).

ثانياً : من السنة النبوية :

وردت أحاديث كثيرة تدل على إباحة الصرف ومشروعيته منها :

أ - عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء. وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم)^(٤).

فالرسول ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة متفاضلاً، بل

(١) أحكام صرف النقود والعملات للباز ص ٣١.

(٢) [النساء : ٢٩].

(٣) أحكام صرف النقود والعملات، لعباس الباز، ص ٣٢. وأنظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لحمود عبد الكريم إرشيد، ص ١٩٠.

(٤) المرجع السابق ص ٣٢. وأنظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لحمود عبد الكريم إرشيد، ص ١٩٠.

(٥) صحيح البخاري (٣٧٩/٤).

يجب أن يكون متساوياً، وأجاز بيع الذهب بالفضة متماثلاً، ومتفاضلاً، وهذا هو الصرف^(١).

ب - عن مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فترافقا حتى اصطرب مني ، فأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة ، وعمر سمع ذلك ، فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء^(٢) والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء)^(٣) .

فقول مالك بن أوس : حتى اصطرب مني ، يدل على أن الصرف مشروع ، لكن طلحة لم يكن يعلم أن التقابض في المجلس شرط لصحة عقد الصرف ، فأراد أن يصطرب الذهب على أن يعطيه بدله من الفضة إذا جاء خازنه من الغابة ظناً منه جوازه كسائر البياعات ، وما كان بلغه حكم الصرف ووجوب القبض في المجلس ، فأبلغه إياه عمر رضي الله عنه فترك طلحة المصارفة^(٤) .

ثالثاً: الإجماع:

أجمع علماء الإسلام على مشروعية الصرف وإباحته ، فقد نُقل عن ابن المبارك أنه قال : "ليس في الصرف اختلاف"^(٥) .

وقال الإمام النووي^(٦) : "أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو

(١) أحكام صرف النقود والعملات ، د. عباس الباز ص ٣٢ .

(٢) قال في تاج العروس (٤٠/٥٣٢) : هو أن يقول كل واحد من البائعين هاء أي خذ فيعطيه ما في يده ثم يفترقان ، وقيل : معناه هاك وهات ، أي خذ وأعط . وقال الأزهري : إلا هاء وهاء ، أي إلا يدا بيد يعني مقابضة في المجلس والأصل فيه هاك وهات.

(٣) صحيح البخاري ٤/٣٧٧ ، مسلم ١١/١٢ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/١٣ .

(٥) شرح الإمام ابن العربي المالكي على سنن الترمذى (٥/٢٤٩) .

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٤ .

الفضة بالفضة مؤجلاً، وكذلك كل شئين اشتركا في علة الربا^(١).

وما يدل على انعقاد الإجماع على مشروعية الصرف كذلك ما نقل من الإجماعات على بعض مسائل متعلقة بالصرف ، والإجماع على مسألة من مسائل الحكم الشرعي أو شرط من شروطه يقتضي الإجماع على الأصل الشرعي أولاً. وإلا لم يصح الإجماع على شرط أو فرع من فروعه ، ومن ذلك الإجماع على أن الوكالة في الصرف جائزة^(٢).

فلا يعقل أن يكون الإجماع منعقداً على صحة الوكالة في الصرف دون أن يكون انعقد ابتداء على مشروعية الصرف نفسه^(٣).

رابعاً: المعمول:

فإن الأصل في المعاملات الجواز إلا ما دل الشارع على تحريمه، قال شيخ الإسلام: " والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعيه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمته الله"^(٤).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، (١٠/١١).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٢.

(٣) أحكام صرف النقود والعملات للباز ص ٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: (٣٨٦/٢٨).

الفصل الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بربا الديون

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

المبحث الثاني : الزيادة في الدين مقابل الأجل ربا.

المبحث الثالث : الربا لا يجوز قليلاً ولا كثيراً.

المبحث الرابع : يحرم الربا في دار الحرب كتحريمه
في دار الإسلام.

المبحث الأول

كل قرض جر نفعاً فهو ربا

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

تنوعت إطلاقات الفقهاء بين إطلاق الضابط بهذه الصيغة، وبين تقييده بكونه جر نفعاً مشروطاً.

ومن أطلق الأول استمسك بظاهر النص عن النبي ﷺ وسيأتي.

ومن أطلق الثاني : جمع بين الأدلة عن النبي ﷺ ولا مشاحة في الاصطلاح؛ لأن من أطلق الأول قصد به الثاني.

- قال الكاساني^(١) : "وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز؛ نحو ما إذا أقرض غلة على أن يرد عليه صحاحاً أو أقرضه وشرط شرطاً له فيه منفعة"^(٢).

- وقال الدردير^(٣) : "أو جر منفعة.. كشرط قضاء عفن بسالم أو شرط دفع دقيق أو كعكة ببلد غير بلد القرض، ولو لحاج؛ لما فيه من تخفيف مؤونة حمله،

(١) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان (أو قاسان، أو كاشان) بلدة بالتركمستان، خلف نهى سيحون، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، كان يسمى "ملك العلماء" أخذ عن علاء الدين السمرقندى وشرح كتابه المشهور وتزوج ابنته فاطمة، فقال الفقهاء في عصره: شرح تحفته وتزوج ابنته. وتوفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ.

من مؤلفاته: "البدائع" وهو شرح تحفة الفقهاء، و"السلطان المبين في أصول الدين".

انظر في ترجمته: "أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء" (٤/٢٨٣)، و"بغية الطلب في تاريخ حلب" (٤/٢٨٩)، و"الأعلام" (٢/٤٦).

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٩٥. وانظر أيضاً: الفتاوي الهندية ٣/٢٠٢.

(٣) الدردير: هو أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد العدوبي، فاضل من فقهاء المالكية، ولد فيبني عدي (بصر) سنة ١١٢٧ هـ؛ وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٠١ هـ من مؤلفاته: "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"، و"منح القدير" شرح مختصر خليل، في الفقه.

انظر في ترجمته: "الأعلام" (١/٢٤٤).

ومفهومه الجواز مع عدم الشرط؛ وهو كذلك، ثم شبه في المنع قوله: كسفتجة الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقترض نظير ما أخذه منه ببلده ويحتمل أنه مثال لما جر منفعة، إلا أنه يعم الخوف أي يغلب سائر الطرق فلا حرمة، بل يندب للأمن على النفس أو المال، بل قد يجب^(١).

- وقال الشيرازي^(٢): "ولا يجوز قرض جر منفعة، مثل أن يقرضه على أن يبيعه داره وعلى أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه أو على أن يكتب له سفنجة يربح بها خطر الطريق"^(٣).

- وقال ابن قدامة: "كل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام بلا خلاف"^(٤).

- وقال ابن المنذر^(٥): "أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المتسلف زيادة لمهدية؛ فأسلف على ذلك؛ لأن أخذ الزيادة على ذلك ربا"^(٦).

(١) الشرح الكبير ٢٢٥/٣.

(٢) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الشيرازي، ولد بفیروزآباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها، أحد الأعلام، فقيه شافعي، كان مناظراً فصيحاً ورعاً متواضعاً، قرأ الفقه على أبي عبدالله البيضاوي وغيره، ولزم القاضي أبي الطيب إلى أن صار معيداً في حلقة، انتهت إليه رئاسة المذهب، بُنيت له النظامية، ودرس بها إلى حين وفاته.

من مؤلفاته: "المذهب في الفقه"، و"النكت" في الخلاف، "والبصرة" في أصول الفقه. انظر في ترجمته: "طبقات الشافعية الكبرى" (٨٨/٢)، و"شدرات الذهب" (٣٤٩/٣)، و"معجم المؤلفين" (٦٨/١).

(٣) المذهب ٣٠٤/١.

(٤) المغني (١٦٠/٤).

(٥) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، نيسابوري، من كبار الفقهاء المحتهدين، لم يكن يقلد أحد، لقب بشيخ الحر، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، توفي سنة ٣١٩هـ.

من مؤلفاته: "المبسوط" في الفقه، و"الأوسط في السنن"، و"الإجماع والاختلاف". انظر في ترجمته: "الأعلام" (٢٩٤/٥)، و"طبقات الشافعية" (١٠٢/٣)، و"تذكرة الحفاظ" (٧٨٢/٣).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠.

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

إذا تأملت في ألفاظ الضابط سيظهر لك مصطلحات يحسن التعريف بها ومعرفة حقيقتها.

فالقرض لغة: من قَرَضَه يَقْرُضُه قَرْضاً: قطعه، هذا هو الأصل فيه، ثم استعمل في السَّلْفِ وَالسَّرِّ وَالشِّعْرِ وَالْمَحَازَةِ^(١). والقرْض: ما تعطيه من المال لتقضاة. وما سَلَفتْ من إحسان وإساءة وهو على التشبيه^(٢).

وأما في الاصطلاح، فيطلق القرض على أحد معنيين: المال المُقرض، وعقد القرض^(٣). وأكثر استعماله في عقد القرض، وتعريفه عند أصحاب المذاهب كما يلي:

عند الحنفية: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثل لآخر ليرد مثله^(٤).

وعند المالكية: دفع متمول في مثله، غير معجل، لنفع آخذه فقط^(٥).

وعند الشافعية: تمليل الشيء برد مثله^(٦).

وعند الحنابلة: دفع مال إلى الغير ليتف适用 به ويرد بدله^(٧).

وأما المنفعة فهي لغة: ضد الضُّرِّ، والاسم المنفعة وهو: ما يستعان به في

(١) تاج العروس للزيبيدي (١٣٦/١٠)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٥٢٢/٢).

(٢) الصحاح للجوهري (٢٢٦ - ٣٢٧).

(٣) حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج للرملي ٤/٢١٩.

(٤) تنوير البصائر للشيخ محمد أمين الكردي، بهامش رد المحتار على الدر المختار (٢٨٦/٥).

(٥) نقله الشيخ عليش عن ابن عرفة في منح الجليل (٤٠١/٥).

(٦) نهاية المحتاج للرملي ٤/٢١٩.

(٧) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٥/١٠٩.

الوصول إلى الخير^(١).

وأما تعريف المنفعة اصطلاحاً؛ فمن المعلوم أن الفقهاء يتحدثون عن المنفعة عند معرض حديثهم عن شروط صحة الإجارة، فذكروا من شروط صحتها أن تقع الإجارة على منفعة العين لا على استهلاك العين^(٢)، وفرقوا بين المنفعة والعين. فالمنفعة عَرَض لا يبقى زمانين، ولا يمكن رؤيتها وقبضها؛ كسكنى الدار وركوب السيارة؛ وتحصل المنافع بقبض العين.

بخلاف العين، فهي أمر مادي، وشيء له جرم، كالنقود وسائر العروض. وفي ذلك يقول السرخسي^(٣): "لَا مِائِلَةَ بَيْنِ الْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ.. فَالْعِينُ جُوَهْرٌ يَقُومُ بِهِ الْعَرَضُ، وَالْمَنْفِعَةُ عَرَضٌ يَقُومُ بِالْجُوَهْرِ، فَالْمَنَافِعُ لَا تَبْقَى وَقْتَيْنِ وَالْعِينُ تَبْقَى، وَبَيْنِ مَا يَبْقَى وَبَيْنِ مَا لَا يَبْقَى تَفَاوُتٌ"^(٤).

وإذا كانت المنفعة في الاصطلاح الفقهي هي منافع الأعيان، فإن المقصود بالقرض الذي جر منفعة هو ذلك المعنى، فضلاً عن الأعيان التي يحصل عليها المقرض من المقترض بالشرط، لأن نفع حاصل له بشيء له قيمة.

إذاً؛ فالمنفعة الحاصلة في القرض للمقرض هي كل ماله قيمة مادية، سواء

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١١٦/٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣١/١٦).

(٣) السرخسي: هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، من أهل (سرخسي) بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة. كان إماماً في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل. أخذ عن الحلواني وغيره، سُجن جُب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأُمْلِيَّ كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أُملاها من حفظه.

من تصانيفه: "المبسوط" في شرح كتب ظاهر الرواية؛ في الفقه؛ والأصول في أصول الفقه، و"شرح السير الكبير" للإمام محمد بن الحسن.

انظر في ترجمته: "الفوائد البهية" (ص ١٥٨)، و"الأعلام" (٢٠٨/٦).

(٤) أصول السرخسي (١٤٩ - ١٥٠/٢).

كانت أعياناً أم منافع أعيان.

وعلى هذا فالمنفعة الحاصلة للمقرض لها صور وأشكال متعددة ، فقد تكون المنفعة متمثلة في رد بدل القرض بأزيد من حيث المقدار إن كانت مشروطة لفظاً أو عرفاً ؛ كأن تكون المنفعة عبارة عن انتفاع المقرض بسكنى دارٍ يقدمها المقرض لقاء القرض الذي قدمه له المقرض ، وقد تكون المنفعة متمثلة في أن يرد المقرض بدل القرض بأجود من حيث الصفة ، وقد تكون المنفعة متمثلة في أن يشترط المقرض أن يشتري منه سلعة ، فيتتفع المقرض بزيادة ثمن السلعة على ثمن المثل لأجل القرض ، أو يتتفع ب مجرد حصول البيع ولو بثمن المثل^(١).

(١) انظر: بحث "القرض الذي جر منفعة" لأحمد حسن ، مجلة جامعة دمشق ، ص ٤٩ ، بتصرف يسir.

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

لهذا الضابط أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب : ما ورد من الآيات الدالة على تحريم الربا وهي كثيرة معلومة .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "نص النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء والفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك ؛ فالنص متناول له كله" ^(١).

ومن السنة :

ما رواه ابن ماجة ^(٢) بسنده أن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له ؟ قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) ^(٣).

(١) "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٨٤).

(٢) ابن ماجة : هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي مولاهם ابن ماجة القزويني ، الحافظ ، صاحب كتاب السنن ، ذو التصانيف النافعة والرحلة الواسعة ، سمع بخراسان والعراق والهزار و مصر والشام وغيرها من البلاد جماعة يطول ذكرهم ، مات سنة ثلث وسبعين ومائتين ، وله أربع وستون سنة.

من مؤلفاته : "السنن" وقد اعتبر عند المؤلفين سادس الكتب الستة ، و"تفسير القرآن" ، و"تاريخ قزوين" .

انظر في ترجمته : "تهذيب التهذيب" (٣/٧٣٧)، و"الأعلام" (٧/١٤٤).

(٣) رمز السيوطي لهذا الحديث في "الجامع الصغير" بالحسن ، وأقره المناوي على تحسينه ، وقواه قبلها شيخ الإسلام ابن تيمية في إقامة الدليل على بطلان التحليل "وابن القيم في إعلام الموقعين" . (٣/٢٠٢).

وأما ما يُروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كل قرض جر منفعة فهو ضعيف وإسناده ساقط ^(١)).

وأما الإجماع :

فقد قال ابن قدامة - رحمه الله - : "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف" ^(٢).

وقال ابن المنذر : "أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المتسلف زيادة أو هدية ؛ فأسلف على ذلك ؛ أن أخذ الزيادة على ذلك ربا" ^(٣).

ومن المعقول :

فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه ، وليس المعاوضة والربح ، فالمقرض المحسن ليس له غرض أن يرجع إليه إلا مثل ما له جنساً ونوعاً وقدراً ^(٤).

(١) قوله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي وأخر موقوف عن عبدالله بن سلام عند البخاري ، قاله الحافظ ابن حجر في "البلوغ" ص(١٦٤) ، و"التلخيص الحبير" (٣٤/٣) ، و"سبل السلام" (٤٩/٣ - ٥٠) ، وإرواء الغليل (٢٣٥/٥).

(٢) إقامة الدليل (٦٠/٦ - ٦١).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠.

(٤) إقامة الدليل (٦٠/٦ - ٦١).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

القرض تبع من المقرض، وإحسان إلى المقترض، ينتفع بالمال مدة، ثم يرد بدله أو عينه، ولهذا كان الواجب فيه رد المثل، ولا يجوز للمقترض أن يستغل حاجة المقترض، وتفضله عليه بإقراضه بأن يطلب منه فعل شيء، أو يأخذ منه شيئاً مقابل القرض الذي دفعه له.

فالالأصل أن لا ينتفع المقترض بشيء من المقرض في مقابلة القرض الذي أقرضه، بل أجره على الله تعالى إلا أن يكون هناك نفع مشترك بينهما، بحيث لا يكون فيه إجحاف على المقترض، أو استغلال لحاجته، وذلك مثل السفنجة، التي يكون فيها نفع للمقرض وللمقترض، دون إضرار أو استغلال لحاجة المقترض، فالمقترض يستفيد المال في البلد التي هو فيها، والمقترض يستفيد الأمان في الطريق، بحيث لا يتعرض للانتهاب أو السرقة، ثم يستوفي ماله في بلد المقترض^(١).

أو أن يكون حصول المنفعة بلا شرط، أو بدون قصد لها، كما لورد المقترض أكثر مما اقترض بلا شرط أو عادة، بهذه المنافع ليست داخلة تحت هذا الضابط^(٢).

وإنما المقصود هنا بالمنفعة ما تكون مشروطة لفظاً أو عرفاً^(٣)، أو يكون الباعث لها استغلال الإرافق بعقد القرض.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٣٣)، والأشباه لابن نجيم (٣١٦).

(٢) المغني (٦/٤٣٩)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٥٣٣)، الجامع في أصول الربا (٢٧٤).

(٣) سبل السلام (٣/٥٠)، نيل الأوطار (٥/٣٥٠).

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

من أبرز التطبيقات على الضابط : أن يكون على الرجل دين من بيع أو سلم .. ، فإذا حل أداؤه ، قال الدائن : إما أن تقضي الآن أو تزيدني على مالي وأصبر أجلاً آخر ، أو يقول المدين : آخر عندي دينك وأزيdek على مالك ؛ فيفعلان ذلك^(١) .

ومن التطبيقات أيضاً ؛ الودائع المصرفية إذا كانت بزيادة على رأس المال ، فلو منح المصرف أي عائد لأصحاب الحسابات الجارية عوضاً عن أموالهم ، فإن ذلك يدخل في القرض الذي جر منفعة.

ومن التطبيقات أيضاً ؛ مسألة : حكم الكفالة بالمال مقابل أجر.

وصورة المسألة : إذا اقترض أحدهم مالاً ، وطالبه المقرض بكفيل ، فكفل أحدهم المقترض مقابل أجر على كفالة المال ، فما حكم هذه المسألة ؟ عند المذاهب الأربع يفسر هذا العقد أنه قرض جر نفعاً.

وحجتهم : أن الكفيل يلزم الدين ، فإن أداه وجب له على المكفول عنه : فصار كالقرض ، فإذا أخذ عوضاً ، كان قرضاً جر نفعاً ، فلم يجز^(٢) .

وأجاز إسحاق بن راهوية^(٢) الأجر مقابل القرض ، وحجته : أن العوض

(١) ينظر : جامع البيان للطبرى (٩٠/٤) ، وزاد المسير لابن الجوزى (٤٥٨/١) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٦/٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٣/٦) ، المنتقى للباجي (٨٤/٦) ، الحاوي الكبير للماوردي (٤٤٣/٦) ، المغني لابن قدامة (٤٤١/٦) .

(١) إسحاق بن راهوية : هو أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي التميمي المروزى ، عالم خراسان في عصره ، من سكان مرو (قاعدة خراسان) ، وهو أحد كبار الحفاظ طاف البلاد جمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وغيرهم . وقيل فى سبب تلقىيه (ابن راهوية) إن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو : راهوية ! أي ولد في الطريق .

جعل، ويجوزأخذ الجعل على الضمان^(١).

وأجيب عن قول إسحاق: أن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس
الضمان عملاً؛ فلا يستحق به الجعل^(٢).

ولمعارضته إجماع العلماء في أن "كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه.
استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٢١٦/١)، وحلية الأولياء (٢٣٤/٩)، والأعلام (٢٩٢/١).

(١) نقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير (٤٤٠/٦).

(٢) المرجع السابق (٤٤٠/٦).

المبحث الثاني

الزيادة في الدين مقابل الأجل ربا

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

أطلق العلماء على هذا الضابط إطلاقات عديدة منها :

- "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المُسْلَفُ على المتسلف فهـي ربا" ^(١).
- "اشترطـ اـ زـ يـ اـ دـةـ فـ يـ اـ سـ لـ فـ رـ بـاـ" ^(٢).
- "كل زيادة يشترطـهاـ المـسـلـفـ عـلـىـ المـتـسـلـفـ فـهـيـ رـبـاـ" ^(٣).

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٥٤/٢١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٧/٣ - ١٥٨)، وعمدة القاري للعيني (١٣٢/١٠).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٥/٢٠).

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

وردت ألفاظ في الضابط لا بد من بيانها ليتضح الضابط وينجلي عنـه بعض الغشاء.

فمن الألفاظ الواردة في الضابط لفظ "الزيادة" ، والزيادة هي مصدر زاد يزيد زيداً وزيادةً فهو زائد.

والزيادة الفضل والنمو ، يقولون زاد الشيء يزيد فهو زائد ، وهؤلاء زيد على كذا أي يزيدون ، والزيادة ضد النقص ، وزاده الله خيراً وفر عليه الخير ، وزاده جعل فيه الزيادة.

واستزدته : طلبت منه الزيادة ، واستزداته أي استقرره ، واستزد فلان فلاناً إذا كتب عليه في أمر لم يرضه ؛ وإذا أعطى رجلاً شيئاً فطلب زيادة على ما أعطاه قيل : قد استزداته ، يقال للرجل يعطي شيئاً : هل تزداد؟ المعنى : هل تطلب زيادة على ما أعطيتك ؟ وتزايد أهل السوق على السلعة إذا بيعت فيمن يزيد . وتزيد السعر غالاً؟ وتزايد في كلامه وفعله وتزايد : تكلف الزيادة فيه ، وإنسان تزيد في حديثه وكلامه إذا تكلف مجاوزة ما ينبغي . ومن خلال ما تقدم يتضح أن معنى الزيادة في اللغة : الفضل والنمو ، وأنها ضد النقص ^(١) .

أما الزيادة اصطلاحاً :

فإن الناظر في استخدام الفقهاء لصطلاح الزيادة يجد أنهم لم يخرجوا به عن المعنى اللغوي ^(٢) .

(١) انظر : لسان العرب ١٩٨/٣ - ١٩٩ ، مادة : زيد ، القاموس المحيط ٥٧٧/١ مادة الزيـد ، المعجم الوجيز ص ٢٩٧ مادة : زاد.

(٢) قاله علي بن محمد جمعة في معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص ٣٠٧ .

وأما الدين فهو لغة: الدين واحد الديون، وقد دانه أقرضه فهو مدين ومديون.
ودان هو؛ أي: استقرض فهو دائنٌ أي عليه دين وبابهما باع، فصار دان مشتركاً
بين الإقراض والاستقرار وكذا الدائن ورجل مديون كثراً ما عليه من الدين،
وأدنه فلان باع إلى أجل^(١).

وأما في الاصطلاح؛ فقد أطلق الفقهاء الدين على معنيين: معنى عام ومعنى
خاص.

فالعام وأرادوا به: كل ما يجب في ذمة الإنسان بأي سبب من الأسباب، سواء
كان من حقوق الله تعالى، أو من حقوق العباد^(٢).

وأما الخاص فيطلق على ما يثبت في ذمة الإنسان بسبب عقد، أو استهلاك، أو
استقرار، أو تحمل التزام، أو قرابة ومصاهرة^(٣).
وما الأجل فهو لغة يطلق على عدة معانٍ أبرزها^(٤):

١ - مدة الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَيَّتَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عَدُونَكُمْ عَلَىَّ﴾
[القصص: ٢٨].

٢ - الموت، يقال: جاء أجله: إذا حان موته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

(١) انظر: مختار الصحاح، باب الدال (٢١٨/١)، ولسان العرب (١٣/١٦٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٦٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/١٥٧)، المنشور في القواعد للزركشي (٢/١٥٨)، والقواعد لابن رجب ص ٥٤.

(٤) انظر: لسان العرب (١١/١١) مادة أجل، القاموس المحيط (٣/٤٨٠) مادة الأجل، والقاموس الفقهى لغة واصطلاحاً ص ١٦.

٣- العذاب والعقوبة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَهُ لَا يُؤْخَرُ لَوْكُثُرَةِ نَعْلَمُونَ﴾ [نوح: ٤].

٤- عدة النساء بعد الطلاق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وأما الأجل اصطلاحاً، فهو: الوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء، أو حلوله^(١).

والتأجيل: تعليق الدين، وتأخيره إلى وقت معين^(٢).

وعرف بعضهم الأجل بقوله: "هو مدة مستقبلة لأمر محقق الوقع يضاف تنفيذه إلى انقضاءها أو يتوقف هذا التنفيذ بمنتها"^(٣).

وأما لفظ معنى الضابط إجمالاً؛ فساورِد بعض كلام أهل العلم؛ ليتضاعف المعنى الإجمالي أكثر.

قال الجصاص: "الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله في الجاهلية إنما كان قرض الدر衙م والدنار إلى أجل زيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به"^(٤).

وقال الطبرى: "يكون للرجل فضل دين، فإذا حل الأجل، فيقول له: تقضيني أو تزيدني، فإن كان عنده شيء يقضيه قضى، وإن لا حواله إلى السن التي فوق ذلك، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون، في السنة الثانية، ثم حقة، ثم جذعة، ثم رباعياً، ثم هكذا إلى فوق"^(٥).

وقال أيضاً: "يباع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند

(١) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ١٦.

(٢) المرجع السابق ص ١٦.

(٣) انظر: نظرية الأجل في الالتزام ص ٢٤٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٤).

(٥) تفسير الطبرى (٧/٢٠٥).

صاحبه قضاء ، زاده وأخرّ عنه^(١).

وعلى هذا فيمكن تعريفه بأنه : "القرض المشروط فيه الأجل ، وزيادة مال على المستقرض"^(٢).

(١) المرجع السابق (٨/٦).

(٢) انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٤٠.

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

- جميع آيات القرآن الكريم في التحذير من الربا وبيان خطره والنهي عنه تصلح لأن تكون مستندًا لهذا الضابط ، فمن ذلك :

- قوله تعالى : ﴿ يَكَايِهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآءَ أَضْعَدْنَا مُضْعَفَةً وَأَنْقَوْنَا اللَّهُ لَمَّا كُنْتُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠].

قال ابن جرير الطبرى : "إنا كان الربا في الجاهلية في التضييف ، وفي السنن ، يكون للرجل فضل دين ، ف يأتيه إذا حل الأجل فيقول له : تقضيني أو تزيدني ؟ فإن كان عنده شيء قضى ، وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك" ^(١).

- وكذا قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَآءَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥].

قال ابن جرير الطبرى : يقولون "إنا البيع" الذي أحله الله لعباده "مثل الربا". وذلك الذين كانوا يأكلون من الربا من أهل الجاهلية ، كان إذا حل مال أحدهم على غرية ، يقول الغريم لغريم الحق : "زدني في الأجل وأزيدك في مالك". فكان يقال لهم إذا فعل ذلك : "هذا ربا لا يحل". فإذا قيل لهم ذلك قالا : "سواء علينا زدنا في أول البيع ، أو عند محل المال" ! فكذبهم الله في قيلهم فقال : "وأحل الله البيع" ^(٢).

ومن السنة :

- فقد قال عليه السلام في خطبة الوداع الأخيرة بحجـة الوداع : (وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعـه ربانـا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كلـه..)

(١) تفسير الطبرى (٢٠٥/٧).

(٢) المرجع السابق (١٢/٦).

الحاديـث^(١).

- وقال ﷺ : (الربا في النسيئة)^(٢).

وأما الإجماع:

فقد قال ابن قدامة - رحمه الله - : "كل قرض شرط فيه أن يزيد ف فهو حرام بلا خلاف"^(٣).

وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المتسلف زيادة أو هدية؛ فأسلف على ذلك؛ أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"^(٤).

ومن المعقول:

فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه، وليس المعاوضة والربح، فالمقرض المحسن ليس له غرض أن يرجع إليه إلا مثل ما له جنساً ونوعاً وقدراً^(٥).

(١) صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ برقم ٣٠٠٩.

(٢) صحيح مسلم من حديث ابن عباس ﷺ برقم ١٥٩٦.

وانظر تخریج العلماء لهذا الحديث وكلامهم فيه عند النسوی في شرحه على صحيح مسلم (١١/٢٣).

(٣) المغني (٤/٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠.

(٥) إقامة الدليل (٦٠ - ٦١).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

اتفق جمهور العلماء على جواز أخذ الزيادة على مقدار القرض من المستقرض إذا لم يُشترط ذلك في العقد ولم يكن متعارفاً عليه. وقد استدلوا على ذلك بأخبار ثابتة من السنة النبوية؛ أهمها:

- ١ - ما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: كان لرجل على النبي – صلى الله عليه وسلم – سُنُّ من الإبل فجاء يتقاضاه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أعطوه)، فطلبوا سُنَّه فلم يجدوا له إلا سُنَا فوقها، فقال: النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إن خياركم أحسنكم قضاء) ^(١).
- ٢ - ما ورد عن أبي رافع – رضي الله عنه – قال: استسلف النبي – صلى الله عليه وسلم – بكرًا ، فجاءه إبل الصدقة، فأمرني أن أقضى الرجل بكره، فقلت: إنني لم أجد في الإبل إلا جملًا خياراً رباعياً، فقال: (أعطه، فإن من خير الناس أحسنهم قضاء) ^(٢).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين ظاهر؛ حيث كانت الزيادة في صفة المردود وهو بدل القرض، إذ يفهم من الحديث أن النبي ﷺ رد جملًا رباعيًا، وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة، أما المستقرض وهو البكر فدون الرباعي من حيث السن فكان ذلك فضلاً وإحساناً منه ﷺ للمقرض بغير شرط ولا تعارف ^(٣). وتقدم القول بأن اشتراط الزيادة لا يحيل؛ ولكن يبقى الكلام في حكم رد الزيادة دون شرط فيما لو تعارف الناس رد الزيادة في القرض؛ فهل ينزل العرف في هذه الحالة

(١) صحيح البخاري برقم ٢١٨٢ (٨٠٩/٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، ١٢٢٤/٣، برقم: ١٦٠٠.

(٣) نيل الأوطار للشوکانی (٢٤٥/٥).

منزلة الشرط ألم لا؟

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى المنع ، واستدلوا بقاعدة : "المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً"^(١).

وذهب الشافعية في رأي للمذهب ، والحنابلة في رواية ؛ إلى الجواز ، واستدلوا بالأحاديث التي تدل على الزيادة في القضاء ، وقد سبقت^(٢) .
والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور ؛ لأن العرف معتبر شرعاً ويمكن أن يجاب عمن أجاز الزيادة ، ؛ بأن النبي - ﷺ - لما أراد الرد بدون زيادة ؛ فدل على أنه لم يكن عرف بزيادة حينئذ - والله أعلم -^(٣) .

(١) المبسوط(٣٥/١٤)، وحاشية الخرشفي على مختصر خليل(٥/٢٣١).

(٢) تكميلة المجموع للمطيعي(١٣/١٧٠)، المغني(٦/٤٣٧).

(٣) نظرية القرض في الفقه الإسلامي، د. أحمد أسعد محمود الحاج، ص ٣٢٦.

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

من أبرز التطبيقات على الضابط في هذا الوقت هو عملية خصم الأوراق التجارية، وتتلخص عملية خصم الأوراق التجارية في تقديم العميل للمصرف ورقة تجارية شيك، أو كمبيالة أو سند إذني أو لأمر، قبل حصول موعد استحقاقها من أجل الحصول على قيمة السند المقدم حالاً بعد خصم الفوائد والعمولات التي يتلقاها المصرف تغليباً؛ لأن المصرف يقوم بالخصم عادة - ، ويكون هذا العمل عن طريق تظهير الورقة التجارية عادة بأقل من قيمتها المسجلة بها - القيمة الاسمية - مطروحاً منها ثلاثة عناصر :

الفائدة (عن المدة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق)، والأجرة أو العمولة (لتغطية النفقات العامة للمصرف)، والمصاريف (مصاريف التحصيل).

وفي العادة، فإن عملية الخصم هذه تكون مسبوقة باتفاق يحدد شروط الخصم وسعر الفائدة والعمولة وكذلك السقف - الحد الأقصى - المخصص للعميل من ناحية مجموع ما يمكن أن يخصمه، فإذا تجاوز السقف توقف عمليات الخصم لحين تسديد بعض الديون وهكذا^(١).

وعلى هذا فإن خصم الأوراق التجارية قرض بفائدة؛ تحسب عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، وعليه: ففي الخصم يقرض المصرف في الحال مبلغاً من المال يساوي القيمة الاسمية للورقة، وهذا عين ربا النسيئة المحرم^(٢). ولو نظرنا إليه على أنه حالة حق؛ حيث يحيط مظهر الورقة حقه فيها إلى

(١) المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شعير ص ٣٠٧.

(٢) الشامل في معاملات وعمليات المصارف، محمود إرشيد ص ٢٠٢.

المصرف في مقابل ما أقرضه المصرف، نجد أن هناك أيضاً معاوضة بين مبلغين من النقود أحدهما حال بـمبلغ معين، والآخر مؤجل بمبلغ أعلى من الأول، وهذا ربا النسيئة أيضاً^(١).

وبالنظر إلى الخصم نجد أنه أيضاً من باب بيع الدين (المؤجل) لثالث؛ أي لغير من هو عليه هذا الدين، ومنْ أجازه من الفقهاء (المالكية) نجد أنهم اشترطوا شروطاً لصحته، منها أن يباع الدين بغير جنسه أو بجنسه إذا كان مساوياً له، وفي الخصم - في الغالب - يباع الدين بجنسه مع التفاضل، نقود بنقود أكثر منها، فهو سلف ربوى، أي تجارة بالديون، والمصرف الربوي تاجر ديون.

لذا؛ فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأوراق التجارية ما يلي :

- ١ - الأوراق التجارية (الشيك، السنداً لأمر سندات الحسب والكمبيالات) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
- ٢ - إن حسم الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة الحرم شرعاً.

وبناء على ذلك فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتعامل بهذه المعاملة^(٢).

(١) المرجع السابق ص ٢٠٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، قرار رقم ٦٦/٢/٧.

المبحث الثالث

الربا لا يجوز قليلاه ولا كثيره

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

ميّز رجال الاقتصاد والقانون الوضعي بين ربا قليل سُمُّوه فائدة، وربا كثير أبقوا عليه اسم الربا. واعتبروا الجائز منه ما أجازه القانون.

في حين نجد أن الفقهاء قد نصوا على تحريم الربا قليله وكثيره ولا فرق، جاء في التمهيد: "الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره"^(١).

وقال ابن قدامة في المغني: "ما جرى **الربا** في كثيره جرى في قليله"^(٢).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢١٣/١٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١٣٩/٤).

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

كما سبق ذكره أيضاً: أن رجال الاقتصاد والقانون الوضعي بين ربا قليل سموه (فائدة)، وربا كثیر أبقوه عليه اسم (الربا)، واعتبروا الجائز منه ما أجازه (القانون)^(١).

في حين نجد الصحيح أن الربا هو الربا بلونه الأسود البشع سواءً كان كثيراً أم يسيراً؛ فلا فرق بين القليل والكثير، ومن فرق فقد استند على شبه ضعيفة كبيت العنكبوت؛ لو كانوا يعلمون.

(١) الجامع في أصول الربا للمصري ص ٢٥٩.

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

زعم البعض أن الربا المحرم بالقرآن هو الربا الكبير، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَفُنَّفَا مُضْعَفَةً﴾.

وغفل هؤلاء البعض أن الآيات سبقت لبيان وصف الواقع آكل الربا، وليس شرطاً يتعلق به الحكم؛ بدليل النص الذي في سورة البقرة القاطع في حرمة أصل الربا بلا تحديد ولا تقيد - وذرروا ما بقي من الربا - أيًا كان! ^(١).

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَدَكْحُمْ رَءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ من أواخر ما نزل من القرآن. والربا هو كل ما زاد على رأس مال القرض بلا تمييز بين قليل وكثير ^(٢).

ومن الأدلة من السنة المطهرة على ذلك؛ قوله ﷺ: (الذهب بالذهب... مثلاً بمثل، سواء بسواء) ^(٣).

فهذا نص يقضي بالتساوي بين البدلين، بدل القرض وبدل الوفاء، فلا فضل لأحدهما على الآخر، والفضل يعني أي مقدار قل أو كثر ^(٤).

(١) انظر في ذلك: تفسير القرطبي (٦/٢٢)، وابن كثير (١/٧٦).

(٢) انظر المصادر السابقين.

(٣) رواه البخاري برقم ٢٠٧١، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالورق يداً بيد (٢/٧٦٢)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم: ٤١٤٧ (٥/٤٤).

(٤) انظر: الجامع في أصول الربا، للمصري ص ٢٦٠.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَأْسَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ - قال : (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) ^(١).
 وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَأْسَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ - : (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية) ^(٢) وغير ذلك من الأحاديث.

-
- (١) رواه الحاكم وصححه وقال العلامة الألباني : صحيح . انظر صحيح الجامع الصغير ٦٦٣/١ .
 (٢) رواه أحمد وقال البهيمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤/١١٧ . وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٢٩ .

المطلب الرابع

دراسة الضابط

دخل في أذهان البعض شبهة تقول : عن الربا المحرم إنما هو الربا الفاحش الذي تكون النسبة فيه مرتفعة . أما الفائدة المعتدلة فلا حرج فيها ؛ لأن الله تعالى قيد النهي عن الربا بقيد المضاعفة حيث قال سبحانه : ﴿ يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوًا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً ﴾ ؛ فهذا دليل على أن النهي عن الربا المحرم جاء مشروطاً ومقيداً بهذا القيد وكونه أضعافاً مضاعفة ؛ لأن أضعافاً مضاعفة حال من الربا ، والأضعاف جمع ضعف وضعف الشيء مثله وضعفاه مثله وأضعافه أمثاله .

أما قوله تعالى : ﴿ وَحَرَمَ الرِّبَوًا ﴾ فهو مطلق مقيد بالآية السابقة ، والمقرر في أصول الفقه أنه إذا ورد في نص الحكم على شيء مطلقاً وورد في نص آخر هذا الحكم نفسه على الشيء عينه مقيداً فإنه يحمل المطلق على المقيد ؛ فإنه لما جاء تحرير الدم مطلقاً في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣] وجاء مقيداً في سورة الأنعام في تعداد المحرمات بقوله تعالى : ﴿ أَوَدَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] أريد بالدم في الآية الأولى الدم المسفوح ، وكذا الحال هنا يراد بالربا المحرم في سورة البقرة الربا المضاعف المبين في سورة آل عمران .

والآية تدل بمفهومها أنه إذا لم يكن الربا أضعافاً مضاعفة أنه جائز كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِنِ حَتَّىٰ فَلَنِقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّىٰ يَضَعَنَ حَمَلَهُنَ ﴾ [الطلاق : ٦] مفهومه أن غير ذات الحمل لا يجب الإنفاق عليها إلا مدة العدة المقررة ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنَكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

مفهومه أنها إذا تزوجت غيره حلت لزوجها الأول وقوله العليل : (مطل الغني

ظلم)^(١) فإنه يفيد أن مطل المدين الفقير ليس بظلم، وهذا هو مفهوم المخالفه عند الأصوليين^(٢). انتهت شبهتهم.

والجواب عن هذه الشبهة سيكون بمسلكين :

السلوك الأول :

أ- أن قوله تعالى : ﴿أَضْعَفْنَا مُضَعَّفَةً﴾ ليس قيداً ولا شرطاً لحرم الربا وليس للتحصيص ولا للاحتراز عما عداه؛ وإنما هو لبيان الواقع الغالب الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية كما يتضح من سبب النزول وللتشريع عليهم بأن هذه المعاملة ظلم صارخ وعدوان مبين حيث كانوا يأخذون الربا أضعافاً مضاعفة. فقد روى غير واحد أنه كان الرجل يربى إلى أجل فإذا حل قال للمدين : زدني في المال حتى أزيدك بالأجل فيفعل ، وهكذا عند كل أجل فيسترق بالشيء الضعيف ماله بالكلية ، فنهوا عن ذلك ، ونزلت الآية^(٣).

ولهذا الأسلوب البيني في القرآن نظائر كثيرة ، اكتفي بذكر اثنين منها :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْكِرُهُوَ فَنِيَّتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصَنَا﴾ [النور : ٣٣] ، فقوله تعالى : ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحْصَنَا﴾ ليس قيداً أو شرطاً لحرم الزنا وأن الإماماء إذا لم يردن التحصن جاز إكراههن على البغاء ، أو جاز تمكينهن منه ولو بدون إكراه ، وإنما القيد مسوق للتأنيب وتفضيح ما كانوا يفعلونه مع إمامتهم مع إكراههن على البغاء يتکسبن به ويعطينه لسادتهن ؛ فجاءت الآية تقييحاً لشنیع فعلهم^(٤).

(١) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٤٦٤/٤).

(٢) نسب هذا القول للشيخ جاويش. انظر: نظرية الربا الحرم في الشريعة الإسلامية لإبراهيم زكي الدين بدوي : (ص ٢٤٢)، و"المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون" للدكتور غريب الجمال.

(٣) انظر: "روح المعاني" (٤/٥٥).

(٤) انظر: تفسير الطبرى (١٩/١٧٤)، وابن كثير (٢٥١/٢).

- ٢ - قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ لَا بُرْهَنَ لَهُ بِهِ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فقوله: ﴿ لَا بُرْهَنَ لَهُ بِهِ ﴾ ليس قيداً أو شرطاً لقبول شرك يقع ببرهان، وإنما هو قيد لبيان الواقع وهو أنه لا برهان على إله آخر غير الله عَجَلَ^(١).

ب- أن قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾، وقوله: ﴿ وَذَرُوا مَا بَيْقَى مِنَ الْرِّبَا ﴾ نص صريح قاطع على أن ما زاد على رأس المال ظلم صارخ بلا تحديد ولا تقيد، فقد أمر بترك كل ربا للمؤمنين على الناس مما يدل على تحريم الربا في جميع صوره ومهما كان سعر الربا قليلاً، يؤيد ذلك أن الرسول ﷺ لما ألغى ربا عممه العباس لم يستثن ولو درهماً واحداً زيادة على أصل رأس المال، قال ﷺ: (وربا الجاهلية موضوع، وأقل رباً أضعفه رِبَانا : ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله)^(٢).

السلوك الثاني :

أن التشريع القرآني نهج في تحريم الربا تدريجياً نهجه في تحريم الخمر، وذلك تمشياً مع قاعدة التدرج.

فبدأ التحريم بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَئْتَمُمْ مِنْ رِبَابِ الْرِّبَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَئْتَمُمْ مِنْ ذُكْوَرٍ ثُرِدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِّفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

ففي هذه الآية اكتفى التشريع ببيان أن الربا غير مرغوب فيه ولا مبارك لمعاطيه، كما فعل في تدرجه بتحريم الخمر حين نزلت أول آية فيه، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ نَنْخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧] ثم تدرج التشريع القرآني إلى التنبيه على أن الربا كان محظياً حيث يقول عَجَلَ: ﴿ فَيُظْلِمُ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طِبَابَتِ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ ^(٣) وَأَخْذِهِمُ الْرِّبَا^(٤)

(١) انظر: تفسير أضواء البيان، للشنقيطي (٣٦٤ / ٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤٤٢ / ١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦ / ٤).

وَقَدْ هُوَا عَنْهُ [النساء: ١٦٠ - ١٦١]، فالآلية تهيء النفوس للاستعداد لتحرير الربا وعدم مخالفته حتى لا يتحقق بهم ما حاصل باليهود حي خالفوا أمر الله فاستحقوا العذاب الأليم، فهي نظير ما وقع بعد المرحلة الثانية في الخمر حيث قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًا أَضْعَدْنَا مُضْعَفَةً﴾، حيث لاحظ التشريع واقعاً مشهوداً في المجتمع الجاهلي، وهو وجود فريق من أصحاب الثروات يقرضون بفوائد مركبة؛ فكان كلما حل أجل الدين أخرّ الأجل وزاد في الدين^(١).

(١) انظر في ذلك: الربا والمعاملات المصرفية للمترک، ١٩٦ - ٢٠٣، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنھوري (٢٠٠/٣).

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

بعد أن عانت الدول الإسلامية تحت الاستعمار الأوروبي فنقل إليها النظام البنكي المعتمد على الفائدة الربوية، وأنتج ذلك تقليد البلدان الإسلامية الدول الغربية العلمانية في تقنين التفريق بين قليل الربا وكثيره، فسمحت التقنيات المدنية العربية مثلاً بتقاضي فوائد يحددها القانون، وحرمت الزيادة عليها، كما حرمت الفوائد المركبة (الفوائد على متجمد الفوائد) بعد أن سمحت بالفوائد البسيطة، فنصحت المادة (٢٣٦) من التقنين المدني المصري الجديد على تحديد سعر الفوائد بـ ٤٪ في المسائل المدنية و ٥٪ في المسائل التجارية.

وكذلك التقنيات المدنية العربية الأخرى السوري واللبي والعربي نصوصاً مماثلة عدا تحديد نسبة الفائدة^(١).

ولا شك أن هذه النسبة من الربا المحرم، حتى لو سُمّوه بغير اسمه (فائدة)، فالربا قليله وكثيره جاءت النصوص بتحريمه، ولم تفرق بينهما.

(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية (١٢٥/٣١)، والوسيط للسمنهاوري (٨٨٣/١).

المبحث الرابع

يحرم الربا في دار الحرب كتحريم في دار الإسلام

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

نص على ذلك جمع من العلماء منهم ابن قدامة في المغني فقد قال ما نصه :

"ويحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام"^(١).

وقال النووي في المجموع : "يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب ، مما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربى ، سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره هذا مذهبنا"^(٢).

(١) المغني (٤٥/٤).

(٢) المجموع (٣٩١/٩).

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

دار الإسلام هي : كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة^(١).

وقال الشافعية : هي كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام - ويراد بظهور أحكام الإسلام : كل حكم من أحكامه غير نحو العبادات ، كتحريم الزنى والسرقة - أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمة ، أو فتحها المسلمون ،

وأقرُّوها بيد الكفار ، أو كانوا يسكنوها ، ثم أجلاهم الكفار عنها^(٢).

وأما دار الحرب فهي : كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٧ / ١٣٠ - ١٣١)، المدونة (٢٢ / ٢)، الإنصاف (٤ / ١٢١).

(٢) حاشية البجيري (٤ / ٢٢٠)، نهاية المحتاج (٨ / ٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠ / ٢٠١).

(٣) المصادر السابقة.

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

استدل للضابط بعده أدلة منها :

- ١ - عموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق.
- ٢ - أن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محظى في دار الحرب ؛ كما لو تباعي
مسلمان مهاجران ، وكما لو تباعي مسلم وحربى في دار الإسلام.
- ٣ - أن ما حرم في دار الإسلام حُرِم هناك ؛ كالخمر وسائر المعاصي.
- ٤ - أنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يصح ؛ كالنكاح الفاسد
هناك ^(١).

(١) المجموع (٣٩٢/٩)، المغني (٤٥/٤)، المدونة (٤/٢٧١).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

قد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الربا مطلقاً، لا مع حربي ولا مع غيره.

وحجتهم:

عموم النصوص التي تقتضي حرمة الربا، والتي لم تفرق بين دار ودار ولا بين مسلم وحربى، والمسلم مخاطب بفروع الشريعة أينما كان، وإن كان الحربي لا يلتزم هذه الأحكام لكرهه، فإن المسلم ملتزم بها لإسلامه^(١).

والقول بجواز الربا في تعامل المسلم مع غير المسلم وتحريمه في تعامله مع المسلم فيه مشابهة لحال اليهود الذين يحرمون الربا فيما بينهم ويبيحون أخذه من غيرهم، والله سبحانه قد نهانا عن التشبه بهم في أخلاقهم.

القول الثاني:

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى إباحة الربا بين المسلم والحربى في دار الحرب^(٢).

وااحتج على ذلك بدللين:

دليله الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ولا ربا بين المسلم والحربى في دار

(١) اختلاف الفقهاء ص ٥٨، المدونة ٢٩٥/٣، المقدمات الممهدات ١٠/٢، التاج والإكليل، المجموع شرح المذهب ٣٩١/٩، بداع الفوائد ٢١٤/٤، المغني ٦/٩٩.

(٢) شرح السير الكبير ١٤٩٣/٤، بداع الصنائع ٨١/٧، تبيان الحقائق ٩٧/٤، رد المحتار ٤٢٢/٧.

الحرب^(١).

ولكن نوّقش هذا الاستدلال:

١ - بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

٢ - ولو صح فالمراد به النهي عن ذلك.

قال عنه النووي في المجموع: "مرسل ضعيف فلا حجة فيه، ولو صح لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعاً بين الأدلة"^(٢).

وقال ابن قدامة: "مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وظاهرة تبنته به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرو في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل"^(٣).

ودليله الثاني: لعدم توافر شروط جريان الربا، يقول الإمام الكاساني الحنفي: "لأن مال الحربي ليس بمحظوظ بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وإنه مشروع مفید للملك كالاستيلاء على الخطب والخشيش"^(٤).

(١) الحديث قال عنه الزيلعي: "غريب، وأسنده البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعى قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا ربا بين أهل الحرب" أظنه قال: "وأهل الإسلام" قال الشافعى: وهذا ليس ثابت ولا حجة فيه".

نصب الرأية ٤/٤٤، وانظر: الدرية ٢/٥٨١.

(٢) المجموع شرح المذهب ٩/٣٩٢.

(٣) المغني ٦/٩٩.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٨١، وانظر: الكفاية ٦/١٧٧، إعلاء السنن ١٤/٣٦٦، حاشية الطحطادي ٣/١٢٢.

ونوقيش هذا الاستدلال :

- ١ - "بأنه لا يلزم من إباحة أمواله على سبيل الغنيمة أن تباح بالعقد الفاسد"^(١).
 - ٢ - وبأن هذا التعليل "منتقض فيما إذا دخل الحربي دارنا بأمان فباع منه المسلم درهماً بدرهمين، فإنه لا يجوز اتفاقاً"^(٢).
- وبهذا يتبين أن القول الراجح هو ما عليه جمهور أهل العلم وهو عدم جواز الربا مطلقاً لا مع حربي ولا مع غيره؛ لضعف الأدلة التي تستثنى التعامل مع الحربي من التحريرم، والله أعلم.

(١) المجموع شرح المهدب .٣٩٢/٩

(٢) المغني .٩٩/٦

وللاستزادة، انظر : ١- الربا والمعاملات المصرفية للمترک من ٢١٧ - ٢٣٠ ، والجامع في أصول الربا للمصري من ١٨٠ - ١٨٨ .

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

من أبرز التطبيقات على الضابط مسألة :

القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية ، وتبرز أهمية المسألة حينما أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتواه بإباحة شراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين ترجيحاً لمذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله انطلاقاً من مبدأ الحاجة ، حيث جاء في البيان الختامي - بعد أن حث على الاجتهاد في إيجاد البديل الشرعية ، أو مفاضلة البنوك الربوية لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً ، نص في فقرته الرابعة من قراره رقم (٤/٢) على ما يلي :

- وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر ، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة ، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته ، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغطيه ، وأن يكون هو مسكنه الأساسي ، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغيره هذه الوسيلة^(١).

في حين نجد أن هذه الفتوى وأمثالها من القول بجواز التعامل بالربا للمسلم المقيم في بلاد الغرب منقوضة من أوجه :

أحدها : أن ما روی عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - لا ينطبق على حال المسلم المقيم في بلاد الغرب ؛ لأن الإباحة المروية عنه وعن غيره ، إنما هي في التعامل بين المسلم والمحري في دار الحرب ، وإذا كان المسلم مقيماً في بلاد الغرب

(١) انظر : الخلاصة في فقه الأقليات ، لنایف الشحود (٢٥/٣).

وانظر كتاب : وقفات هادئة مع فتاوى إباحة القروض الربوية ، لصلاح الصاوي ، فقد أفاد في الرد على هذه الفتوى ، وبين عوارها.

فإنه تربطه بهم عهود ومواثيق، فهم معاهدون بالنسبة له وليسوا حربين.

الثاني : والخلل في الاستدلال يكون جلياً إذا كان المستدل يستدل بفتوى أبي حنيفة في جواز شراء البيوت بالربا في بلاد الغرب ، لأن المروي عن أبي حنيفة إنما هو جواز أخذ المسلم للربا من الحربي ، وفي شراء البيوت يكون المسلم دافعاً للربا لا آخذاً له ، وهذا عكس فتوى أبي حنيفة - رحمه الله - .

الثالث : وعلى فرض صحة الاستدلال بفتوى الإمام أبي حنيفة بناءً على أن بلاد الغرب لهم حكم أهل الحرب ، أو أن المراد بفتوى الإمام أبي حنيفة ما سوى دار الإسلام ، فقد نزع الإمام أبو حنيفة في هذه الفتوى ، وقد سبق ذكر الأقوال في المسألة وأدلتها في دراسة الضابط ؛ فلا داعي للتكرار ، والله أعلم ^(١) .

(١) انظر المراجع السابقة ، وانظر أيضاً : قرار مجتمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة قرار رقم (٥٢/٦)، مجلة المجمع ، العدد السادس (٨١/١)، فتوى للشيخ الدكتور : يوسف الشبيلي على موقعه بعنوان : حكم التعامل بالربا للمسلم المقيم في بلاد الكفار.

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية في باب الصرف

و فيه سبعة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : الصرف بيع النقد بالنقد .

المبحث الثاني : متى افترق المتصارفان قبل التقادم بطل العقد .

المبحث الثالث : إن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض ، وفيما يقابلة من العوض .

المبحث الرابع : المعتبر في الافتراق المخل للصرف هو افتراق العاقددين لا الوكيلين .

المبحث الخامس : إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا .

المبحث السادس : التأخيراليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد .

المبحث السابع : لا يصح خيار الشرط في بيع الصرف .

المبحث الثامن : يجوز الصرف في الذمم بالصفة .

المبحث التاسع : الإقالة في الصرف بمنزلة البيع الجديد في وجوب التقادم به في المجلس .

المبحث العاشر : لا اعتبار بالجودة والرداة في المساواة المشروطة في العقد .

المبحث الحادي عشر: لا أثر بالصياغة المباحة عند المبادلة.

المبحث الثاني عشر: كل عقد لازم وارد على عين يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتباعين.

المبحث الثالث عشر: الدرارهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد.

المبحث الرابع عشر: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

المبحث الخامس عشر: اقتضاء أحد النقادين من الآخر صرف بعين وذمة.

المبحث السادس عشر: قبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله.

المبحث السابع عشر: قبض الشيك عند صرف العملات يقوم مقام العملة.

المبحث الأول

الصرف بيع النقد بالنقد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

هذا التعريف هو الذي أخذت به مجلة الأحكام العدلية في المادة (٢)^(١) ، وعرفه الحنفية بأنه : بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس : أي بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو الذهب بالفضة ، مصوغاً أو نقداً^(٢).

- وعرفه الشافعية والحنابلة بقولهم : الصرف : هو بيع النقد بالنقد من جنسه ^(٣). وغيره

- وفرق المالكية بين الصرف والمراطلة ، فقالوا : الصرف : هو بيع النقد بنقد معاير لنوعه ، وأما المراطلة : فهو بيع النقد بنقد من نوعه^(٤).

(١) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ص ٩٨.

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢١٥)، رد المحتار (٤/٢٤٤)، فتح القدير مع العناية (٩/٤٨٧).

(٣) مغني المحتاج (٣/٢٥)، غاية المتنهى (٢/٥٩).

(٤) حاشية الدسوقي (٢/٣).

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

أي أن الصرف معناه (بيع الأثمان بعضها ببعض)^(١)، وسمي هذا النوع من البيع صرفاً إما لأن التاجر يطلب الفضل منه عادة لما يرغب في عين الذهب والفضة، وإما لاختصاصه برد البدل ونقله من يد إلى يد، وقيل سمي هذا البيع بالصرف؛ لصرف النقدين؛ وهو التصويت في الميزان.

وقيل لأنصراف هذا البيع عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض^(٢).

ومقصود بالنقد والأثمان: الذهب والفضة وما يلحق بهما، فمتى أراد الشخص بيع الذهب أو الفضة بالفضة أو الدينار بالدينار أو الدرهم بالدرهم أو الريالات بالريالات؛ جاز له ذلك شريطة أن يكون البيع مثلاً بمثل يداً بيد^(٣).

(١) المغني (٤/٥٩).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/١٣٤)، بدائع الصنائع (٧/٣١٨١)، الروض المربع (٤/٤٦١)، كشاف القناع (٢/٢٦٦).

(٣) البنوك الإسلامية للطيار ص ١٦ بتصرف.

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

يدل لهذا الضابط أدلة كثيرة منها :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الصرف : سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والورق مثلاً بمثل^(١) فالحديث يدل على أن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة يسمى صرفاً ، ولو لم يكن كذلك لما سماه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه صرفاً وهو من أهل الفقه واللسان .

وكذا قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز "^(٢) .

(١) سبق تخریجه ص ٦٦.

(٢) متفق عليه ، البخاري برقم ٢١٧٧ ، (٤٠٦/٤) ، مسلم برقم : ٤١٣٨ ، (٤٢/٥) ، من حديث أبي سعيد الخدري .

المطلب الرابع

دراسة الضابط

الصرف أحد أقسام البيع العام، فما كان ركناً أو شرطاً للبيع فهو ركن وشرط للصرف.

ويشترط للصرف أربعة شروط زائدة على شروط البيع :

- ١ - التقادم في المجلس قبل افتراق المتصارفين، فإن افترق المتصارفان بأبدانهما قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد منعاً من الواقع في ربا النسيمة؛ لقول النبي ﷺ : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل يدأ بيد) ^(١)، وقال ابن المنذر: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقادم كل منهما في الصرف فاسداً" ^(٢).
- ٢ - التماهيل في البدلين إذا كان البدلان من جنس واحد، كفضة بفضة أو ذهب بذهب سواء كانا تبرين أم مصروبين؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق : "الذهب بالذهب مثلاً بمثل".
- ٣ - الحلول . فلا يصح أن يبيع ذهباً بذهب أو فضة بفضة أو ذهباً بفضة مع تأجيل قبض البدلين أو أحدهما؛ لأن قبض أحد العوضين مستحق قبل الافتراق والأجل يؤخر القبض لحديث: "لا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجر".
- ٤ - أن لا يكون فيه خيار شرط؛ لأن القبض في هذا العقد شرط وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه وذلك يخل بالقبض ^(٣).

(١) سبق تخریجه ص ٦٦ .

(٢) الإجماع ص ٩٢ .

(٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترک ص ٣١٧ - ص ٣١٨ بتصريف.

وباب الصرف من أضيق أبواب الربا ، فالخلص من الربا على من كان من
أهل الصرف عسير إلا من كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل ويحرم منه وقليل ما
هم^(١) .

(١) قاله ابن رشد في "المقدمات الممهدات" (٢٨١/٢).

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

من التطبيقات لهذا الضابط مسألة بيع العملات، فإذا باع عملة بعملة أخرى من غير جنسها، كأن يبيع ريالات سعودية بدولارات أمريكية، فهذا جائز إن كان يدأً بيده ولو كانت متفاضلة، أما إن كانت من جنس واحد، كريالات سعودية بريالات سعودية فلا بد من اشتراط التقابل والتساوي في المقدار.

المبحث الثاني

متى افترق المتصارفان قبل التقابض بطل العقد

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

نص على ذلك بعض أهل العلم :

جاء في المقنع : "ومتى افترق المتصارفان قبل التقادم ، أو افترقا عن مجلس السّلم قبل قبض رأس ماله ، بطل العقد"^(١) .
وقال ابن المنذر : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقادما ، أن الصرف فاسد"^(٢) .

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٠٦/١٢).

(٢) الإجماع ص ٩٢.

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

تقدّم أن من شروط الصرف التقادب في المجلس؛ فعند اتحاد العملة يشترط التساوي في المقدار مع اشتراط القبض في المجلس، وعند اختلاف العملة جاز التبادل بين العملات مع عدم اشتراط المساواة ولكن لابد من التقادب في المجلس، فإن افترق المتصارفان قبل التقادب فهذا هو ربا النسيئة، ويبيطل العقد بذلك.

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

يستدل لهذا الضابط بالسنة والإجماع؛ فمن السنة: قول النبي ﷺ: "الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد"^(١). وقوله ﷺ: "يعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد"^(٢)، وقد نهى النبي ﷺ: "عن بيع الذهب بالورق ديناً"^(٣)، و"نهى أن يباع غائب بناجر"^(٤)، وقال ﷺ: "الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء"^(٥).

وقال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضاً أن الصرف فاسد"^(٦).

(١) سبق تخریجه ص ٦٦.

(٢) رواه الترمذی (٣/٢٤٠) برقم (٢٢٥٤)، وابن ماجه برقم (١٢٤٠)، وصححه الألبانی في صحيح وضعیف سنن الترمذی (٣/٢٤٠).

(٣) رواه البخاری (٥/٤١٠) برقم (٢١٨٠)، ومسلم برقم (١٥٨٩).

(٤) سبق تخریجه ص ٨٧.

(٥) رواه البخاری برقم (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٦) الإجماع ص ٩٢.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

العقود بالنسبة للقبض على ثلاثة أقسام : ما يشترط فيه القبض بالإجماع وهو بيع النقد بالنقد ، وما لا يشترط فيه القبض بالإجماع وهو بيع المطعمون بنقد ، وما هو مختلف فيه وهو بيع المطعمون بمثله^(١) .

وقد رجح بعض العلماء أن الصرف سمي بهذا الاسم لاختصاصه بالتقابض في مجلس العقد ، لما في التقابض من صرف الثمن من يد البائع إلى يد المشتري ، وكذلك صرف الثمن من يد المشتري إلى يد البائع^(٢) .

والقبض مشترط في الصرف بكل حال ، وقد أجمع الفقهاء على أن القبض في الصرف بالعقد حقاً لله تعالى لا يجوز إسقاطه بتراصي المتعاقدين^(٣) .

وشذ إسماعيل بن عليه^(٤) . قال بجواز التفرق قبل التقابض إذا اختلف الجنس^(٥) .

ولا عبرة بقوله أمم الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، والتي سبق ذكرها ، وكل قول يخالف الكتاب أو السنة فهو رد ولا يلتفت إليه ، فهو محجوج بالأحاديث الصحيحة والإجماع الذي عليه علماء الأمة ، ولعل هذه النصوص لم تبلغه ولو كانت قد بلغته لما وسعه إلا الأخذ بها^(٦) .

(١) أحـاكم صـرف النقـود والـعملـات للـبـازـ، صـ ٦٠ .

(٢) شـرح العـناـية عـلـى الـهـادـيـ للـبابـرـتيـ (٢٥٩/٦).

(٣) تحـفـةـ الـفـقـهـاءـ لـلـسـمـرـقـنـدـيـ (٣٥/٣).

(٤) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأستدي مولاهم البصري ، ينسب إلى أمه عليه ، سمع منه علي بن المديني وقبيطة بن سعيد . توفي سنة ١٩٣ هـ .

انظر في ترجمته : الـهـادـيـ وـالـإـرـشـادـ فـيـ مـعـرـفـةـ أـهـلـ الثـقـةـ وـالـسـدـادـ لـلـكـلـابـاـذـيـ (٦٣/١).

(٥) شـرحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ لـلـنـوـوـيـ (١١/١٤).

(٦) قالـهـ النـوـوـيـ فـيـ شـرحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (١١/١٤).

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

من الأمثلة على هذا الضابط :

إذا اشتري الإنسان حلياً من شخص بعشرة آلاف ريال وسلمه خمسة آلاف ريال فقط ، والباقي قال : أحضره لك غداً فإنه يصح في النصف ، والباقي لم يدخل في ملكه ولا يصح فيه العقد ، فإن لم يعطه شيئاً بأن قال : سأريك بالدرارهم بعد العصر وأعطيك الحلي الآن ، بطل العقد في الجميع ، فإن قال المشتري : أنا ليس عندي درارهم وأريد أن أشتري منك حلياً ، فقال البائع : أنا أسلفك ، فسلفه عشرة آلاف ريال ثم ردتها على البائع فهذا حيلة بلا شك ، فلا يجوز ؛ لأن مفاسد المحرمات لا تزول بالحيل عليها ، بل إن الحيل لا تزيد المفاسد إلا مفاسد ، أما لو سلفه آخر فلا بأس^(١) .

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٥٠/٨).

المبحث الثالث

إن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض،
وفيما يقابلة من العوض

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

ذكر ابن قدامة أنه : لو صارف رجلاً ديناراً عشرة دراهم وليس معه إلا خمسة دراهم لم يجز أن يفترقا قبل قبض العشرة كلها ، فإن قبض الخمسة وافترقا بطل الصرف في نصف الدينار . وهل يبطل في ما يقابل الخمسة المقبوضة ؟ على وجهين ؛ بناءً على تفريق الصفة^(١) .

وقال في المقنع : وإن قبض البعض ، ثم افترقا ، بطل في الجميع ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يبطل فيما لم يقبض^(٢) .

وقال الشيخ عبدالرزاق عفيفي : وإن تفرقوا قبلما لقباضاً ، بطل الصرف لفوات شرطه ، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض وفيما يقابلها من العوض^(٣) .

(١) المغني (٤/١٩٢).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٢/١٠٨).

(٣) البورصة ص ١٣٠.

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

معنى هذا الضابط : أي أنه لو جاء رجل إلى الصيرفي فأعطاه ديناراً ليصرفه بعشرة دراهم ، فلم يجد إلا خمسة دراهم ، فإن العقد لا يصح فيما لم يقبض ، وأما فيما يقابلها من العوض فإن المسألة محل خلاف بين العلماء وسيأتي بيان هذا الخلاف في دراسة الضابط .

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بالأدلة التي سبقت في المبحث الثاني -
ص ٩٤ - ولا داعي للتكرار.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

إذا حصل التقادب في بعض الثمن دون بعضه وافترقا بطل الصرف فيما لم يقبض باتفاق الفقهاء، واختلفوا فيما حصل فيه التقادب، ولهم فيه اتجاهان:

الأول: صحة العقد فيما قبض وبطلانه فيما لم يقبض، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، وهو قول عند المالكية، والشافعية في المعتمد، والحنابلة في الراجح.

الثاني: بطلان العقد في الكل، وهو قول عند المالكية، وقول عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة^(١).

ومنبئ الخلاف في المسألة اختلاف العلماء في الصفقة الواحدة يخالطها حرام وحلال هل تبطل الصفقة كلها أم الحرام فقط؟^(٢)

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو صحة العقد فيما قبض لوقوعه موافقاً لشروط عقد الصرف، وعدم ما يدل على البطلان.

(١) فتح القدير مع الهدایة (٦/٢٦٧)، الاختیار للموصلي (٤١/٢)، مواہب الجلیل للحطاب (٤/٣٠٦)، بدایة المجتهد (٢/١٧٣)، حاشیة القلیوی مع عمریة (٢/١٦٧)، نهایة المحتاج (٣/٤١٢)، کشاف القناع على متن الإقناع (٣/٢٦٦)، المغنی لابن قدامة (٤/٦٠).

(٢) بدایة المجتهد لابن رشد (٢/٢٤٩).

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

فيما يلي بعض الأمثلة التي ذكرها أهل للعلم لهذا الضابط :

ذكر الحنفية أنه : لو باع إماء فضة ، وقبض بعض ثمنه ، وافترقا ، صح فيما قبض والإماء مشترك بينهما ، وبطل فيما لم يقبض ، سواء أباعه بفضة أم بذهب ؛ لأنه صرف وهو يبطل بالافترار قبل القبض ، فيتقدر الفساد بقدر ما لم يقبض ، ولا يشيع لأنه طارئ^(١).

وذكر المالكية أنه إن انعقد بينهما الصرف على أنه يتأخر منه شيء فسخ ، وإن عقدا على الماجزة ثم أخر أحدهما عن صاحبه بشيء منه انتقص الصرف فيما وقعت فيه النظرة باتفاق . فإن كانت النظرة في أقل من صرف دينار انتقض صرف دينار ، وإن كان أكثر من صرف دينار انتقض صرف دينارين ، وإن كان في أكثر من دينارين انتقض صرف ثلاثة دنانير ، وهكذا أبداً^(٢).

وذكر الشافعية أنه لو اشتري ديناراً بعشرة دراهم من فضة ، وأقبض للبائع منها خمسة وتفرقا بعد قبض الخمس فقط لم يبطل فيما قابلها ، ويبطل في باقي المبيع ، ولو استقرض من البائع خمسة غيرها في المجلس ، وأعادها له في المجلس جاز ، بخلاف ما لو استقرض منه تلك الخمسة فأعادها له ، فإن العقد يبطل فيها على المعتمد^(٣).

وذكر ابن قدامة أنه : لو صارف رجلاً ديناراً بعشرة دراهم وليس معه إلا

(١) الهداية مع الفتح (٢٦٧/٦)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/١٣٨).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٤/٣٠٦).

(٣) القليوبي (٢/١٦٧)، نهاية المحتاج (٢/٤١٢).

خمسة دراهم لم يجز أن يفترقا قبل قبض العشرة كلها، فإن قبض الخمسة وافترقا بطل الصرف في نصف الدينار. وهل يبطل في ما يقابل الخمسة المقبوضة؟ على وجهين : بناء على تفريق الصفقة^(١).

ومن المسائل في الضابط : لو جاء رجل إلى الصيرفي فأعطاه ديناراً ليصرفه عشرة دراهم، فلم يجد إلا خمسة دراهم، فهل يصح؟ أجاب الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع بقوله : يصح العقد فيما قبض ، ولا يصح فيما لم يقبض ، فيصبح العقد في نصف الدينار ، ويبقى نصفهأمانة عند البائع ، فيكون هذا الدينار مشتركاً بين البائع والمشتري . وفائدة ذلك أنه لوزاد سعر الذهب فيما بين هذه الصفقة ، وبين استلام حقه إذا وجد الآخر بقية الدرارهم ، فإذا تغير السعر فهو على حساب صاحبه ، فمثلاً لو كان حين صرف الدينار بالدرارهم يساوي الدينار عشرة دراهم ، ثم صار يساوي عشرين درهماً فإنه يبقى نصف الدينار عشرة دراهم ؛ لأن ما بقي من الدينار بقى عند الآخر وديعة ، ولا يصح العقد فيه.

فإن لم يسلم شيئاً إطلاقاً بطل العقد في الجميع ، وهذه المسألة نظيرها إذا اشتري الإنسان حلياً من شخص عشرة آلاف ريال وسلمه خمسة آلاف ريال فقط ، والباقي قال : أحضره لك غداً ، فإنه يصح في النصف ، والباقي لم يدخل في ملكه ولا يصح فيه العقد ، فإن لم يعطه شيئاً بأن قال : سأريك بالدرارهم بعد العصر وأعطيك الحلبي الآن ، بطل العقد في الجميع ، فإن قال المشتري : أنا ليس عندي دراهم وأريد أن اشتري منك حلبياً ، فقال البائع : أنا أسلفك ، فسلفه عشرة آلاف ريال ثم ردتها على البائع فهذه حيلة بلا شك ، فلا يجوز ؛ لأن مفاسد المحرمات لا تزول بالخيل عليها ، بل إن الحيل لا تزيد المفاسد إلا مفاسد ، أما لو أسلفه آخر فلا بأس^(٢).

(١) المغني لابن قدامة (٤/٦٠).

(٢) الشرح الممتع (٨/٤٥١).

المبحث الرابع

المعتبر في الافتراق المخل للصرف هو افتراق العاقددين لا الوكيلين

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

جاء في بدائع الصنائع : "والعبرة لبقاء العاقددين في المجلس وافتراقهما عنه لا لبقاء الحال عليه والكفيل وافتراقهما لما ذكرنا أن القبض من حقوق العقد فيتعلق بالعاقددين فيعتبر مجلسهما وكذلك لو وكل كل واحدٍ من العاقددين رجلاً أن ينقد عنه يعتبر مجلس الموكليْن بقاءً وافتراقاً لا مجلس الوكيل لما قلنا والله سبحانه وتعالى أعلم" ^(١).

وقال في كشاف القناع : "وإن تفرقا أي الموكلان أو الموكل والعائد الثاني قبل القبض بطل الصرف افترق الوكيلان أو لا ، لتعلق القبض بالعقد" ^(٢). وفي تبيين الحقائق : "تُعَتَّبُ مُفَارِقَةُ الْوَكِيلِ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ دُونَ الْمُوَكَّلِ" ^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٥/٢١٨).

(٢) كشاف القناع (٣/٢٦٦).

(٣) تبيين الحقائق (٤/٢٦٢).

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

المراد من هذا الضابط أنه: إن قبض صاحب الحق حقه من الكفيل في مجلس عقد الصرف، يكن الصرف صحيحاً على حاله. وإن افترق المتصارفان قبل تمام القبض بطل الصرف. والعبرة في بقاء مجلس العقد لبقاء نفس العاقددين فيه وافتراقهما عنه، ولا عبرة ببقاء الكفيل مع صاحب الحق ما لم يقبض حقه قبل مفارقة صاحبه المجلس؛ لأن قبض الحق من حقوق العقد، فيتعلق بنفس العاقددين، فيعتبر مجلسهما إذن.

ولو وكل كل واحد من العاقددين رجلاً أن ينقد عنه، يعتبر مجلس الموكلين بقاءً وافتراكاً لا مجلس الوكيل؛ لأن القبض من حقوق العقد فيتعلق بالعاقددين^(١).

(١) الفقه الإسلامي وأدله، لوهبة الزحيلي (٣٢١/٥).

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بنفس أدلة الضابط السابق - ص ٩٤ - ، ولا داعي للتكرار.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

ذهب جمهور الفقهاء : إلى أنه تصح الوكالة بالقبض في الصرف ، ولو وكل المتصارفان من يقبض لهما ، أو وكل أحدهما من يقبض له ، فتقابض الوكيلان ، أو تقابض أحد المتصارفين ووكيل الآخر قبل تفرق الموكلين ، أو قبل تفرق الموكل والعائد الثاني الذي لم يوكل جاز العقد ، وصح القبض ؛ لأن قبض الوكيل كقبض موكله . وإن افترق الموكلان ، أو الموكل والعائد الثاني قبل القبض ، بطل الصرف ، افترق الوكيلان أو لا فالمعتبر في الافتراق المخل للصرف هو افتراق العاقددين لا الوكيلين^(١) .

إذا عقد وكل غيره في القبض ، وقبض الوكيل بحضور موكله في مجلس العقد صح . وهذا عند جمهور الفقهاء : (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة) ، وهو الراجح عند المالكية^(٢) .

والقول الثاني عند المالكية وهو المشهور : أنه إن وكل غيره في القبض بطل الصرف ، ولو قبض بحضور موكله ؛ لأن مظنة التأخير^(٣) .

(١) انظر : البدائع (٥١٦/٥) ، الاختيار (٣٩/٢) ، ومغني الحاج (٢٢/٢) ، وكشاف القناع (٢٦٦/٣) .

(٢) المراجع السابقة ، وانظر : موهب الجليل (٤/٣٠٣) وما بعدها ، جواهر الإكليل (٢/١٠) ، والشرح الصغير (٣/٤٩) ، والقوانين الفقهية ص ٢٥١ ، والمغني (٤/٦٠) .

(٣) جواهر الإكليل (٢/١٠) ، والشرح الصغير (٣/٤٩) ، والقوانين الفقهية ص ٢٥١ .

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

من الأمثلة التي ذكرها الفقهاء :

فيما لو قام العقدان وذهبا معاً فرسخاً مثلاً في جهة واحدة ثم تcabضا قبل الانفراق صح ، وكذا لو طال قعودهما في مجلسا الصرف أو ناما أو أغми عليهما فيه ثم تcabضا بخلاف خيار المخيرة إذا التخيير تمليك فيبطل بما يدل على الرد والقيام دليله والمعتبر انفراق العاقدين حتى لو كان لكل من الرجلين على صاحبه دين فأرسل رسوله ف قال بعثتك الدنانير التي لي عليك بالدرارهم التي لك علي وقال قبلت فهو باطل لأن حقوق العقد تتعلق بالمرسل لا بالرسول وكذا لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو ناداه من بعيد لم يجز لأنهما متفرقان بأبدانهما^(١).

(١) مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأجر لشیخی زاده (١٦٢/٣).

المبحث الخامس

إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

جاء في الاستذكار ، فقال : "إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا"^(١).

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٦ / ٣٥٠).

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

لو كان لرجل في ذمة آخر دنانير، ولآخر عليه دراهم، فاصطروفا بما في ذمتيهما، فإنه يصح ذلك الصرف، ويسقط الدينان من غير حاجة إلى التقادب الحقيقى - مع أن التقادب فى الصرف شرط لصحته بإجماع الفقهاء - وذلك لوجود التقادب الحكيمى الذى يقوم مقام التقادب الحسى ؛ لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة^(١).

(١) رد المحتار (٤/٢٣٩)، والزرقانى على خليل (٥/٢٣٢)، ومواهب الجليل (٤/٣١٠)، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٢٨.

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

من أدلة هذا الضابط ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قلت: يا رسول الله! إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدرارهم وأبيع بالدرارهم وآخذ الدنانير، آخذ هذا من هذه. وأعطي هذه من هذا؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكم شيء) ^(١). وسيأتي بيان وجه الدلالة.

(١) أخرجه أحمد، رقم (٤٨٨٣) (٢/٣٣)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، ص (٥٢١)، والنسائي في كتاب البيوع، بابأخذ الورق من الذهب، رقم (٤٥٩٣)، ص (٦٣٢)، والترمذمي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)، ص (٣٠٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، رقم (٢٢٦٢)، ص (٢٤٤).

وقال الترمذمي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر". وقد صححه الحاكم في المستدرك (٤٤/٢)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان كما في الإحسان رقم (٤٩٢٠) (١١/٢٨٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (٦/٢٩٢).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وابن تيمية من الخنابلة إلى أنه لو كان لرجل في ذمة آخر دنانير، وللآخر عليه دراهم؛ فاصطوفا بما في ذمتيهما؛ فإنه يصح ذلك الصرف، ويسقط الدينان من غير حاجة إلى التقادب الممكبي – مع أن التقادب في الصرف شرط لصحته بإجماع الفقهاء - وذلك لوجود التقادب الحكمي الذي يقوم مقام التقادب الحسي، قالوا: لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الدينان قد حلا معاً، فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، أي اليد باليد^(١).

قال ابن تيمية: فإن كلاً منها اشتري ما في ذمته، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر، فهو كما لو كان لكل منهما عند الآخر وديعة فاشتراها بوديعته عند الآخر. وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة، ونصوا على عدم جواز صرف ما في الذمة إذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما النقد الوارد عليه عقد الصرف؛ لأنه يكون من بيع الدين بالدين^(٢).

و واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع.. فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك،

(١) رد المحتار (٤/٢٣٩)، والزرقاني على خليل (٥/٢٣٢)، ومواهب الجليل (٤/٣١٠)، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٢٨، وطبقات الشافعية لابن السبكي (١٠/٢٣١)، والأبي على مسلم (٤/٢٦٤).

(٢) الأُم (٣٣/٣)، تكملة المجموع للسبكي (١٠٧/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٢٠٠/٢)، المبدع (٤/١٥٦)، المغني (٤/٥٣) (ط: مكتبة الرياض الحديثة)، كشاف القناع (٣/٢٥٧)، ونظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥.

إنني أبيع الإبل بالبقيع، فأأبيع بالدنانير وآخذ الدرهم، وأأبيع بالدرهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، قال رسول الله ﷺ : (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيءٌ).^(١)

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الصرف إذا كان أحد النقادين ديناً ، فكذلك يجوز إذا كانا دينين ؛ لأن الذمم تقوم مقام العين الحاضرة ، ولا يمكن هنا التقادص بالأيدي ، فصار إلى التطارح لما في الذمم أو إبراء الذمم^(٢).

٢ - أن جعل ثمن الدينار - الذي في الذمة - دراهم لا يجب قبضها ولا تعينها بالقبض ؛ لأن تعين أحد العوضين بالقبض في الصرف للاحتراز عن الدين بالدين ، وتعين الآخر للاحتراز عن الربا ، ولا ربا في دين يسقط ، وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته^(٣).

وشرط المالكية أن يكون الدينين قد حلا ، فإن كانا مؤجلين أو أحدهما منع الصرف^(٤) ، قالوا: لأن المعجل لما في الذمة يُعد سلفاً ، فإذا حلَّ الأجل قبض ما أسلفه عن نفسه ، أو يقدر أنه نقد ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل فيصير صرف فيه تأخير^(٥).

استدل أصحاب القول الثاني (الشافعية والحنابلة) بما يلي :

١ - الأحاديث الآمرة بالتقادص^(٦) ، ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (ولا تبيعوا غائباً منها بناجاً)^(٧) وقول عمر رضي الله عنه : (ولا تبيعوا الورق بالذهب

(١) سبق تخریجه ص ١١٣.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٠/١٩).

(٣) تبيان الحقائق للزيلعي (٤/٥٦٠).

(٤) حاشية الدسوقي للدسوفي (٣٠/٣)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٥٢٤/٥).

(٥) مواهب الجليل لخطاب (٤/٣١٠)، التاج والإكليل لموافق (٤/٣١٠).

(٦) انظر: ص ٩٤.

(٧) سبق تخریجه ص ٨٧.

أحدهما غائب والآخر ناجز^(١).

ووجه الدلالة : أمرت الأحاديث بالتقابض ولم يحصل هنا ، وإذا كان لا يجوز بيع غائب بناجرز ، فيبيع غائب أولى بعدم الجواز ، وما في الذمة غائب يحضر في مجلس العقد^(٢).

٢ - حديث : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ)^(٣).

ووجه الدلالة : الكالئ هو الدين ، وقد نهى الحديث عن بيع الدين بالدين ، وهو محرم بالإجماع ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز^(٤).

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - القول بجواز صرف ما في الذمة سواء كان الدينان حالين أو مؤجلين ، وهو قول الحنفية ، وذلك لأن صرف ما في الذمة مستوف لشروط الصرف ، إذ الذمم تقوم مقام العين في مجلس العقد ، كما أن الدين في الذمة كالمقبوض ، وأما الاستدلال بأحاديث لتقابض فلا يسلم به لأن القبض حصل هنا ، إذ الذمة مشغولة به ، وأما حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ فضعيف ، "وبيع الدين بالدين المجمع على تحريمه هو المؤخر بالمؤخر" ، وهو غير هذا ، إذ الخلاف جار فيه هنا ، والصورة فيه بيع دين ثابت بالذمة سقط بدين ثابت بالذمة سقط مما لهما الدين بحيث تبرأ ذمة كل واحد من المتصارفين من الدين الذي تم الصرف فيه ، وليس هناك دليل في الشرع يمنع هذا^(٥).

(١) سبق تخرجه ص ٣٧.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢٠١/١٩).

(٣) رواه الدارقطني في البيوع (٧١/٣)، والحاكم في البيوع (٥٧/٢)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٩٣.

(٤) الإجماع ص ٩٥، وانظر: المغني لابن قدامة (٣٥/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٢٥/٢).

(٥) ينظر في ذلك: القبض لصوص، ص ٧٧.

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

من التطبيقات لهذا الضابط المقصبة الإلكترونية الناتجة عن بطاقة الائتمان: فعلى فرض أن هذه البطاقات تعمل وفق الضوابط الشرعية كما تحرص عليه بعض البنوك الإسلامية، فإن عملية المقصبة تتم بين البنك بواسطة المنظمة الراعية للبطاقة عن طريق الشبكة الإلكترونية.

وأما كيفية حصول تسوية حساب البطاقات فيمكن تلخيصه في الآتي:

يتفق البنك المصدر للبطاقة مع حاملها على تحويل قيمة المبالغ المستحقة بالسعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر (أو البنك يوم السداد) وذلك بالجسم من حساب حامل البطاقة إنْ كان فيه رصيد، وإلا فيأقر أرضه بغير فوائد من خلال إضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف، ثم الجسم منه.

ويعتبر شرط التقابض في مجلس العقد المطلوب شرعاً في عقد الصرف متحققاً في هذه المعاملات الإلكترونية، وهو من قبيل القبض الحكمي؛ لأنها صرف لما في الذمة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء^(١).

ثم تتم المقصبة بين البنوكين في اليوم ذاته برعاية المنظمة الراعية للبطاقة وبتراضيهما من جهة. وتكون هذه المقصبة مشروعة كتلك المقصبة الإلكترونية بين البنك وبرعاية من البنك المركزي^(٢).

(١) البحر الرائق (٢١٧/٦)، رد المحتار (٢٦٦/٥)، القوانين الفقهية لابن جزي (١٦٦)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: ص ٢٠٨ ، الندوة الثانية عشرة.

(٢) المقصبة بين الديون النقدية، عبد الله البيرشوي (٤٢).

المبحث السادس

**التأخير البسيط من أحد عوضي الصرف
يقوم مقام تأخير جميعه في إبطال العقد**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

من نص على ذلك ما جاء في المتنى - شرح الموطأ قوله : (مسألة) والتأخر
اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد، وهذا مبني
على أن العقد متى بطل بعضه لحق الله تعالى بطل جميعه، وذلك بأن تجمع الصفقة
حللاً وحراماً فإنه يبطل جميعها^(١).

(١) المتنى شرح الموطأ (٣٩٩/٣).

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

تقدّم القول بأنّ القبض في الصرف شرط لابد منه عند جمهور الفقهاء كي لا يكون التفرق قبله افتراقاً عن دين بدين، ولا يكون القبض إلا من الطرفين لعدم الأولوية، وتحقيقاً للمساواة بينهما، ولأنّ النقد خير من النسيمة^(١).

وقد اختلف الفقهاء في شرط القبض، هل هو شرط في صحة عقد الصرف أم هو شرط بقاء العقد وتمامه؟ بالأول قال المالكية (وعلى هذا ذكر الضابط)، وهو قول مرجوح في مذهب الحنفية، وبالثاني قال الشافعية والحنابلة والراجح في مذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية^(٢).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/١٣٥).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٣١٨١)، رد المحتار (٥/٧٢)، المنتقى شرح موطاً مالك (٤/٢٧٢)، روضة الطالبين (٣/٣٧٩)، تكميلة المجموع شرح المذهب (١٠/٨٥)، المغني (٤/١٥٢).

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) ^(١).

وحيث مالك بن أوس بن الحذان قال : "أقبلت أقول من يصطرب الدرهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب : أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقة ، فقال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبـه ، فإن رسول الله ﷺ قال : "الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء" ^(٢).

فقوله رضي الله عنه : "والله لا تفارقـه حتى تأخذ منه" محمولاً على الفور لا على التراخي ، وهو الذي فهمـه عمر رضي الله عنه من قوله - عليه السلام - هاء وهاء ، حيث إنه يقتضـي النقدـ مع العقدـ بأن يكونـ الأخذـ والإعطـاءـ متقارـنينـ في ذاتـ اللحظـةـ ، ولا يجوزـ أنـ يتـأخرـ النقدـ عنـ العـقدـ ^(٣).

(١) سبق تخرـيجه ص ٨٧.

(٢) سـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ ٣٧ـ .

(٣) المتنـقـىـ شـرـحـ موـطـأـ مـالـكـ للـبـاجـيـ (٤ـ /ـ ٢٧٢ـ).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

إذا فارق أحدهما صاحبه مفارقة يسيرة، كأن يدخل في الحانوت ليأتي له بالدرارهم منه، فللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ما يعد في العرف مفارقة، ولو كان يسيراً، يمنع من صحة الصرف، وهذا مذهب الحنفية^(١)، ومشهور من المذهب المالكي^(٢)، ولازم مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)؛ فهم يشترطون لصحة الصرف التقادب قبل التفرق، ويذكرون أن التفرق مرجعه إلى عرف الناس وعادتهم فيما يعدونه تفرقاً؛ لأن الشارع علق عليه حكمأً، ولم يبينه، فدل على أنه أراد ما يعرفه الناس، كالقبض^(٥).

القول الثاني: لا تمنع المفارقة الييسيرة من صحة الصرف ، وهذا قول عند المالكية^(٦).

جاء في مواهب الجليل: "سُئل مالك عن الرجل يصرف من الصراف دنانير بدرارهم، ويقول له: اذهب بها فزتها عند هذا الصراف، وأره وجهها، وهو قريب منه فقال: أما الشيء القريب فأرجو ألا يكون به بأس، وهو يشبه عندي ما

(١) ينظر: المبسوط (١٤/٥)، وبدائع الصنائع (٢١٥/٥)، وتبين الحقائق (٤/١٣٥).

(٢) ينظر: المدونة (٤/٣)، والمنتقى (٤/٢٦٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٩/٢).

(٣) ينظر: الأم (٣٦/٣)، والمجموع (٩/٥٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٩٦/٦)، والإنصاف (٥١/٥)، وكشاف القناع (٣٦٤/٣).

(٥) المغني (٦/١٢)، وقال ابن قدامة: "سئل أحمد عن تفرقة الأبدان؟ فقال: إذا أخذ هذا كذا، وهذا كذا، فقد تفرقاً".

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٤/٣٠٣).

لو قاما إليه جمِيعاً فأرجو أن لا يكون به بأس^(١).

أدلة القولين :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بما أخرج الإمام مالك - رحمه الله - ، في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنتررك إلى أن يلتج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء ، والرماء هو الربا"^(٢). قوله : "إِنْ اسْتَنْتَرُوكُ إِلَى أَنْ يَلْجُ بَيْتَهُ فَلَا تَنْظُرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا" . يفيد المنع من التفرق قبل التناجز بالتقابض وإن قرب^(٣).

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بأن الحاجة داعية إلى التسامح في هذا المقدار من المفارقة في الصرف كي لا يقع الناس في حرج شديد ، والله تعالى يقول : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

الترجح :

سبقت الإشارة إلى اتفاق الفقهاء على اشتراط تفاصيل البدلين من المتصارفين في مجلس العقد قبل افتراقهما ، ولذا يظهر ، والله أعلم ، أن ما يعد في العرف مفارقة ، ولو كان يسيراً ، يمنع من صحة الصرف ، ويدل على ذلك أثر عن عمر رضي الله عنه وهو صريح في المسألة حيث منع من المفارقة لمدة ولو جلبيت ، وهي مدة يسيرة ، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتمسك بسننته ، فكان الأخذ بقوله أولى من الاعتماد على عموم الآية ،

(١) المرجع السابق (٣٠٣/٤).

(٢) رواه الإمام مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر ، رضي الله عن الجميع ، الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة ثبراً وعيناً (١٦٩/٢) ، رقم : (١٣٦٤).

(٣) المتلقى شرح الموطأ (٤/٢٦٤).

(٤) سورة المائدة ، الآية (٦) ، وينظر : مواهب الجليل (٤/٣٠٣).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا بائع فأراد ألا يقلله مشي هنية ثم رجع^(١)، ومشي هنية فرقة يسيرة، وقد لزم بها البيع وانقطع خيار المجلس.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع ، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم ٣٩٣٥ ، (١٠/٥).

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

تظهر ثرة الخلاف بين المالكية والجمهور في الأقوال التي ذُكرت - عند معنى الضابط - فيما إذا عقد المتصارفان عقد الصرف ولم يتقاض في الحال، وبقيا في المجلس ثم بعد ذلك تم التقادص، فهل يقع الصرف صحيحًا أم باطلًا؟ فعند مالك لابد من التناجز في الحال بأن يكون النقد متصلًا بالعقد، فإن تأخر عنه بطل العقد لعدم المناজزة ولو لم يتفرق المتعاقدان عن المجلس، ولأن عدم القبض مع العقد بطول المجلس والخروج من أمر إلى غيره فيه أعراض عن الصرف واستغلاله، وذلك مناف لحقيقة القبض الذي هو خذوهات. وعند الجمهور لا يضر تأخر القبض ما دام المجلس قائماً^(١).

وسبب الخلاف بين الفريقين، اختلافهم في تفسير قوله - عليه الصلاة والسلام - (إلا هاء وهاء)، وذلك أن اللفظ محتمل للقليل والكثير من حيث الزمن، فمالك - رحمه الله - حمله على أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور فحمله على الزمن القليل، فإن تأخر القبض عن العقد بطل الصرف سواء طال المجلس أم قصر.

والجمهور رأوا أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق عن المجلس ، وقالوا بجواز تأخير القبض ما دام المجلس منعقداً^(٢).

(١) أحكام صرف النقود والعملات للباز ص ٦٤ .

(٢) بداية المجتهد (١٤٩/٢).

المبحث السابع

لا يصح خيار الشرط في بيع الصرف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

ورد هذا الضابط عند جمع من العلماء، فقد جاء في "شرح السنة": "ولا يجوز شرط الخيار (الشرط) في كل عقد يشترط فيه قبض العوضين في المجلس، مثل عقد الصرف، وبيع الطعام بالطعام..."^(١).

وجاء في المجموع: "ويجوز شرط خيار ثلاثة أيام في البيوع التي لا ربا فيها... فأما في البيوع التي فيها الربا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام، فلا يجوز شرط الخيار؛ لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمام البيع"^(٢).

وجاء في العزيز شرح الوجيز: "والتخاير في المجلس قبل التقادم بمثابة التفرق"^(٣).

(١) شرح السنة (٤٨/٨) - باب خيار الشرط - .

(٢) المجموع (١٧٩/٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٧٨/٤).

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

تقدّم القول بأنّ من شروط الصرف القبض في المجلس، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه، وذلك مخل بالقبض المشروط.

فالصرف مبني على المناجزة والنقد الفوري في المجلس، وخيار الشرط لا يكون إلا فيما يدخله التأخير، وليس كذلك الصرف^(١).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر (٣٠٧/٢)، الفتاوی الهندیة (١٨/٣)، المتنقی شرح الموطأ للباجي (٢٧٢/٤).

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

أدلة هذا الضابط هي أدلة اشتراط القبض في المجلس ، ومن ذلك :

قوله ﷺ : "الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد" ^(١).

وقوله ﷺ : "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد" ^(٢).

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً ^(٣).

ونهى أن يباع غائب بناجر ^(٤).

وقال ﷺ : "الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء" ^(٥).

(١) سبق تخریجه ص ٦٦.

(٢) رواه الترمذی (٢٤٠/٣)، وابن ماجہ برقم (٢٢٥٤)، وصححه الألبانی في سنن الترمذی (٢٤٠/٣).

(٣) سبق تخریجه ص ٩٤.

(٤) سبق تخریجه ص ٨٧.

(٥) سبق تخریجه ص ٩٤.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى عدم ثبوت خيار الشرط في عقد الصرف؛ لأن الصرف لا يحتمل التأجيل، والخيار يقتضي التأجيل وينزع الملك ولزوم العقد، فكان التخاير في الصرف كالتفرق بخيار شرط مع العاقدين أو أحدهما فإنه يفسد من أصله لامتناع حصول القبض مع وجود الخيار، فإن استحقاق القبض مبني على الملك والخيار يمنعه، كما أن الصرف مبني على المناجزة والنقد الفوري في المجلس، وخيار الشرط لا يكون إلا فيما يدخله التأخير، وليس كذلك الصرف^(١).

وقال أحمد: لا يبطل الصرف باشتراط الخيار فيه، وإنما حكمه كالعقد الصحيح إذا دخله شرط فاسد يصح العقد ويُبطل الشرط إذا حصل القبض قبل التفرق^(٢).

وقال أبو حنيفة والصحابيان: إذا شرط الخيار في عقد الصرف ثم أبطله المتعاقدان قبل التفرق صح الصرف استحساناً لزوال المانع^(٣).

قال الكاساني في البدائع: "إإن شرط الخيار فيه - أي في عقد الصرف - لهما أو لأحدهما فسد الصرف؛ لأن القبض في هذا العقد شرط بقائه على الصحة، وخيار العقد يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فيمنع صحة القبض، ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق ثم افترقا عن تقادم ينقلب إلى الجواز

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (١٨/٣)، المتنقى للباجي (٤/٢٧٢)، المدونة الكبرى للإمام مالك (٣/٢٣٥)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٦٨).

(٢) مطالب أولي النهى للرحيباني (٣/١٧١)، المغني (٤/٦١).

(٣) حاشية رد المحتار (٤/٢٧٤)، الفتاوى الهندية (٣/٢١٨).

عندنا...".^(١)

والفرق بين رأي الإمام أحمد وقول الحنفية هذا : أن الإمام أحمد يصح العقد مع وجود شرط الخيار ، ولكنه يعتبره لغوًّا سواء قالا بإبطاله أم لا إذا حصل القبض قبل الافتراق .

أما الحنفية (أبو حنيفة وصاحبه) فإنهم يصححون العقد إذا أسقط الخيار قبل القبض والتفرق. والإسقاط لا يكتفي فيه بالقول ، بل لابد من الفعل وهو نقد البدلين في المجلس ولا يلزم اجتماع القول مع الفعل^(٢) .

والراجح بطلان عقد الصرف إن شرط المتعاقدان أو أحدهما خيار الشرط ، وذلك لأن خيار الشرط في عقد الصرف شرط فاسد باتفاق ؛ لأنه يخل بالقبض ، والشرط الفاسد يفسد العقد عند الجمهور ؛ لأن العقد يقع معه على خلاف مراد الشارع.

(١) بدائع الصنائع (٣١٩١/٧).

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٧٤/٥).

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

عقد الصرف من عقود المعاوضات التي شرعت لتحقيق مصلحة طرفيها المباحة شرعاً، ومن أهم شروط عقد الصرف التناقض في مجلس العقد، فإن كان في عقد الصرف خيار الشرط، فقد فسد الصرف ومثال ذلك : أن يقول أحد العاقدين : أصارفك كذا من الدنانير الكويتية بكذا من الريالات السعودية على أن تبيع لي هذه الدار بمبلغ كذا. فعلى قول جمهور العلماء أن العقد فاسد، إلا أن الحنفية قالوا : إذا أسقط هذا الخيار في المجلس فإن العقد يعود إلى الجواز، لارتفاعه قبل تقرره^(١)، وقد سبق. أما الحنابلة فلم يبطلوا هذا العقد، كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد دون الشرط ويلزم بالتفريق^(٢).

(١) البدائع (٢١٩/٥)، فتح القدير مع الهدایة (٢٥٨/٦)، جواهر الإكليل (١٤/٢)، مغني المحتاج (٢٤/٢).

(٢) شرح متهى الإرادات (٢٠١/٢)، وكشاف القناع (٢٦٦/٣).

المبحث الثامن

يجوز الصرف في الذمم بالصفة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

جاء في كشاف القناع: "ويجوز الصرف في الذمم بالصفة، كصارفتك ديناراً بعشرة دراهم، ويصف ذلك إن تعددت النقود وإلا لم يحتاج لوصفه وينصرف لنقد البلد"^(١).

وجاء في المغني لابن قدامة: "إن اصطروا في الذمة نحو أن يقول بعتك ديناراً مصرياً بعشرة دراهم، فيقول الآخر قبلت، فيصح البيع، سواء كانت الدرارم والدنانير عندهما أو لم يكونا إذا تقاپضا قبل الافتراق بأن يستقرضا أو غير ذلك"^(٢).

(١) كشاف القناع (٢٦٦/٣).

(٢) المغني (٤/١٨٤).

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

أي لا يلزم تعين الذهب أو الفضة أو النقود في المجلس، فلو قال أحد العاقدين للأخر: صارفتك كذا وبكذا وقبل الآخر، وليس عند أحدهما نقد ثم التفت إلى جاره وقال له: أقرضني درهماً والتفت الآخر إلى جاره وقال له: أقرضني كذا دينار ودفعها وهما في المجلس فإن هذا جائز عند جمهور العلماء^(١).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - التطبيقات الشرعية لإقامة السوق (٢٠٦٥/٢).

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

تقدّم أنّ من شروط الصرف التقادم في المجلس ، والصرف في الذمم جائز إذا تقادما في المجلس ؛ لأنّ التعين ليس من شروط العقد ، فلم يدل عليهما دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا الإجماع ، والأصل الإباحة^(١) .

(١) المغني (٤/١٨٤).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

الأول : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى صحة الصرف إذا تقابضاً في المجلس؛ لأن القبض في المجلس يجري مجرى القبض عند العقد^(١).

الثاني : للملكية، قالوا: إن تسلفاً فالعقد فاسد؛ لأن تسلفهم مظنة الطول المخل بالتقاضي، وإن تسلف أحدهما وطال؛ فكذلك^(٢).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لأن القبض في المجلس يجري مجرى القبض حال العقد^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٣٥)، ومغني المحتاج (٢/٢٣)، المغني لابن قدامة (٤/٥١ - ٥٢).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٤/٣٠٩).

(٣) المغني (٤/٥٢).

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

من الأمثلة على هذا الضابط :

إن اشتري زيدٌ من عمرو دراهم بدينار في مجلس ، ثم استقرض زيدٌ ديناراً من خالد الذي هو بجانبه ، واستقرض عمرو الدرارم من محمدٍ الذي هو بجانبه ، فدفع زيدٌ الدينار وقبض الدرارم .

فعلى الخلاف السابق ؛ فعند جمهور العلماء يصح ذلك لوجود التقادب في مجلس العقد ، وعند المالكية العقد فاسد ؛ لأن تسلفهمما مظنة الطول المخل بالتقابض^(١) .

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦٤/٢٦).

المبحث التاسع

الإقالة في الصرف بمنزلة البيع

في وجوب التقاضي به في المجلس

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

جاء في المسوط : "الإقالة في الصرف كالبيع ، يعني يشترط التقادم من الجانبين قبل الافتراق ، كما في عقد الصرف ، وهو معنى قول علمائنا - رحمهم الله - أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما ، ووجوب التقادم في المجلس من حق الشرع ، فالإقالة فيه كالبيع" ^(١) .

وجاء أيضاً : "والإقالة في الصرف بمنزلة البيع الجديد في وجوب التقادم به في المجلس" ^(٢) .

(١) المسوط (٦/٢٣٥) - كتاب الصرف.

(٢) المسوط (٦/٢٦١) - باب العيب في الصرف.

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

الإقالة في اللغة: الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه، ومنه: الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد^(١).

وهي في اصطلاح الفقهاء: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين^(٢) أي يشترط في الإقالة في عقد الصرف التقادم من الجانبين قبل الانفصال، كما في ابتداء عقد الصرف. فلو تقايلاً في الصرف، وتقابضاً قبل الانفصال، مضت الإقالة على الصحة. وإن افترقاً قبل التقادم بطلت الإقالة، سواءً اعتبرت بيعاً أم فسخاً. فعلى اعتبارها بيعاً كانت المصارفة مبتدأة، فلا بد من التقادم يدأً بيد، ما دامت الإقالة بيعاً مستقلاً يخلها ما يخل البيوع، ويحررها ما يحرم البيوع، فلا تصلح الإقالة إذ حصل الانفصال قبل القبض. وعلى اعتبارها فسخاً في حق المتعاقدين، فهي بيع جديداً في حق ثالث، واستحقاق القبض حق للشرع، وهو هنا ثالث، فيعتبر بيعاً جديداً في حق هذا الحكم فيشترط فيه التقادم. وهلاك البدلتين في الصرف لا يعد مانعاً من الإقالة، لأنه في الصرف لا يلزم رد المقبوض بعد الإقالة، بل رده أو رد مثله، فلم تتعلق الإقالة بعينهما، فلا تبطل بهلاكهما^(٣).

وهذا الضابط على قول من يرى أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديداً

(١) المصباح المنير مادة: (قيل).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/١١٠)، ومجمع الأئم شرح ملتقى الأبحاث (٢/٤٥)، والخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدو (٥/١٦٩)، والأم للشافعي ٣/٦٧، والمغني لابن قدامة (٤/١٣٥).

(٣) الميسوط (١٤/١٠)، والبدائع (٧/٣٠٢، ٩/٣١٨)، وشرح العناية على الهدایة بهامشه فتح القدیر (٦/٤٩٣)، والمدونة (٥/٦٩).

في حق غيرهما – وسيأتي ذكر الأقوال في المسألة عند دراسة الضابط – فكان منزلة البيع الجديد في حق الشرع ، واستحقاق القبض من الصرف من حق الشرع ، فإذا فارقه قبل التقادم انتقض الرد^(١).

(١) ينظر : المسوط (٢٦١/٦).

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

الأدلة في هذا الضابط هي نفسها الأدلة على وجوب التقادم في مجلس العقد في عقد الصرف - ص ٩٤ ، ولا داعي لتكرارها.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

والإقالة دائرة بين الندب والوجوب بحسب حالة العقد، فإنها تكون مندوباً إليها إذا ندم أحد الطرفين، لحديث رسول الله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه : "من أقال مسلماً بيعته أفال الله عثرته"^(١). وقد دل الحديث على مشروعية الإقالة، وعلى أنها مندوب إليها، لوعد المقلين بالثواب يوم القيمة.

وتكون الإقالة واجبة إذا كانت بعد عقد مكروه أو بيع فاسد؛ لأنه إذا وقع البيع فاسداً أو مكروراً وجب على كل من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان له من رأس المال صوناً لهما عن المحظور؛ لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكاني، ويكون ذلك بالإقالة أو بالفسخ. كما ينبغي أن تكون الإقالة واجبة إذا كان البائع غاراً للمشتري وكان الغبن يسيراً، وإنما قيد الغبن باليسير هنا؛ لأن الغبن الفاحش يوجب الرد إن غره البائع على الصحيح^(٢).

وللفقهاء في تكيف الإقالة اتجاهات: الأول: أنها فسخ ينحل به العقد في حق العاقدين وغيرهما، وهو قول الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن^(٣).

ووجه هذا القول أن الإقالة في اللغة عبارة عن الرفع، يقال في الدعاء: اللهم أقلني عثراتي، أي ارفعها، والأصل أن معنى التصرف شرعاً ما ينبغي عنه اللفظ لغة، ورفع العقد فسخه، ولأن البيع والإقالة اختلفا اسماً، فتخالفان حكمًا، فإذا

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨/٣)، ط. عزت عبيد دعايس، وصححه ابن دقيق العيد كما في الفييض للمناوي (٦/٧٩).

(٢) سبل السلام للصنعاني (٣/٤٢ - ٤٣، ٤/٤٩١)، وشرح العناية على الهدایة للبابرتی (٦/٤٨٦)، والبحر الرائق (٦/١١٠ - ١١١).

(٣) الاختيار (١/١٨٤)، المجموع (٩٦/٢)، مغني الحاج (٤/١٥٦)، المغني (٤/١٣٥).

كانت رفعاً لا تكون بيعاً؛ لأن البيع إثبات والرفع نفي، وبينهما تناف، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخاً محضاً، فتظهر في حق كافة الناس.

الثاني : أنها بيع في حق العاقدين وغيرهما، إلا إذا تعذر جعلها بيعاً فإنها تكون فسخاً، وهذا قول أبي يوسف والإمام مالك. ومن أمثلة ذلك أن تقع الإقالة في الطعام قبل قبضه. وجه هذا القول أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال، وهوأخذ بدل وإعطاء بدل، وقد وجد، فكانت الإقالة بيعاً لوجود معنى البيع فيها، والعبرة في العقود للمعنى لا للألفاظ والمباني^(١).

الثالث : أنها فسخ في حق العاقدين بيع في حق غيرهما، وهو قول أبي حنيفة. وجه هذا القول أن الإقالة تنبئ عن الفسخ والإزالة، فلا تتحمل معنى آخر نفياً للاشتراك، والأصل العمل بحقيقة اللفظ، وإنما جعل بيعاً في حق غير العاقدين؛ لأن فيها نقل ملك بإيجاب وقبول بعوض مالي، فجعلت بيعاً في حق غير العاقدين محافظة على حقه من الإسقاط، إذ لا يملك العاقدان إسقاط حق غيرهما^(٢).

(١) البدائع (٣٣٩٤/٧)، والخرشي (١٦٦/٥)، والمدونة (٧٦١/٩).

(٢) الاختيار (١٨٤/١).

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

لو تقايلاً الصرف، وتقابضاً قبل الانفصال، مضت الإقالة على الصحة. وإن انفترقاً قبل التقاضي بطلت الإقالة، سواءً اعتبرت بيعاً أم فسخاً. فعلى اعتبارها بيعاً كانت المصارفة مبتدأة، فلا بد من التقاضي يدأً بيد، ما دامت الإقالة بيعاً مستقلاً يحلها ما يحل البيوع، ويحررها ما يحرم البيوع، فلا تصلح الإقالة إذ حصل الانفصال قبل القبض. على اعتبارها فسخاً في حق المتعاقدين، فهي بيع جديد في حق ثالث، واستحقاق القبض حق للشرع، وهو هنا ثالث، فيعتبر بيعاً جديداً في حق هذا الحكم فيشترط فيه التقاضي. وهلاك البذلين في الصرف لا يعد مانعاً من الإقالة؛ لأنه في الصرف لا يلزم رد المقبوض بعد الإقالة، بل رده أو رد مثله، فلم تتعلق الإقالة بعينهما، فلا تبطل بهلاكهما^(١).

(١) الميسوط (١٤/١٠)، والبدائع (٧/٣١٢، ٩/٣١٠٣، ٩/٣١٨)، وشرح العناية على الهدایة بهامش فتح القدیر (٦/٤٩٣)، والمدونة (٥/٦٩).

المبحث العاشر

لا اعتبار بالجودة والرداة في المساواة المشروط في العقد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

جاء ذكر هذا الضابط عند جمع من الفقهاء اكتفي بذكر بعضها.

جاء في المبسوط ، "ولا معتبر بالجودة والرداة في المساواة المشروطة في العقد"^(١).

وجاء في المقنع : "والجيد والردى والتبر والمضروب والصحيح والمكسر سواء في جواز البيع متماثلاً وتحريمه متفاضلاً"^(٢).

(١) المبسوط (٦/٥٥).

(٢) المقنع لابن قدامة (٢/٥٥).

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

يجب عندما تبادل ربيوياً بمحنته التساوي، والحلول والتقابض، ولو اختلفا في الجودة، في الرداءة، في النوع... لا نظر إلى هذه الاختلافات؛ فجيد مال الربا وردئه عند المقابلة سواء، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (جيدها وردئها سواء)^(١)؛ ولأن في اعتبار الجودة والرداءة سد باب البیاعات فيلغو^(٢).

(١) قال الحافظ الزيلعي عن هذا الحديث: غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء) - سبق تخرجه ص ٦٦ - ، راجع: نصب الراية: (٤/٣٧).

(٢) ينظر: الاختيار للموصلي (٢/٣١)، رد المحتار (٤/١٧٨).

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

يدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني ، فقال له النبي ﷺ : من أين هذا؟ قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعثت منه صاعين بصاع لنطعمن النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ عند ذلك : أوه أوه عين الربا عين الربا ، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه)^(١) . ووجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أنه لا أثر لاختلاف النوع ، المهم أن الجنس متحد .

وكذا حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)^(٢) .

(١) رواه البخاري ، كتب الوكالة ، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فيباعه مردود ، برقم : ٢١٨٨ ، ومسلم ، كتاب المسافة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، برقم ١٥٩٤ .

(٢) سبق تخریجه ص ٦٦ .

المطلب الرابع

دراسة الضابط

تحتختلف جودة الذهب من جهة تفاوت عياره، ويراد بها مقدار نسبة الذهب الصافي مما يمكن أن يخلط به، مثل أن يكون عيار ٢٤ أو ٢١ أو ١٨ .

فهل يشترط في بيع بعض التماثل؟ أم يجوز التفاضل؟

لا خلاف بين العلماء في أن جيد الذهب ورديئه سواء فيشترط التماثل ويحرم التفاضل ، والمراد بالتماثل في الوزن ، أو الكيل ، أو العدد ، أما اعتبار الجودة في الأموال الربوية عند المقابلة بالجنس فهي ساقطة ؛ ومنها بيع الذهب بجنسه. سواء كان : تبراً ، أو سبائك ، أو مضروباً نقوداً ، صحيحاً ، أو مكسرأ ، مصنوعاً أو غيره^(١) .

والدليل على وجوب التماثل ، ما أوردته من الأدلة في شروط الصرف ، عند التعرض لشرطي التقادص والتماثل.

والأدلة على عدم اعتبار الجودة منها :

١ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما - : "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمن جنيب^(٢) فقال له: "أكل تمر خير هكذا" ، قال: لا ، والله يا رسول الله. إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بثلاثة ، فقال: لا تفعل ، بع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنيباً"^(٣).

(١) الأم (٤/٧٩)، فتح القدير (٧٩/٤)، ١٣٤ و ١٣٥، الشرح الكبير (٣/٤٠)، الفروق (٣/٦٤)، الغرق (١٩١)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (٢/٤٦)، المغني (٦/٦٠)، الكشاف (٣/٦١).

(٢) الجنيب : قال مالك : هو الكيس ، وقال الطحاوي : هو الطيب ، وقيل : الذي أخرج منه حشفه ورديئه ، وقيل : هو الذي لا يخالط بغيره ، بخلاف الجمع الذي هو المختلط. انظر : فتح الباري (٤/٤٠٠).

(٣) سبق تخریجه ص ١٥٠.

وهذا لفظ البخاري.

٢ – عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : "الذهب بالذهب تبرها وعینها والفضة بالفضة تبرها وعینها ، والبر بالبر مدي بمدي ، والشعير بالشعير مدي بمدي ، والتمر بالتمر مدي بمدي ، والملح بالملح مدي بمدي ؛ فمن زاد أو ازداد فقد أربى...^(١)" الحديث.

فدل حديث أبي سعيد على أن اعتبار الجودة في التمر ملغاً ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن شراء التمر متفاضلاً لأجل جودة الجنينب. بل أبطل البيع وأشار إلى الوسيلة الصحيحة عندما يراد شراء الجديد ؛ وهي أن يباع الرديء بالدرهم – أي بغير جنس المبيع – ثم يُشتري بالدراهم النوع الجيد الذي يرغبه. وهذا في جميع أموال الربا ، ومنها الذهب.

ودل حديث عبادة : على وجوب التساوي عند اتخاذ الجنس ذهباً بذهب أو فضة بفضة ، سواء كان تبراً وهو الذهب أو الفضة قبل أن يضرب ، أو عيناً ، وهو الذهب أو الفضة بعد أن يضرب.

ولكي يمكن معرفة نسبة نقاوة الذهب مما يختلط به ؛ فإنها تقاس نقاوته كيماوياً على أساس (١٠٠٠ من ١٠٠٠) ، ويقاد الذهب المتداول – غير الخلبي والنقود الذهبية – أن يبلغ هذه الدرجة من النقاوة. إذ يتشرط أن تكون نقاوة السبيكة القياسية للذهب المتداول دولياً (٩٩٥ : ١٠٠٠).

وحيث إن الذهب معدن لدن ومرن ؛ فإنه لا يمكن تحويله إلى نقود أو حلبي ، أو أي مصوغات أخرى إلا إذا كان معه معدن آخر ، كالنحاس أو الرصاص ليكسبه صلابة ، فيسهل تحويله. وتقل عدد قيراطات الذهب كلما زادت كمية المضاف إليه ، وبالتالي تقل جودته. فيكون الذهب كمادة كيماوية ذات نقاوة ١٠٠٠ : ١٠٠٠

(١) سنن أبي داود (٦٤٦/٣)، برقم: ٣٣٤٩، كتاب: البيوع، باب: الصرف، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٥/٥).

معادلاً ٢٤/٢٤. وهذا أجدود عيار في الذهب.

و ٢٢ قيراطاً = ٩١٦ جزءاً من الألف.

٢١ قيراطاً = ٨٧٥ جزءاً من الألف.

٢٠ قيراطاً = ٨٣٣ جزءاً من الألف.

١٨ قيراطاً = ٧٥٠ جزءاً من الألف.

١٤ قيراطاً = ٥٨٣ جزءاً من الألف.

١٢ قيراطاً = ٥٠٠ جزءاً من الألف.

وتقل هذه الجودة كلما هبط عيار الذهب^(١).

(١) انظر في ذلك بحث: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، إعداد د. صالح بن زابن المرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، ١٤١٥هـ (٢٠٢٢/٢).

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

لابد عند مبادلة الذهب أو الفضة بجنسهما من شرطي المماثلة وأن يكون يداً بيد؛ فلو تماثلاً في الوزن ككيلو ذهب بكيلو ذهب؛ ولكن قال أحد الطرفين: أعطيك الكيلو الآن وتعطيني إياه غداً، فيقع حينئذ في ربا النسيئة، ولو قال له: أعطيك كيلو من الذهب القديم في مقابل نصف كيلو من الذهب الجديد، فقال الطرف الثاني: قبلت؛ فأعطاه في مجلس العقد، ولكنهما متراضيان، فإنهما يقعان حينئذ في ربا الفضل؛ لأن الرداءة غير معترضة هنا.

المبحث الحادي عشر

لأثر الصياغة المباحة عند المبادلة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

جاء هذا الضابط بهذه الصياغة عند بعض المعاصرين، وبمعناه عند المتقدمين^(١).

فقد جاء عند بعض المالكية: "والسنة المجمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عيناً كان أو تبراً أو مصوغاً أو نقرة أو ردئاً بشيء من الذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والبيضاء منها والسوداء، والجيدة والردئة سواء، لا يباع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقط أكل الربا"^(٢).

وجاء في الأُم^(٣): "لا خير في أن يصارف الرجل الصاغ الفضة بالحلي الفضة المعمولة، ويعطيه إجارته؛ لأن هذا الورق بالورق متفاضلاً".

وقال ابن هبيرة^(٤) في الإفصاح: "أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، والورق بالورق منفرداً، تبرها وحلتها إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن،

(١) انظر: مجموعة الرسائل الفقهية من شرح منار السبيل للمشيقح، ص ٤١.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر، ص ٣٠٢.

(٣) الأُم (٣٥/٣).

(٤) هو أبو المظفر؛ يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة النهلي الشيباني، عون الدين، ولد في قرية من أعمال دجيل (بالعراق) سنة (٤٩٩هـ)، ودخل بغداد في صباه، فتعلم صناعة الإنشاء، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين، حتى صار من كبار الوزراء في الدولة العباسية، وقام ابن هبيرة بشؤون الوزارة حكماً وسياسة وإدارة أفضل قيام، إلى أن توفي في بغداد سنة (٥٦٠هـ). من مؤلفاته: "الإفصاح عن معاني الصحاح".

انظر في ترجمته: "الذيل على طبقات الحنابلة" (٢٥١/١)، و"وفيات الأعيان" (٢٤٦/٢)، و"الأعلام" (٢٢٢/٩).

يداً بيد، وأنه لا يباع شيء غائب منها بناجر^(١).

(١) الإفصاح (٢١٢/١).

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

الصياغة: عمل الخلبي من فضة وذهب ونحوهما^(١). أي تحويلهما إلى حلبي جديد صالح للاستعمال.

والصيغة العمل والتقدير، وهذا صوغ هذا إذا كان على قدره، وصيغة القول كذا أي مثاله وصورته على التشبيه بالعمل والتقدير^(٢).

وأما معنى الضابط إجمالاً؛ فمعناه أي عندما تبادل ذهباً مصنعاً بذهب غير مصنع فلو كان هناك زيادة مقابل التصنيع فإنه ربا ولا أثر للصياغة^(٣).

(١) المعجم الوسيط (٥٤٨/١)، مادة (صاغ).

(٢) المصباح المنير (٣٥٢ / ١).

(٣) انظر: مجموعة الرسائل الفقهية من شرح منار السبيل، أ.د. خالد بن علي المشيقح ص ١٠٤.

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

يدل لهذا : حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه اشتري قلادة بدنانير فيها خرز ، ولما فصلها وجد الزيادة ، فقال النبي ﷺ : (لا ، حتى تفصل بينهما) ^(١) .
 وقول النبي ﷺ يقول : (الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن...) الحديث ^(٢) .
 وكذا الحديث الصريح : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، سواءً سواءً) ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩١) ، كتاب : المساقاة ، باب : بيع القلادة فيها خرز وذهب ، (١٢١٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٥٨٨) ، كتاب : المساقاة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً . (١٢١١/٣)

(٣) سبق تخيّجه ص ٦٦.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

بيع الذهب المصوغ، كالخلي وغیره بغير المصوغ، كالتبّر والمضروب من الدرّاهم والدّنانير، على اعتبار إلغاء الصناعة في المضروب، أو بيع الصاحب بالملکسة، للفقهاء في وجوب التماثيل، وجواز التفاضل في مقابلة الصنعة قولان:

القول الأول:

أنه لا عبرة للصناعة ولا لغيرها، فيجب التماثيل في بيع الجنس بجنسه، وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).
وسبق ذكر أدلة الجمهور في بيان مستند الضابط - ص ١٥٩ - ؛ فلا داعي للإعادة.

القول الثاني:

إذا كانت الصناعة مباحة؛ كخاتم الفضة، وحلية النساء، وبيعت الخلية بجنسها من غير المصنوع؛ فإنها تباع بالقيمة، ولا يشترط التماثيل؛ جعلاً للزائد في مقابلة الصنعة؛ ما لم يقصد كونهما ثناً؛ أي لم يقصد الشمنية في الخلي، وإنما قصد كونه حلياً يلبس.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم واستدلوا بأدلة منها:

(١) الأم (٤/٣٥)، الهدایة وفتح القدیر (٧/١٣٤)، ورد المختار على الدر المختار (٤/٨١)، المسوط (٦/١٤)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/١٥)، مواهب الجليل (٤/٣١٧)، التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل (٤/٣١٧)، بداية المجتهد (٢/١٩٦)، المتقى (٤/٢٥٨)، كتاب التلقين (٢/٣٦٨)، المعونة (٢/١٠٢٢)، المجموع (١٠/٧٩)، روضة الطالبين (٣/٣٧٨)، فتح العزيز (٨/١٦٠)، المغني (٦/٦٠)، الكشاف (٣/٢٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٩٤)، الإنصاف (٥/١٤).

١ - أن الذهب والفضة قد خرجا عن الثمنية بالصنعة، فهما من جنس الثياب أو عروض التجارة، ولذلك لا يشتري بهما ولا يباع إلا مع أهله المختصين به الذين يعيدهونه إلى أصله.

٢ - أن تاجر الخلي لا يمكنه أن يبيعه بذهب غير مصنع مع التماشى، فإنه حينئذ يذهب أجرة صنعته، وحينئذ فيحتاج المشتري إلى أن يأتيه بدراهم وفي هذا مشقة، وربما الفضل يباح عند الحاجة كما أجازته الشريعة في العرايا ، وال الحاجة هنا ظاهرة، قال ابن القيم : "يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذرية... وما حرم سداً للذرية أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذرية التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعوه إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الخلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك، وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذرية، فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع، ولا تم مصلحة الناس إلا به أو بالخيل ، والخيل باطلة في الشرع" ، لكن قيده شيخ الإسلام بقيد وهو ألا يكون شراء الخلي بقصد ثمنيتها^(١).

ونوقيش الأول : "أن الخلي بالصنعة صارت سلعة كسائر السلع، لا من جنس الأثمان؛ فتجوز مبادلتها بجنسها تفاضلاً، ونساء": أن هذه تردد النصوص التي استبدل بها المانعون، ولأن الشارع منع الزيادة ولم يقم اعتباراً للجودة أو الصناعة؛ بدليل حديث: "إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمجم بالدرارهم، ثم ابتعد بالدرارهم جنباً". فألغى رسول الله ﷺ اعتباراً

(١) انظر في ذلك: تفسير آيات أشكال، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٢٢/٢ - ٦٣٢)، وإعلام الموقعين (١٦١/٢).

الجودة، وأوجب المساواة؛ بدليل أنه لو اختلف الجنس، كذهب بفضة أو فضة بذهب، لجأزت الزيادة، مع أن كلاً منها ليس سلعة؛ فسبب المنع من الزيادة اتحاد الجنس، فإذا اتحد الجنس في أموال الربا يجب التساوي، ويحرم التفاضل، حتى لو كان أحدهما سلعة. ولأن طحن الحب زيادة صنعته، ومع ذلك فلا يجوز بيع الدقيق بالحب لتعذر التساوي، جاء في المحرر لمحمد الدين ابن تيمية - جد شيخ الإسلام - "ولا يجوز بيع حب بدقيقه أو سويقه"^(١).

ونوقيش الثاني: لا نسلم وجود الحاجة؛ لأنه يمكن لمشتري الحلبي من الذهب أن يشتريها بغير جنسها؛ كالفضة، أو الأوراق النقدية المتداولة اليوم، أو أي عملة يستقر عرف المجتمع في هذا العصر أو في العصور القادمة على أنه نقود، أو بعروض التجارة، كالعقارات، والمنقول.

ولو قيل بها في شراء الحلبي، لقيل بها في شراء الطعام، كالبر، والتمر، ونحوهما، إذ الحاجة إلى الطعام أشد من الحاجة إلى الحلبي؛ لأن الطعام ضروري لحياة الإنسان، بخلاف الحلبي، وأنه يحتاجه جميع الناس ذكوراً وإناثاً، صغراً وكباراً. أما الحلبي فلا يستعمله إلا النساء؛ لذا فإن القول بأن الحاجة إلى بيع المجموع وشراءه أشد من الحاجة إلى شراء بالتمر غير مسلم.

والقول بأن العاقل لا يبيع هذه من جنسها بوزنها، فإنه سفه، وإضاعة للصنعة.

يجب عليه بأنكم توافقون على أنه لا يجوز بيع المضروب بالتبير إلا متماثلاً، وحالاً، مع أن الضرب نوع من الصنعة، وفيه زيادة عمل.

فكيف صار إهدار الصنعة في الحلبي سفهًا وفي المضروب رشدًا؟ ثم إن الشارع وضع قاعدة عامة في أموال الربا، وهي التساوي، والحلول، عند استواء الجنس،

.(١) (٣٢٠/١).

ولم يستثن شيئاً منها، إلا العرايا بنص خاص، وتتضمن النص قصر الرخصة عليها، فلا تجوز تعديته إلى غيرها، كما بيناه فيما سبق. فمن أين يأتي استثناء للحلي لم يذكره الشارع؛ بل ذكر منعه، كما في النصوص التي سبق ذكرها.

وأما القول بأن الشريعة لم تلزم الناس بأن يبيعوا ذلك بغير جنسه فغير مسلم؛ فقد ألمت الناس أن يبيعواها بغير جنسها إذا أرادوا الفضل. يدل عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب، فقال: **أكُلْ تمر خير هكذا؟** قال: لا والله يا رسول الله، إننا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: **(لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم اتبع بالدرهم جنيباً)** وهذا لفظ البخاري ^(١) _(٢).

وبهذا يظهر رجحان أدلة القول الأول، وضعف القول الثاني؛ لظهور المناقشة القوية عليه.

(١) سبق تخریجه ص ١٥٠.

(٢) انظر في ذلك بحث بعنوان: **تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها** إعداد: د. صالح بن زابن المرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/١٧٣٩٦).

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

مسألة يجهلها كثير من الناس عند شراء الخلي، وهي أنه لا يجوز استبدال الرجيع أو الذهب المختلط بغيره أو من عيار أدنى بذهب مصنع أو عيار آخر مقاصلة، بل لابد من بيع الرجيع، أو المختلط بغيره، أو العيار الأدنى بقيمتة من غير جنسه، وقبض الثمن ثم شراء المصنع لئلا يقع في ربا الفضل، ولا بد أن يكون يداً بيد حتى لا يقع في ربا النسيئة.

وللحديث فضالة بن عبيد قال: (اشترت قلادة يوم خير باشني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا يباع حتى يفصل)^(١). وفي لفظ: (إن النبي ﷺ أتي بقلادة فيها ذهب وخرز ابتعاهما رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارة. فقال النبي ﷺ: لا، حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما)^(٢).

وللحديث: (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، وهي أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلاً بتمرة كيلاً، وإن كان كرماً أن يباعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يباعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله)^{(٣)(٤)}.

(١) سبق تخریجه ص ١٥٩.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب: المساقاة برقم (١٥٩١).

(٣) متفق عليه ، صحيح البخاري البيوع (٢٠٩١) ، صحيح مسلم ، البيوع (١٥٤٢).

(٤) ينظر: بحث بعنوان: الربا وأنواعه ، للشيخ علي بن قاسم الفيفي ، ضمن منشورات ، مجلة البحوث الإسلامية (٤٧ / ٣٥٩).

المبحث الثاني عشر

كل عقد لازم وارد على عين يثبتت فيه خيار المجلس لكل المتابعين

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضبط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

قال النووي : "فصل في بيان العقود التي يثبت فيها خيار المجلس والتي لا تثبت فيها العقود، ضربان.. الضرب الثاني : العقود اللاحزة، وهي نوعان. واردة على العين، وواردة على المنفعة. فال الأول : كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة، فيثبت فيها جميعا خيار المجلس" ^(١).

وقال ابن قدامة في المغني - عند كلامه على العقود التي يثبت الخيار بها - : " النوع الثاني : ما يشترط فيه القبض في المجلس كالصرف والسلم وبيع مال الربا بجنسه فلا يدخله خيار الشرط رواية واحدة لأن موضعها على أن لا يقى بينهما علقة بعد التفرق بدلليل اشتراط القبض وثبتت الخيار يقى بينهما علقة ويثبت فيها خيار المجلس في الصحيح من المذهب لعموم الخبر ولأن موضوعه للنظر في الحظ في المعاوضة وهو موجود فيها وعنده لا يثبت فيها الخيار إلخاقا بخيار الشرط" ^(٢).

(١) روضة الطالبين (٣/١٠٠).

(٢) المغني (٤/١٣٠).

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

تعريف خيار المجلس :

الخيار في اللغة اسم مصدر من الاختيار، بمعنى الاصطفاء، يقال: خيره بين الشيئين؛ أي فوض إليه الخيار^(١).

والخيار في الاصطلاح: "طلب خير الأمرين من إمضاء عقد وفسخه"^(٢).

والمجلس في اللغة: موضع الجلوس^(٣)، والمراد به هنا: مكان التباعي على أي حال كان المتباعي^(٤)، وحقيقة الجلوس ليست مقصودة في هذا الخيار المسمى بخيار المجلس، لأن المعتبر هو الفترة الزمنية التي تعقب عملية التعاقد دون طرء التفرق من مكان التعاقد. فالجلوس ذاته ليس معتبراً في ثبوته، ولا ترك المجلس معتبر في انقضائه، بل العبرة للحال التي يتلبس بها العاقدان، وهي الانهماك في التعاقد، فخيار المجلس هو: "حق العاقد في إمضاء العقد أو رده، منذ التعاقد إلى التفرق أو التخادر"^(٥).

والخيار يقع في العقود اللاحمة، والعقود في الشريعة تنقسم إلى عدة أقسام؛ منها عقود المعاوضات، وعقود المعاوضات تنقسم إلى قسمين: عقود لازمة، وعقود جائزة، والعقد اللازم هو: الذي لا يملك أحد الطرفين فسخه إلا برضى

(١) ينظر: لسان العرب (٤/٢٦٤)، مادة (خ ي ر)، وختار الصحاح ص (١٨٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٤/٣٥)، ولسان العرب (٤/٢٦٤).

(٣) ينظر: لسان العرب (٦/٣٩)، مادة (ج ل س)، وختار الصحاح ص (٦١٠)، والمجمع الوسط ص (١٣٠).

(٤) كشاف القناع (٣/١٩٨).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/١٧٠).

الطرف الآخر، وأما العقد الجائز فهو الذي يملك فيه كل واحد من الطرفين فنسخه سواء رضي الآخر أو لم يرض ، وسواء عنده عذر للفسخ أو ليس عنده عذر. مثال ذلك ؛ لو قال له : صارفني المائة ريال سعودي بكل جنيهات مصرية ، فقال الطرف الآخر : قبلت ، وأعطاه المائة ريال سعودي وأخذ الجنيهات المصرية ، ثم انطلق بها وافترقا ، ثم رجع البائع وقال : أعطوني ريالاتي ما أريد أصارفك ، أو رجع المشتري ؛ فنقول هنا إن العقد لازم ولا يجوز لك أن ترجع إلا إذا رضي البائع أن يقيلك أو رضي المشتري أن يعطيك ويفسخ البيع. ومن أمثلة العقود اللاحزة : البيع – ومنه الصرف – والإجارة والنكاح وغيرها ، فيثبت بها خيار المجلس لكل من المتابعين ^(١).

(١) المصدر السابق (٢٢/١٧٠).

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

أدلة هذا الضابط هي الأدلة الدالة على مشروعية خيار المجلس؛ باعتبار أن الصرف نوع من أنواع البيوع، كما سبق بيانه في الضابط الأول، ومن أدلة مشروعية خيار المجلس ما يلي:

قول النبي ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"^(١).

وقوله ﷺ: "إذا تباعع الرجالن فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا و كانوا جمِيعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتباععا على ذلك فقد وجب البيع"^(٢). فجعل لهما الخيار بعد تباعيَهما^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري برقم (٢٠٠٨)، كتاب: البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٧٤٤/٢)، (وصحيح مسلم برقم ١٥٣١)، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٤/٣).

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري برقم (٢٠٠٦)، كتاب: البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع برقم (١٥٣١)، (٧٤٤/٢)، وصحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣).

(٣) المغني (١١/٦).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

اختلف الفقهاء في مشروعية خيار المجلس على قولين :

القول الأول : يثبت خيار المجلس عند البيع ، فلا يلزم العقد إلا بالتفرق عن المجلس أو التخاير واختيار إمضاء العقد ، وهو مذهب الشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) .

القول الثاني : يعتبر العقد لازما من فور انعقاده بالإيجاب والقبول ولا خيار للمتباعين وإن لم يفترقا ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٣) ، والمالكية ، قال الإمام مالك : "البيع كلام ، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ، ولم يكن لأحدهما أن يتنزع مما قد لزمه"^(٤) .

أدلة القولين :

أدلة القول الأول :

١. قول رسول الله ﷺ : "إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَا بَيْعَ خِيَارًا"^(٥) ، وفي الرواية : "إِذَا تَبَاعَ الرِّجْلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

(١) ينظر: الأم (٦/٣) ، والمجموع شرح المذهب (١٦٩/٩) ، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤٣/٢) .

(٢) ينظر: المغني ، ابن قدامة (١١/٦) ، والإنصاف (٣٦٣/٤) ، وكشاف القناع (١٩٨/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٥/٢) .

(٣) ينظر: الهدایة (٣١/٢) ، وبدائع الصنائع (٢٢٨/٥) ، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق (٤/٢) .

(٤) المدونة (١٨٨/١٠) ، وينظر: المنتقى شرح الموطا (٥٥/٥) ، ومواهب الجليل (٤٠٩/٤) ، وحاشية الدسوقي (٩١/٣) .

(٥) متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، البخاري ص (٣٩٧) ، كتاب البيوع ، باب کم يجوز الخيار رقم (٢١٠٧) ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب : ثبوت خيار المجلس للمتباعين رقم (١٥٣١) (١١٦٤/٣) .

بالخيار^(١) ، فجعل لهم الخيار بعد تباعيهم^(٢) . فإن قيل : المراد بالفرق هنا التفرق بالأقوال ، كقول الله تعالى : ﴿نَفَرَّقَ اللَّهُ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾^(٣) ، أي بالأقوال والاعتقادات.

أجيب بأن هذا باطل لأن اللفظ لا يحتمله ؛ إذ ليس بين المتباعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد ، غنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه. ولأن هذا يبطل فائدة الحديث ؛ إذ قد علم أنهم بالخيار قبل العقد في إنشائه وإنعامه ، أو تركه^(٤) .

٢. فعل راوي الحديث عبدالله بن عمر روى الله عنهم ، وكان إذا اشتري شيئاً يعجبه فارق صاحبه^(٥) .

٣. حاجة الناس داعية إلى مشروعيته ، لأن الإنسان قد يبيع شيئاً ويشتري ثم يبدو له فيندم فيحتاج إلى التدارك بالفسخ فكان ثبوت الخيار في المجلس من باب النظر للمتعاقدين^(٦) .

أدلة القول الثاني :

١. قول الله تعالى : ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْنَئُوكُمْ بِالْبَنِيلِ﴾

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب رقم (٢١١٢) (٧٤٤/٢).

(٢) المغني ابن قدامة (١١/٦).

(٣) سورة البينة ، الآية (٤).

(٤) ينظر : المغني ، ابن قدامة (١١/٦).

(٥) قال نافع : " وكان ابن عمر إذا اشتري شيئاً يعجبه فارق صاحبه ". البخاري ، كتاب البيوع ، باب كم يجوز الخيار رقم (٢١٠٧) (٧٤٢/٢) ، واللفظ له ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبعين رقم (١٥٣١) (١١٦٤/٣).

(٦) بدائع الصنائع (٢٢٨/٥).

إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ^(١).

وجه الدلالة : أباح الله - سبحانه وتعالى - الأكل بالتجارة عن تراض مطلقا عن قيد التفرق عن مكان العقد، وعنده إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح الأكل فكان ظاهر النص حجة عليه.

وأجيب بأن الآية مطلقة قيدت بالحديث ^(٢).

٢. العقد تم من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري والفسخ بعده لا يكون إلا بالتراصي لما فيه من الإضرار بالأخر بإبطال حقه كسائر العقود ^(٣). ويمكن الإجابة عن هذا الدليل بأنه استدلال بمحل النزاع لأن القائلين بثبوت خيار المجلس يرون أن المبيع لا يدخل في ملك المشتري إلا بعد التفرق الذي يكون البيع به لازماً.

الترجح :

ال الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول نص في المسألة ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل ، ولا دليل يقوى على صرفه عن الظاهر ، ولذلك اشتد نكير بعض العلماء على الإمام مالك ، رحمه الله ، لأنه روى هذا الحديث ولم يعمل به ^(٤).

(١) سورة النساء ، الآية (٢٩).

(٢) سبل السلام ، الصناعي (٥/٨٣).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٣).

(٤) المغني ، لابن قدامة (٦/١١).

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

تقديم القول بمشروعية خيار المجلس لكل من المتباعين، لكن السؤال بماذا ينتهي خيار المجلس؟

والجواب: أن خيار المجلس ينتهي بأحد أمرين:

الأول: التخاير، وهو أن يقول أحد المتباعين لآخر: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فيقول الآخر: اخترت إمضاءه أو اخترت فسخه فينقطع الخيار^(١).

والثاني: التفرق، وهو سبب متفق عليه بين المثبتين لخيار المجلس، ويراعى فيه عرف المتعاقدين فيما يعدونه تفرقاً؛ لأن الشارع علق عليه حكمان ولم يبينه، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس، كالقبض، والإحراز^(٢).

وقد مثل الفقهاء للتفرق الذي يقطع الخيار بأن يشي أحدهما مستديراً لصاحب خطوات إن كانا في فضاء واسع، وقيل: هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة. وإن كانوا في دار كبيرة، ذات مجالس وبيوت، فالمفارقة أن يفارقه من بيت إلى بيت، أو إلى مجلس، وإن كانوا في دار صغيرة، فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها، فقد فارقه^(٣).

(١) المذهب، مع شرحه المجموع (٢٠٥/٩).

(٢) المغني، ابن قدامة (١٢/٦).

(٣) المرجع السابق (١٢/٦).

المبحث الثالث عشر

الدرارهم والدناير تتعين بالتعيين في العقد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضبط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

جاءت صيغة الضابط ببناء على القولين في المسألة؛ فعند بعض أهل العلم:

"الدرارهم والدنانير تعين بالتعيين"^(١).

وعند البعض: "الدرارهم والدنانير لا تعين بالتعيين"^(٢).

(١) التاج والإكليل (١٦٠/٦)، المجموع (٤٩٣/١٠)، المغني (١٠٣/٦).

(٢) الاختيار لتعليق المختار (٣٨/٢)، البحر الرائق (١٣٦/٦)، العناية شرح المهادية (٣١٥/٩)، الإنصاف (٥١/٥).

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

إذا أخذ رجل بيده دنانير ودرارهم، واشترى بها سلعاً أو متابعاً، فهل يقع العقد تلك الدرارهم والدنانير بحيث لا يجوز للمشتري استبدالها بغيرها، أم إن العقد وقع على درارهم ودنانير موصوفة في الذمة، يحق له أن يدفعه ذاتها، أو تستبدل بها غيرها؟

هذا ما أعنيه بتعيين الثمن بالتعيين.

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

- ١ - أنهمَا عوض في العقد، فتعين بالتعيين كسائر الأعواض، ولأنه أحد العوضين فتعين كمَاي تعين الآخر^(١).
- ٢ - أن للمتبايعين غرضاً في التعيين فلا بد أن يكون له أثر^(٢).
- ٣ - القياس على السلع، فإنها تتعين بالإجماع، وبالقياس على ما لا يأخذ صاعاً من صبرة فباعه بعينه؛ فإنه يتعين بالإجماع، ولا يجوز أن يعطى صاعاً غيره^(٣).

(١) انظر: الشرح الكبير (١٢٧/١٢).

(٢) انظر: الروض المربع مع حاشية الطيار والمشيقح والغصن (٢٥٩/٦).

(٣) انظر: المجموع (٤٩٣/١٠)، مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٩).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين مشهورين :

القول الأول :

أنها لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات كلها.

وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد^(١).

وعليه :

فلو قال أحدهما للأخر : "بعتك هذا الدرهم بهذا الدرهم" ودفع كل منهما درهماً للأخر قبل التفرق جاز..

واستدلوا على ذلك بأدلة ، منها :

١ - أن الثمن في اللغة : اسم لما ثبت في الذمة ، وإذا ثبت هذا وجب لا تتعين ؛ لأن في تعينها سلب الصفة التي وصفها الله بها من كونها ثمنا ؛ إذ الأعيان لا تكون ثمناً^(٢).

ونوقيش هذا : بأن هذا فيما يقتضيه اللغة ، والخلاف فيما يقتضيه الشرع ، والتعيين حكم شرعي لا مدخل للغة فيه.

٢ - أن الدرارم والدنانير لو تعينت لانقلبت مثمنين ، ولا تكون ثمناً^(٣).

٣ - أنه يجوز إطلاقها في العقد ، فلم تتعين بالتعيين كالمكيال ، والصنجة^(٤).

(١) انظر: المغني (٦/١٠٢)، البناءة شرح الهدایة (٧/٦٢١)، تفسیر القرطبي (٩/١٣٥)، الإنصال مع الشرح الكبير (١٢/١٢٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٨٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٧٥٤).

(٤) انظر: المغني (٦/١٠٣).

ونوّقش هذا الدليل : بأن ما ذكروه ليس عوضاً ، بل يراد به تقدير المعقود عليه وتعريف قدره.

٤ - أن المقصود من الدرارم والدنانير راجها لا عينها^(١) .

القول الثاني : أن الدرارم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد.

وهذا مذهب الجمهور من الشافعية ، وأظهر الروايتين عند الخنابلة ، والمشهور عند المالكية ، ورواية عند الحنفية^(٢) .

واستدلوا على ذلك :

١ - أنهما عوض في العقد ، فتعين بالتعيين كسائر الأعواض ، ولأنه أحد العوضين فتعين كما يتعين الآخر^(٣) .

٢ - أن للمتابعين غرضاً في التعيين فلا بد أن يكون له أثر^(٤) .

٣ - القياس على السلع ، فإنها تتعين بالإجماع ، وبالقياس على ما لـو أخذ صاعاً من صبرة فباعه بعينه ، فإنه يتعين بالإجماع ، ولا يجوز أن يعطى صاعاً غيره^(٥) .

(١) انظر: المجموع (٤٧٩٣/١٠).

(٢) انظر: المغني (١٠٣/٦) ، المجموع (٤٩٣/١٠) ، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢٧/١٢) ، التاج والإكليل (١٦٠/٦) ، البحر الرائق (٢١٠/٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٢٧/١٢).

(٤) انظر: الروض المربع مع حاشية الطيار والمشيقح والغضن (٢٥٩/٦).

(٥) انظر: المجموع (٤٩٣/١٠) ، مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٩).

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

يتربى على الخلاف في المسألة :

- ١ - لو تلفت قبل القبض انفسخ العقد عند الجمهور، ولا ينفسخ عند الحنفية.
- ٢ - أنه لا يجوز إبدالها عند الجمهور، ويجوز عند الحنفية.
- ٣ - لو خرجت النقود معضوبة بطل العقد عند الجمهور، ولا تبطل عند الحنفية.
- ٤ - لو وجد فيها عيباً وردها انفسخ العقد عند الجمهور، وليس له طلب بدلها عند الجمهور، وله ذلك عند الحنفية^(١).

(١) انظر: المجموع (١٠/٢٩٤)، الإنصاف (١٢/١٢٨)، قواعد ابن رجب (١/١٤٤).

المبحث الرابع عشر

الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل

وفيه خمسة مطالب:

- .**المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.**
- .**المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.**
- .**المطلب الثالث: بيان مستند الضبط.**
- .**المطلب الرابع: دراسة الضابط.**
- .**المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.**

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ مختلفة تدل على معنى واحد؛ منها :

الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل ^(١).

الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ^(٢).

الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ^(٣).

الجهل بكل البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان ^(٤).

(١) الحاوي الكبير (٢٠٩/٥)، روضة الطالبين (٣٨٣/٣)، المجموع (٣٥٣/١٠)، فتح القدير (٤٧٠/٥)، حاشية الدسوقي (٢٢/٣).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٩١/٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧١٠/١).

(٤) نيل الأوطار للشوكانى (٢٥٧/٥).

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

لا يجوز بيع الربويات بجنسها إلا بعد تيقن المائلة كيلاً أو وزناً، ولا يجوز التفاضل بينها. ولهذا لا يعتبر التقويم في الربويات، لأن التقويم ظني وقائم على التخمين والتقدير. والقاعدة عند الفقهاء في الربا أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. فما لم تتيقن المائلة لا يجوز البيع لاحتمال التفاضل.

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

يدل لذلك حديث جابر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الصبرة من الثمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من الثمر)^(١).

وعن فضالة بن عبيد قال : (اشتريت قladة يوم خير باشني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنين عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : لا يباع حتى يفصل)^(٢).

ففي الحديثين دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه ، وأحدهما مجہول المقدار ؛ لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه ولا شك أن الجهل بكل البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان وما كان مظنة للحرام وجوب تجنب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحدٍ من البدلين^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها ، وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا ، ومتى تحققت هذه المساواة ، لم يضر اختلافهما فيما سواها"^(٤).

(١) رواه مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع صبرة الثمر المجهولة القدر بتمرة ، برقم ٣٩٢٨، ٣ / ١١٦٢.

(٢) سبق تخریجه ص ١٥٩.

(٣) نيل الأوطار ، باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل (٥ / ٢٥٧).

(٤) المغني (٦ / ٦٩).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

أي أن العلم بالتساوي مطلوب في كل مالين ربوين من جنس واحد يراد بيع أحدهما الآخر، وأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل إلا في مسألة واحدة وهي العرايا فقط، فتجوز في خمسة أوسق، وعلى ذلك فنقول: لا يجوز صرف الأموال الربوية بمثلها جزافاً وذلك لعدم العلم بالتماثل، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وكذلك لا يجوز بيع الفضة الخالصة بالفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدر كل منها. لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، ولا يجوز بيع ذهبٍ أو فضة بمثلهما ومعهما من غير جنسهما إلا بعد فصله عنهما ومعرفة مقدار كل منها، لأنه يطلب في بيع بعضها ببعض العلم بالتماثل، والجهل به كالعلم بالتفاضل^(١).

(١) قواعد البيوع وفرائد الفروع، للشيخ وليد السعیدان ص ١٢٤.

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

من التطبيقات على الضابط : بيع الذهب المرصع بغير المرصع ، أو بيع الذهب المرصع بالمرصع ؛ فإذا كان الذهب أو الفضة مع جواهر أو ماس أو أشياء أخرى من الخلبي فإنه لا يجوز بيعه إلا مفصلاً.

المبحث الخامس عشر

اقتضاء أحد النقادين من الآخر صرف بعين أو ذمة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضبط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

جاء في المغني : " ويحوز اقتضاء أحد الندين من الآخر ، ويكون صرفاً بعينِ وذمةٍ في قول أكثر أهل العلم "^(١) . وقال العلامة الأبي " لأن المطلوب في الصرف المناجزة ، وصرف ما في الذمة أسرع مناجزة من صرف المعينات ؛ لأن صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهة واحدة ، وصرف المعينات لا ينقضي إلا بقبضهما معاً ، فهو معرض للعدول ، فصرف ما في الذمة أولى بالجواز "^(٢) .

وقال في المسوط : " وإذا اشتري ألف درهم بمائة دينار فنقد الدنانير وقال الآخر اجعل الدرارم قصاصاً بالدرارم التي لي عليك فهو جائز وإن أبي لم يجبر ولم يكن قصاصاً ، والحاصل أن المقصة ببدل الصرف بدین سبق وجوبه على عقد الصرف يجوز عندنا استحساناً والقياس ألا يجوز وهو قول زفر "^(٣) .

وقال ابن عبد البر في الكافي : " كما كره صرف الفلوس بالعين الذهب والورق نسيئة فإذا حل الأجل فلا بأس أن يأخذ من الورق الذهب وبالعكس بصرف اليوم وبما شاء ثم لا يفترقان وبينهما عمل فيما تصارفا فيه "^(٤) .

(١) المغني (٤/٥٤).

(٢) شرح الأبي المالكي على صحيح مسلم (٤/٢٦٤).

(٣) المسوط (١٤/١٩).

(٤) الكافي لابن عبد البر (٢/٦٤٣).

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

المراد به : أن يكون لك على آخر دراهم فتأخذ منه دنانير، أو كانت عليه دنانير فتأخذ منه دراهم بسعر يومها^(١).

(١) الموسوعة الكويتية (٢٦/٣٦٦).

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

ل الحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : (أتت النبي ﷺ في بيت حفصة ، فقلت يا رسول الله رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدرارهم ، وأبيع بالدرارهم وآخذ الدنانير ، وآخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكم شيء) ^(١).

وهذا يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٦٥١/٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/٥٤، ٥٥).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

اقتضاء أحد الندين من الآخر، بأن كان لك على آخر دراهم فتأخذ منه دنانير، أو كانت عليه دنانير فتأخذ منه دراهم بسعر يومها.

وهذا جائز عند الحنفية والحنابلة، وهو مذهب الشافعية في الجديد، بشرط قبض البدل في المجلس. وذلك لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (أتيت النبي ﷺ في بيته حفصة، فقلت يا رسول الله رويدك أسائلك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدرارم، وأبيع بالدرارم وآخذ الدنانير، وآخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه)، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء) ^(١).

وهذا يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة ^(٢).

قال ابن قدامة: وتوقف أحمد فيما إن كان المضي في الذمة مؤجلاً.

وقال القاضي وهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: المنع، وهو قول مالك ومشهور قوله الشافعي لأن ما في الذمة لا يستحق قبضه، فكان القبض ناجزا في أحدهما، والناجز يأخذ قسطاً من الثمن.

(١) حديث ابن عمر: إني أبيع الأبل بالبقيع... أخرجه أبو داود (٦٥١/٣) - تحقيق عزت عبيد دعاوس ونقل البيهقي عن شعبة أنه أعلمه بالوقف على ابن عمر، كذا في التلخيص الحبير لابن حجر (٢٦/٣) - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) ابن عابدين (٤/٢٤٤)، وحاشية القليوبي (٢١٤/٢)، وروضة الطالبين (٣/٥١٥)، ومغني المحتاج (٤/٧٠)، والمغني لابن قدامة (٤/٥٤، ٥٥).

والآخر: الجواز وهو قول أبي حنيفة، لأنه ثابت في الذمة بمنزلة المقبوض، فكانه رضي بتعجيل المؤجل.

قال ابن قدامة: وال الصحيح الجواز إذا قضاه بسعر يومها، ولم يجعل للمقاضي فضلاً لأجل تأجيل ما في الذمة^(١).

(١) المغني لابن قدامة (٤/٥٤) وما بعدها، وانظر إلى المراجع السابقة.

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

من التطبيقات على هذا الضابط ؛ إذا كان الدين الذي في الذمة ألف دينار واستحقاق السداد بعد عام ، فأراد المدين دينه بالقضاء الآن ، وحصل الرضا بين الطرفين أن يكون السداد بالدرارهم بدل الدنانير ، وكان سعر السوق وقت الاقتضاء : الدينار بعشرة دراهم ، فالمدين ملزم إذاً أن يدفع للدائن عشرة آلاف درهم ففي هذه الحالة يكون الصرف صحيحاً بلا ربا ، أما إذا أراد المدين أن يجعل صرف الدينار بتسعة دراهم ؛ أي أنه يدفع في هذه الحالة تسعة آلاف درهم فقط ؛ فهذا لا يصح ، ويأثم الطرفان إذا رضيا بذلك لأن الألف درهم التي خفضت إنما هي ثمن لزمن وعوض عن التأجيل للمبلغ مدة عام ؛ فعلى هذا يكون الاقتضاء جائزًا إذا كان الدفع بسعر السوق يوم الاقتضاء^(١) .

(١) قواعد الصرف وأحكامه لعلي بن عطاء ص(٧٧).

المبحث السادس عشر

قبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضبط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

جاء هذا الضابط بصيغ عديدة منها :

- قبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله^(١).
- لو وكل أحدهما وكيلًا بالقبض وقبض قبل مفارقة الموكل مجلس العقد جاز وإن قبض بعده فلا^(٢).
- تعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل^(٣).

(١) الروض المربع (١٢١/٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٧٨/٤).

(٣) تبيين الحقائق (٤/٢٦٢).

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

الوكالة : تعني الإنابة في فعل أمر مشروع يجوز للأصيل أن يقوم به ، بحيث يفوض إلى غيره أن يقوم به نيابة عنه^(١) .

والمراد بهذا الضابط : أن يقوم الأصيل بعقد الصرف ثم يوكل من يقبض له ؛ وهذا جائز بشرط بقاء العاقدين في المجلس وحضورهما القبض^(٢) .

(١) كفاية الأخيار للحسيني ص(٢٧١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣١٨٣/٧) ، المنتقى شرط الموطا للباجي (٢٥٧/٤) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى للرحبياني (١٧٤/٣).

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

يدل لهذا لضابط حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ استعمل رجالاً على خير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خير هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تفعل بع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنيباً) ^(١).

قال الحافظ ابن حجر :

ومناسبة الحديث للترجمة - باب : الوكالة في الصرف والميزان - ظاهرة لتفويضه ﷺ أمر ما يُكال ويوزن إلى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ، ويلتحق به الصرف . قال ابن بطال : بيع الطعام يداً بيد مثل الصرف سواء أي في اشتراط ذلك . قال : ووجهأخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خير (بع الجمع بالدرارهم) بعد أن كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع الربا وأذن له في البيع بطريق السنة ^(٢) .

(١) رواه البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : إذا أراد بيع تخمر بتمر خير منه (٢/٧٦٧) ، ومسلم ، كتاب : المسافة ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل (٥/٤٧).

(٢) الفتح (٧/١٤٧).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تصح الوكالة بالقبض في الصرف، فلو وكل المتصارفان من يقبض لهما، أو وكل أحدهما من يقبض له، فتقابض الوكيلان، أو تقابض أحد المتصارفين ووكيل الآخر قبل تفرق الموكلين، أو قبل تفرق الموكل والعائد الثاني الذي لم يوكل جاز العقد، وصح القبض؛ لأن قبض الوكيل كقبض موكله. وإن افترق الموكلان، أو الموكل والعائد الثاني قبل القبض، بطل الصرف، افترق الوكيلان أو لا فالمعتبر في الافتراق المخل للصرف هو افتراق العاقددين لا الوكيلين^(١) فإذا عقد وكل غيره في القبض، وقبض الوكيل بحضوره موكله في مجلس العقد صح. وهذا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الراجح عند المالكية)^(٢).

والقول الثاني عند المالكية وهو المشهور: أنه إن وكل غيره في القبض بطل الصرف، ولو قبض بحضوره موكله؛ لأن مظنة التأخير^(٣).

(١) البدائع (٥١٦/٥)، الاختيار (٣٩/٢)، ومعني الحاج (٢٢/٢)، وكشاف القناع (٢٦٦/٣).

(٢) المراجع السابقة، وانظر مواهب الجليل (٣٠٣/٤) وما بعدها، جواهر الإكيليل (١٠/٢)، والشرح الصغير (٤٩/٣)، والقوانين الفقهية ص (٢٥١)، والمغني (٤/٦٠).

(٣) جواهر الإكيليل (١٠/٢)، والشرح الصغير (٤٩/٣)، والقوانين الفقهية ص (٢٥١).

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

يقال في تطبيق هذا الضابط ما قيل في المبحث الرابع ، عند المطلب الخامس ؛
ص ١٠٩ ؛ فليراجع .

المبحث السابع عشر

قبض الشيك يقوم مقام قبض العملة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضبط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المطلب الأول

بيان صيغ الضابط

تنوعت عبارات المعاصرین بین قیام الشیک مقام قبض العملة ، و بین عدم القیام ، و بین تفصیل فی نوع الشیک علی ما سیأته.

المطلب الثاني

بيان معنى الضابط

القبض له صور متعددة نظراً لاختلاف العرف لا سيما في المقولات، ولهذا نجد في هذا العصر كثيراً من العقود التي يشترط فيها القبض قد اختلفت فيها الصورة؛ نظراً لاختلاف عرف الفقهاء في هذا الزمان في مفهوم القبض في هذه العقود، ومن تلك الصور، قبض الشيكات؛ والشيك: هو أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددتها الأنظمة يطلب به شخص يسمى: الساحب من شخص آخر يسمى: المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه أو بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود للساحب أو لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله^(١).

وصورة المسألة: مثلاً ذهب بريالات، فلو اشتريت ذهباً فيجب أن تعطيه ريالات يداً بيد؛ لأنه عندما يتفق الربوبيان في العلة نشترط أن يكون يداً بيد (التقاض)، لكن أعطيته بدل الريالات شيئاً، هذا هذا الشيك يقوم مقام الريالات؟ أو مثلاً أخذت منه ريالات وأعطيته شيئاً، هل يقوم هذا الشيك مقام التقاض؟ خلاف بين أهل العلم المتأخرين^(٢).

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٣٢/٥).

(٢) شرح كتاب البيع من عمدة الطالب للمشيقح ص (١٠٦).

المطلب الثالث

بيان مستند الضابط

استدلوا بما روي عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم سفتتجة ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير رضي الله عنه بالعراق، فسئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فلم ير به بأساً^(١). فإذا كانت السفتتجة تقوم مقام القبض، فالشيك يقوم مقامه من باب أولى^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٢/٥) وفي سنته الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنده، انظر: إرواء الغليل للألباني (٣٢٨/٥).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية ص(٢٨٩).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

قد اختلف العلماء هل يعد قبض الشيك قبضاً لمحتواه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: أن تسلم الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه، وعلى هذا الرأي أكثر الباحثين^(١).

الثاني: أن تسلم الشيك ليس في قوته قبض محتواه، وإليه ذهب بعض

الباحثين^(٢).

الثالث: التفريق بين الشيك المصدق وغير المصدق، فتسلم الشيك المصدق في معنى قبض محتواه، بخلاف الشيك غير المصدق، وإلى هذا الرأي ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٣)، وبه صدر قرار

مجمع الفقه الإسلامي^(٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - قالوا: إن الشيك يحاط بضمادات كبيرة وضوابط^(٥) تجعل القابض له

(١) انظر: قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات لعبدالوهاب حواس ص(٤٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/٦٥٨)، النقود واستبدال العملات لعلي السالوس ص(٩٦)، تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص(٣٥٠).

(٢) انظر: قبض الشيكات لعبدالوهاب حواس ص(٤٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/٦٥٧)، وهو رأي الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – ، انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/٧٢٦).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد الدويش (١٣/٤٩٤) رقم الفتوى (٩٩٥٦).

(٤) في دورته السادسة رقم (٥٥). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/٧٧٢).

(٥) أبرز هذه الضوابط:

١ - اعتبار إصدار الشيك من غير رصيد جريمة يعاقب عليها.

٢ - كون الشيك غير مؤجل، بل يتم صرفه بمجرد تقديمه واستلامه.

انظر: أحكام الأوراق التجارية ص(٢٨٨).

مالكاً محتواه، ويستطيع أن يتصرف فيه ببيع أو شراء أو هبة^(١).

واعتراض على ذلك: بأن الضمانات والضوابط ليست كافية للقول بأن تسلم

الشيك في معنى قبض محتواه^(٢) لأمور سيأتي ذكرها في أدلة أصحاب القول الثاني.

- ٢- استدلوا بما روي عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم سفترة ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير رضي الله عنه بالعراق، فسئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فلم ير به أساساً^(٣).

إذا كانت السفترة تقوم مقام القبض، فالشيك يقوم مقامه من باب أولى^(٤).

واعتراض بأن الاستدلال بهذا الأثر خارج عن محل البحث؛ لأن عبدالله بن الزبير إنما كان يأخذ الدرارهم من بعض الناس في مكة قرضاً في ذمته ثم يرد ذلك القرض لهم في العراق عن طريق أخيه مصعب، وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالسفترة، ومن المعلوم أنه إذا أخسر الإقراض والوفاء في السفترة بين المقرض والمقرض أو نائب أحدهما فإنها تكون من قبيل الاقتراض في الذمة، تبين أن لا علاقة لذلك بمسألة القبض التي هي محل البحث^(٥).

دليل أصحاب القول الثاني:

قالوا: إن الشيك وإن كان قد أحاط بضمانت وضوابط تدعم الثقة به، إلا أنها ليست كافية للحكم باعتبار تسلمه في معنى القبض لمحظاه وذلك لما يأتي:

- احتمال كون الشيك لا رصيد له وقت الصرف، بأن يقوم الساحب بتصفيه رصيده مثلاً، أو يكون الرصيد غير كاف بقيمة الشيك، فلا يتم القبض في

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية ص(٢٨٨).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية ص(٢٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٢/٥)، وفي سنته الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعنه.

انظر: إرواء الغليل للألباني (٣٢٨/٥).

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية ص(٢٨٩).

(٥) انظر: المرجع السابق ص(٢٩٠ - ٢٩١).

وقته.

ب- احتمال تجميد رصيد الساحب، أو إفلاسه.

ج- احتمال تعليق صرف الشيك على إخطار للمصرف من صاحب الرصيد، وهذه الاحتمالات تؤثر على اعتبار قبض الشيك قبض لمحواه^(١).
ونوقيش ذلك : بأن هذه الاحتمالات على فرض التسليم بها فإنها إنما ترد على الشيك غير المصدق فحسب.

وأما القول بأن الصرف قد يعلق على إخطار من صاحب الرصيد فهذا خارج عن محل النزاع ؛ فإن البحث هنا في الشيك المطلق غير المعلق وفائده بشرط وصول إخطار من الساحب^(٢).

دليل أصحاب القول الثالث : هو الجمجم بين وجهة القول الأول ووجهة القول الثاني ، فحملوا ما ذكره أصحاب القول الأول من توجيهه على الشيك المصدق ، وحملوا ما ذكره أصحاب القول الثاني من إيرادات واحتمالات على الشيك غير المصدق^(٣).

وقولهم هو الراجح – والله أعلم – فالشيك المصدق هو الذي يعتبر قبضه قبضاً لمحواه بخلاف الشيك غير المصدق.

وقد يستثنى من ذلك الشيك غير المصدق فيكون تسلمه قبضاً إذا كان في قوة

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ / عبدالله بن منيع ص(٣٧٦ - ٣٧٨)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعید ص(٣٨٣ - ٣٨٤)، أحكام الأوراق التجارية للخثلان ص(٢٩٠ - ٢٩١).

(٢) انظر: النقود واستبدال العملات للسالوس ص(١٧٣ - ١٧٤)، أحكام الأوراق التجارية ص(٢٩٤ - ٢٩٥).

(٣) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع ص(٣٨٦)، أحكام الأوراق التجارية ص(٢٩٥ - ٢٩٦).

التصديق كما في بعض الدول التي تتوفر فيها حماية كبيرة جداً للشيكات عموماً بحيث تكون الشيكات غير المصدقة - بسبب الحماية - في معنى ضمانات الشيكات المصدقة^(١).

(١) للاستزاده: ينظر بحث: القبض وصوره المعاصرة، للشيخ: يوسف بن سلمان العاصم، ضمن منشورات موقع المسلم على الشبكة العنكبوتية.

المطلب الخامس

التطبيقات على الضابط

إذا أردت صرف الريال السعودي بالليرة السورية – مثلاً – فلا بد من التقادص، خذ وأعط، أو أردت صرف الجنيه السعودي بجنيه مصرى فلا بد من التقادص مع وجود التفاوت، ولو كان الاسم واحداً والتفاوت كثيراً، ولو كان هذا جنيه وهذا جنيه فلا بد من التقادص قبل التفرق، خذ وأعط.

إذاً : صرف العملات بعضها ببعض، لا بد فيه من التقادص، وأجاز بعض العلماء عند الحوالة الاكتفاء بالإسناد أو ما يسمى (الشيكات)، وجعلوا ذلك قائماً مقام التقادص؛ وذلك لأنه قد لا يتيسر وجود العملة الثانية التي أريد صرفها.

فمثلاً : ت يريد حواله ريالات سعودية إلى بلاد أخرى كمصر أو سوريا ، وقبل أن يرسلوها يحولونها من ريال إلى ليرة أو إلى جنيه ، ولا يسلمونك نفس الجنيه المصري ، وإنما يقولون : ليس موجوداً عندنا ، إنما هو موجود في فرعونا الذي في مصر أو في دمشق ، ويسلمون لك شيئاً ، وبعض المشايخ جعل هذا الشيك قائماً مقام النقد ، وجعله كافياً في القبض ، وتساهلو في ذلك لوجود المسقة.

وبعضهم يقول : إذا أردت الحوالة فاجعلها عندهم أمانة ، فمثلاً : إذا أردت أن تحول خمسة آلاف ريال سعودي إلى مصر فإنهم يقبضون منك الخمسة الآلاف ويعطونك سندًا بأن عندنا خمسة آلاف لفلان يقبض قيمتها في القاهرة ، وقد تكون الخمسة الآلاف يوم الحوالة – مثلاً – بثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه مصرى ، فذهبت بعد خمسة أيام إلى فرعون في مصر ، وقلت : عندكم لي خمسة آلاف ريال سعودي ، أعطوني بدلها جنيهات مصرية ، فقبل خمسة أيام قيمتها ثلاثة آلاف وخمسمائة ، فقالوا : الآن قيمتها قد نقصت ، فلا تساوي الخمسة الآلاف إلا ثلاثة آلاف ، فماذا تقبض منهم؟ هل تقبض ثلاثة آلاف ونصف الذي هو سعرها عندما

سلمت لهم الخمسة الآلاف أوليس لك إلا سعرها في الوقت الحاضر الذي سلمت لك وهو ثلاثة آلاف؟

الجواب :

ليس لك إلا سعرها في الوقت الحاضر.

وكذلك لو ارتفعت : فلو أعطيتهم خمسة آلاف وقيمتها في ذلك اليوم ثلاثة آلاف ، وذهبت إلى المصرف ووجدت قيمتها أربعة آلاف ، فلنك أربعة آلاف جنيه ، يعني : لك قيمتها في وقت القبض ، وبهذا يسلم المسلم من الربا . فإذا حولت دراهم إلى بلاد أخرى فيها الجنيه أو فيها الليرة أو نحو ذلك فتحولها بالريالات السعودية ، ثم هناك يقبضونها بقيمتها ^(١) .

(١) شرح عمدة الأحكام - حديث(جاء بلال - رضي الله عنه - بتمن برني...) الحديث ، للشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - على الشبكة العنكبوتية ، موقع الإسلام ويب ، <http://audio.islamweb.net>

الخاتمة

فأحمد الله سبحانه على ما من الله علي من إتمام هذا البحث ، وقد تضمن هذا البحث نتائج كثيرة ؛ ألخصها فيما يلي :-

الضوابط جمع ضابط ، وهو في اللغة مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه.

وفي الاصطلاح : ما اختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة ويقصد به ضبط الصور بنوع من الضبط من غير نظر في مأخذها.

الفقه في اللغة : "الفهم" ، وفي الاصطلاح : "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".

إن دراسة القواعد الفقهية من أهم العلوم التي ينبغي على طلبة العلم الاشتغال بها ؛ فمن ضبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجهما في الكليات.

الرجاء لغة الزيادة ، قوله صورتان عند العرب ؛ الأولى : الزيادة على أصل الدين عند حلول أجل الوفاء وتأجيله مدة أخرى للعجز عن الوفاء ، والثانية : الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداء.

الصرف لغة ويطلق على معانٍ عدة منها : بيع النقد بعضه ببعض ، والتبديل وتحويل الشيء عن وجهه ، والزيادة والفضل.

وأما الصرف في الاصطلاح : فقد عُرِّف بتعريفات متعددة لا تخرج كلها عن معنى مبادلة النقد بالنقد ، وقد خصه المالكية بما إذا كانت المبادلة بنقد مغاير في الجنس ، أما إذا كان بجنس مثله فهو مراطلة ، أو مبادلة.

حكم ربا الديون ، هو الحرمة ، وهذا الحكم ثابت بالقرآن والسنة والإجماع . والصرف مشروع - إذا لم يكن ثم ربا - بالكتاب وبالسنة والإجماع

والمعقول.

- تنوّع إطلاقات الفقهاء بين إطلاق ضابط : "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" بهذه الصيغة ، وبين تقييده بكونه جر نفعاً مشروطاً ؛ ومن أطلق الأول قصد به الثاني.
- المنفعة الحاصلة للمقرض لها صور وأشكال متعددة ، فقد تكون المنفعة متمثلة في رد بدل القرض بأزيد من حيز المقدار إن كانت مشروطة لفظاً أو عرفاً.
- من أبرز التطبيقات على الضابط : أن يكون على الرجل دين من بيع أو سلم ..، فإذا حل أداؤه ، قال الدائن : إما أن تقضي الآن أو تزيدني على مالي وأصبر أجلاً آخر ، أو يقول المدين : آخر عندي دينك وأزيدك على مالك ؛ فيفعلان ذلك.
- ومن التطبيقات أيضاً ؛ الودائع المصرفية إذا كانت بزيادة على رأس المال ، فلو منح المصرف أي عائد لأصحاب الحسابات الجارية عوضاً عن أموالهم ، فإن ذلك يدخل في القرض الذي جر منفعة.
- من أبرز التطبيقات على ضابط الزيادة في الدين مقابل الأجل ربا في هذا الوقت هو عملية خصم الأوراق التجارية ، وغير جائز شرعاً ، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم شرعاً.
- ميّز رجال الاقتصاد والقانون الوضعي بين ربا قليل سُمْوه (فائدة) ، وربا كثير أبقوه عليه اسم (الربا) . واعتبروا الجائز منه ما أجازه القانون ، في حين نجد أن الفقهاء قد نصوا على تحريم الربا قليله وكثيره ولا فرق.
- ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب ، مما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب سواء جرى بين مسلمين

أو مسلم وحريبي ، وسواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره ، ودار الإسلام هي : كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة ، وأما دار الحرب فهي : كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة ، وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى إباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

- من شروط الصرف التقادص في المجلس ؟ فعند اتحاد العملة يشترط التساوي في المقدار مع اشتراط القبض في المجلس ، وعند اختلاف العملة جاز التبادل بين العملات مع عدم اشتراط المساواة ولكن لابد من التقادص في المجلس ، فإن افترق المتصارفان قبل التقادص فهذا هو ربا النسبي ، ويبطل العقد بذلك.

- العقود بالنسبة للقبض على ثلاثة أقسام : ما يشترط فيه القبض بالإجماع وهو بيع النقد ، وما لا يشترط فيه القبض بالإجماع وهو بيع المطعم بنقد ، وما هو مختلف فيه وهو بيع المطعم بمثله.

- ذهب جمهور الفقهاء : إلى أنه تصح الوكالة بالقبض في الصرف ، فلو وكل المتصارفان من يقبض لهما ، أو وكل أحدهما من يقبض له ، فتقابض الوكيلان ، أو تقادص أحد المتصارفين ووكيل الآخر قبل تفرق الموكلين ، أو قبل تفرق الموكيل والعائد الثاني الذي لم يوكل جاز العقد ، وصح القبض ؛ لأن قبض الوكيل كقبض موكله. وإن افترق الموكلان ، أو الموكيل والعائد الثاني قبل القبض ، بطل الصرف ، افترق الوكيلان أو لا ؛ فالمعتبر في الانفصال المُخل للصرف هو انفصال العاقددين لا الوكيلين.

- اختلف الفقهاء في شرط القبض ، هل هو شرط في صحة عقد الصرف أم هو شرط بقاء العقد وتمامه ؟ بالأول قال المالكية ، وهو قول مرجوح في مذهب الحنفية ، وبالثاني قال الشافعية والحنابلة والراجح في مذهب الحنفية ، وهو قول عند المالكية.

- الصرف مبني على المناجزة والتقد الفوري في المجلس ، و الخيار الشرط لا يكون إلا فيما يدخله التأخير، وليس كذلك الصرف ؛ فالتأخير في المجلس قبل التقادم بمثابة التفرق.
- يجوز الصرف في الذمم بالصفة، كصارفتك ديناراً بعشرة دراهم، ويصف ذلك إن تعددت النقود وإن لم يحتاج لوصفه وينصرف لنقد البلد.
- الإقالة في الصرف كالبيع، يعني يشترط التقادم من الجانبيين قبل الانفصال، كما في عقد الصرف.
- يجب عندما تبادل ربيوياً بجنسه التساوي، والحلول والتقادم، ولو اختلفا في الجودة، في الرداءة، في النوع... لا ننظر إلى هذه الاختلافات ؛ فجيد مال الربا وردئه عند المقابلة سواء.
- بيع الذهب المصوغ، كالحلي وغيره بغير المصوغ، كالتبور والمضروب من الدراهم والدنانير، على اعتبار إلغاء الصناعة في المضروب، أو بيع الصاحب بالكسرة، للفقهاء في وجوب التماشل، وجواز التفاضل في مقابلة الصناعة قوله الأول: أنه لا عبرة للصناعة ولا لغيرها، فيجب التماشل في بيع الجنس بجنسه، وهذا مذهب جمهور العلماء، الثاني: إذا كانت الصناعة مباحة ؛ كخاتم الفضة، وحلية النساء، وبيعت الحلية بجنسها من غير المصنوع؛ فإنها تباع بالقيمة، ولا يشترط التماشل؛ جعلًا للزائد في مقابلة الصناعة؛ ما لم يقصد كونهما ثنائًا؛ أي لم يقصد الشمنية في الحلية، وإنما قصد كونه حلية يلبس، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.
- اختلف الفقهاء في مشروعية خيار المجلس على قولين: الأول: يثبت خيار المجلس عند البيع، فلا يلزم العقد إلا بالتفرق عن المجلس أو التأثير واختيار إمضاء العقد، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، الثاني: يعتبر العقد لازماً من

فور انعقاده بالإيجاب والقبول ولا خيار للمتبايعين وإن لم يفترقا ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية.

- لا يجوز بيع الربويات بجنسها إلا بعد تيقن المائلة كيلاً أو وزناً ، ولا يجوز التفاضل بينها . ولهذا لا يعتبر التقويم في الربويات ، لأن التقويم ظني وقائم على التخمين والتقدير . والقاعدة عند الفقهاء في الربا أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل .

- ويجوز اقتضاء أحد الندين من الآخر ، ويكون صرفاً بعينِ وذمةٍ في قول أكثر أهل العلم وقال العلامة الأبي لأن المطلوب في الصرف المناجزة ، وصرف ما في الذمة أسرع مناجزة من صرف المعينات ؛ لأن صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهة واحدة ، وصرف المعينات لا ينقضي إلا بقبضهما معاً ، فهو معرض للعدول ، فصرف ما في الذمة أولى بالجواز .

- لو وكل أحدهما وكيلًا بالقبض وقبض قبل مفارقة الموكِل مجلس العقد جاز وإن قبض بعده فلا .

- اختلف العلماء هل يعد قبض الشيك قبضاً محتواه أم لا ؟ على أقوال ، والذي يترجح : التفريق بين الشيك المصدق وغير المصدق ؛ فتسليم الشيك المصدق في معنى قبض محتواه ، بخلاف الشيك غير المصدق ، وقد يستثنى من ذلك الشيك غير المصدق فيكون تسلمه قبضاً إذا كان في قوة التصديق كما في بعض الدول التي توفر فيها حماية كبيرة جداً للشيكات عموماً بحيث تكون الشيكات غير المصدقة - بسبب الحماية - في معنى ضمانات الشيكات المصدقة .

والله أعلى وأعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآلـه وصحبه أجمعين .

الفهارس العامة

وتشمل على:

فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المراجع.

- فهرس الموضوعات.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية
سورة البقرة		
٧١	﴿ يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَعَ لِلنَّاسِ ﴾	٢١٩
٥٥	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِعْ لِأَجْلَهُنَّ ﴾	٢٣١
٦٦ ، ٢٨	﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مِنَ الْأَرْبَابِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾	٢٧٨
٧٠ ، ٦٦ ، ٢٧	﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا نَظِلْمُونَ وَلَا نُظْلِمُونَ ﴾	٢٧٩
٣٣ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٧ ، ٣٥ ، ٣٤ ٧٠ ، ٦٦	<p>﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْا لَا يَعُومُونَ إِلَّا كَمَا يَعُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْسِرِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوْا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوْا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَّفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾</p> <p>﴿ يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَوْا وَيُرِيكُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَشْيَعَ ﴾</p> <p>﴿ إِنَّ الَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوْنَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ ﴾</p> <p>﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مِنَ الْأَرْبَابِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾</p>	٢٨٠ - ٢٧٥

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية
	<p>٢٧٦) فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِّءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْتَلُمُونَ وَلَا تُنْظَلُونَ ٢٧٧) وَلَنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظَرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  </p>	
٧٠ ، ٦٦ ، ٢٧	<p>٢٨٠) وَلَنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظَرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ </p>	٢٨٠
سورة آل عمران		
٢٨ ، ٣٣ ، ٥٧ ٧١ ، ٧٩ ، ٦٨ ، ٦٦	<p>١٣٠) يَكَانُوا أَذْلَى مَنْ أَمْنَى لَا تَأْكُلُوا الْرِّبَا  أَضْعَافُكُمْ مُضَعَّفَةٌ</p>	١٣٠
سورة النساء		
١٧٢ ، ٣٦	<p>٢٩) يَكَانُوا أَذْلَى مَنْ أَمْنَى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ </p>	٢٩
٧٠	<p>١٦١ - ١٦٠) فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِ أَحْلَاتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا  وَأَخْذَهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ بِهِمْ أَعْنَهُ</p>	١٦١ - ١٦٠
٢٧	<p>١٦١) وَأَخْذَهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ بِهِمْ أَعْنَهُ </p>	١٦١
سورة المائدة		
٦٨	<p>٣) حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدُّمُّ </p>	٣

رقم الصفحة	الأية	رقم الآية
١٢٣	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾	٦
سورة الأنعام		
٦٨	﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾	١٤٥
سورة الأعراف		
٥٤	﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾	٣٤
سورة النحل		
٧٠	﴿وَمَنْ شَرَّطَ النَّحِيلَ وَالْأَغْنَبِ ثَنَّاحِدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	٦٧
سورة المؤمنون		
٧٠	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا آخِرَ لَا يُرْهِنَ لَهُ بِهِ﴾	١١٧
سورة النور		
٦٩	﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَنِيَتُكُمْ عَلَى الْإِعْلَامِ إِنَّ أَرَادَ تَحْصِنَنَا﴾ [النور : ٣٣]	٣٣
سورة القصص		
٥٤	﴿أَيَّمَا أَلْجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا مُدْوَنَ عَلَيْهِ﴾	٢٨
سورة الروم		
٧٠ ، ٣٠	﴿وَمَا أَءَيْتُمْ مِنْ رِبَّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عَنْدَ اللَّهِ وَمَا أَئْتُمْ مِنْ ذَكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾	٣٩

رقم الصفحة	الأية	رقم الآية
	﴿اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾	
	سورة الطلاق	
٦٨	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَتَّىٰ فَانِقُوا عَلَيْهِنَّ حَقًّا يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾	٦
	سورة نوح	
٥٥	﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخِّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٤
	سورة البينة	
١٧١	﴿نَفَرَقَ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	٤

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
٤٦	(إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)
١٧١ ، ١٦٩	(إذا تباع الرجلان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جمِيعاً ، ...)
٥٩	(أعطه ، فإن من خير الناس أحسنهم قضاء)
٧٠ ، ٥٧ ، ٣٤	(ألا وإن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب...)
١٦٩	(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)
١٥٢	(الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مدي بمدي ، ...)
١٢١ ، ١١٥ ، ٣٧	(الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء)
١٥٩	(الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن...)
٦٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٤٩ ، ١٢٩ ، ٩٤ ١٥١ ، ١٥٠	(الذهب بالذهب ... مثلاً بمثل ، سواء بسواء)
١٢٩ ، ٩٤	(الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء)
٦٧	(الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه)
٥٨	(الربا في النسية)

رقم الصفحة	طرف الحديث
٩٤ ، ١٢٩	(الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء)
١٧٠	(إن المتباعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خيارا...)
٥٩	(إن خياركم أحسنكم قضاء)
١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥١	(أوه أوه عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن
١٩٧ ، ١٦٣	تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتري به)
١٢٩	(بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد)
١٤٩	(جيدها ورديهما سواء)
٦٧	(درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية)
٩٤ ، ١٢٩	(نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الذهب بالورق ديناً)
٤٧	(كل قرض جر منفعة فهو ربا)
١١٣ ، ١١٤ ، ١١٤ ، ١٩٠	(لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء)
٨٧ ، ٨٨ ، ٩٤	(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة
١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٩	إلا سواء بسواء. وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم)
١٦٤	(لا حتى تميز بينه وبينه)
١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٨٤	(لا، حتى تفصل بينهما)
١٤٤	(من أقال مسلماً بيعلمه أقال الله عثرته)

رقم الصفحة	طرف الحديث
١٦٤	(نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، وهي أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، ...)
١١٦	(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ)
٧٨	(ولا ربا بين المسلم والخري في دار الحرب)

ثالثاً: فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٢٣ ، ٢٠	ابن السبكي
٩٢ ، ٨٨ ، ٥٨ ، ٤٧ ، ٤٢ ١١٦	ابن المنذر
٥٧ ، ٥٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٨	ابن جرير الطبرى
٢١	ابن خلدون
٢٥	ابن رجب
٣٤ ، ٣٠	ابن رشد الخفید
٧٤ ، ٥٨ ، ٤٧ ، ٤٢ ، ٣٥ ١٦٦ ، ١٣٤ ، ٩٨ ، ٧٨ ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٤	ابن قدامة (أبو محمد)
٤٦	ابن ماجه
١٩١ ، ١٥٦	ابن هبيرة
٥٥ ، ٢٩	أبو بكر الجصاس
٤٩	إسحاق بن راهويه
٩٥	إسماعيل بن علية
١٩	التهانوي
٤١	الدردير
٤٤	السرخسي
٢٤	السيوطى
٤٢	الشيرازي
٢٠	الفيومي

٢٤ ، ٢٢	القرافي
١٣٠ ، ٧٨ ، ٤١	الكاساني
١٦٦ ، ٧٨ ، ٧٤ ، ٣٨ ، ٣٤	النwoي

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

أبحاث هيئة كبار العلماء ، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .
الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : أبو حماد
صغرى أحمد حنيف ، مكتبة الفرقان ، عجمان - الإمارات ، الطبعة الثانية ،
١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

الأحاديث والشافعية ، لابن أبي عاصم الشيباني ، مراجعة : د. باسم فيصل
الجوابرة ، دار الرأي ، الرياض ، ١٤١١ هـ .

أحكام الأوراق التجارية ، د. سعد بن تركي الخثلان ، دار ابن الجوزي ،
الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ .

أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، د. ستر بن ثواب
الجعید ، مكتبة الطرفين ، الطائف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي ، وتطبيقاته المعاصرة ، د.
عباس أحمد محمد الباز ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ،
١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

اختلاف الفقهاء ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبری ، دار الكتب
العلمية ، بيروت .

الاختيار لتعليق المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، دار
الكتب العلمية ، بيروت .

الخيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، تحقيق : علي بن محمد البعلی ، دار
المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لحمد بن ناصر الدين الألباني ،
المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعة جي، دار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

الأشباه والنظائر، لتابع الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

الأشباه والنظائر، لزين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

أحصول الحديث، علومه، ومصطلحه، للدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥ هـ.

أحصول السرخسي، لحمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

الأصول والضوابط، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. محمد بن حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

أحشواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لحمد الأمين بن محمد المختار الجكنبي الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد.

إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني التهانوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة،

١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.

إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ الحلبي، تحقيق: محمد كمال، دار القلم العربي، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢ م.

الإفصاح عن معاني الصاحح، للوزير العالم ابن هبيرة، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م.

أثوار البروق في أنواع الفروق (كتاب الفروق)، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بـ(القرافي)، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

بحث القرض الذي جر منفعة، لأحمد حسن، مجلة جامعة دمشق ، دمشق ، المجلد ٢٣ ، العدد الثاني.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ، دار

المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية.

مخطوط في الاقتصاد الإسلامي ، عبد الله بن سليمان المنيع ، المكتب الإسلامي ،
بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار
الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

بدائع الفوائد ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم
الجوزية ، تحقيق: علي بن محمد العمران ، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد ،
دار عالم الفوائد.

بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ،
تحقيق: ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ،
١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

بغية الزائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن
أبي بكر الهيثمي ، تحقيق: عبد الله الدرويش ، دار الفكر ، بيروت ،
١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

بغية الطلب في تاريخ حلب ، لعمرو بن أحمد بن العديم ، تحقيق: سهيل
زكار ، دار الفكر ، مصر.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق:
طارق بن عوض الله بن محمد ، دار العطاء ، الطبعة الأولى ،
١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

البنيان في شرح الهدایة ، لأبي محمد حمود بن أحمد العینی ، دار الفكر ،
بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الله الطيار ، الطبعة الثانية ،
١٤١٤هـ ، دار الوطن ، الرياض.

بocrصة الأوراق المالية والضرائب، عبد الرزاق عفيفي، دار الصميمي،
الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

بيان الدليل على بطلان التحليل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: حمدي
عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد
الكريم العزاوي، دار التراث العربي، الكويت، ١٤٠٣ هـ.

التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري،
الشهير بالمواقع، مطبوع بهامش موهب الجليل للحطاب، دار الفكر،
بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.

تبنيب وترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين
الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
الخنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.

تذكرة الحفاظ، الإمام الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد الزركشي، دار الكتب
العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.

تطویر الأحكام المصریة، لسامی حمود، دار التراث، مصر، الطبعة الثالثة،
١٩٩١ م.

المتعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري،
دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

تغسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي

الدمشقي ، تحقيق: سامي بن محمد السلام ، دار طيبة.

تغسيير آيات أشكلت ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام ابن تيمية ، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي ، الشهير بابن رجب الحنبلي ، تحقيق: إياد بن عبد اللطيف القيسي ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، ٢٠٠٤ م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ / ١٩٨٩ م.

تهذيب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لحمد بن جرير الطبرى ، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركى ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد ابن رجب الحنبلي البغدادي ، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

الجامع في أصول الربا ، رفيق يونس المصري ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١ م.

الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القربي ، اعنى به: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري،
المكتبة الثقافية، بيروت.

حاشية البجيري على الخطيب، وهو حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر
البجيري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي،
دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبد الرحمن بن محمد بن
قاسم ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ.

حاشية الشبراملي على نهاية الحاج للرملي، لأبي الضياء نور الدين علي بن
علي الشبراملي، القاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.

حاشية القليوبي مع عميرة على منهاج الطالبين للنwoي، مطبعة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن
حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزنی،
تصنيف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق:
الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، د. حسن عبدالله الأمين، المعهد
الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني،

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

الخرشى على مختصر خليل وبها مشه حاشية العدوى ، لعلى بن أحمد العدوى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

المخلاصة في فقه الأقليات ، لنايف الشحود ، ضمن منشورات الشبكة العنكبوتية والمكتبة الشاملة الإلكترونية.

المدرائية في تخريج أحاديث الهدایة ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانى ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت.

دحر الحكم شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تعریب المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

الددر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، لابن حجر العسقلانى ، دار الجيل ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكبر ، المعروفة بـ "المقدمة" ، لعبد الرحمن ابن خلدون ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠١ م.

التذيل على طبقات الخنابلة ، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.

الربا والمعاملات المصرفية ، في نظر الشريعة الإسلامية ، د. عمر بن عبد العزيز المترک ، اعنى به: بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦ هـ.

الربا وأنواعه ، للشيخ علي بن قاسم الفيفي ، مجلة البحوث الإسلامية ، موقع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء .

رد المختار على الدر المختار شرح تنوير البصائر، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥ م.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الروض شرح زاد المستقنع، تحقيق: د. عبدالله الطيار، د. إبراهيم الغصن، د. خالد المشيقح، وخرج أحاديثه د. عبدالله الغصن، دار الوطن، ١٤١٦ هـ.

روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ومعه: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ: جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

الترقاني على خليل، وبهامشه حاشية الرهوني، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، دار الفكر، مصر، ١٣٠٦ هـ.

سبيل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

ستن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

ستن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد الدعايس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

ستن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: د. بشار عmad معروف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

ستن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م. السنن الكبرى، للحافظ البيهقي، تحقيق: محمد الأعظمي، أصوات السلف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.

سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم إرشيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحفيظ بن أحمد العكري الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

شرح الأبي على صحيح مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد خلفة الوشتاني الأبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبها مشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

شرح العناية على المداية ، للإمام أكلم الدين محمد بن محمود البابرتى ، مطبوع فتح القدير ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ.

شرح الدكتور : خالد بن علي المشيقح على دليل الطالب - كتاب البيع - ، ضمن منشورات الشبكة العنکبوتیة.

الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، اعنى به : د. سليمان أبو الخيل ، د. خالد المشيقح ، مؤسسة آسام للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ.

شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهدایة الکافیة الشافعیة ، لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقیة ، لأبی عبد الله محمد الأنصاری الرصاع ، تحقيق: مد أبو الأجنان والطاهر المعمری ، دار الغرب الإسلامی ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ مـ.

شرح صحيح على مسلم للنبوی (المهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبی زکریا یحیی بن شرف بن مری النبوی ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ.

شرح عمدة الأحكام ، للشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - على الشبکة العنکبوتیة ، موقع الإسلام ويب ، <http://audio.islamweb.net>

شرح كتاب السیر الكبير ، للإمام محمد بن الحسن الشیبانی ، تحقيق: أبي عبد

الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس البهوتى ، تحقيق : د. عبدالله بن عبد المحسن التركى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل ، للعلامة الشيخ محمد علیش ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .
الصالح ، إسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ،
دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٠ م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ،
تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ /
١٩٩٣ م.

صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) ، محمد بن إسماعيل البخاري ،
تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ،
١٤٠٧ هـ .

صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد
الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

صحيح وضعيف سنن الترمذى ، محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتبة المعارف ،
الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

طبقات الشافعية الكبرى ، لتابع الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى
السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي ، عبد الفتاح الخلو ، مطبعة فيصل عيسى
البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ هـ .

عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ، للإمام الحافظ ابن العربي المالكى ،
دار الكتب العلمية ، بيروت .

المعزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبدالكريم ابن محمد الرافعي القزويني الشافعى ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد مود بن أحمد العيني ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

العمولات المصرفية ، حقيقتها وأحكامها الفقهية ، د. عبد الكريم السمايعيل ، دار كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ.

غاية المتنهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، للشيخ مرعي الكرمي ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ.

الغريب المصنف ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق: د. رمضان عبد التواب ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ م.

فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: الشيخ أحمد ابن عبد الرزاق الدویش ، دار المؤيد ، الرياض.

الفتاوى الهندية ، للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من أعلام الهند الأعلام ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت.

فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ، رتبه : الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، مجموعة التحق النفائس الدولية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

فتح القدیر ، للشيخ کمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواسی ، المعروف

بابن الهمام الحنفي، على الهدایة، للمرغينانی، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الفتح المبين في حل رموز و مصطلحات الفقهاء والأصوليين، د. محمد بن إبراهيم الحفناوي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

الفقه وأدله، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٥هـ / ١٤٠٥م.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوی، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، لحمد المدعو بعد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

القاموس الحيط، لمجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

القبض وأثره في العقود، لمنصور عبد اللطيف صوص، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، غزة.

القبض وصوره المعاصرة، للشيخ يوسف العاصم، ضمن منشورات موقع المسلم على الشبكة العنكبوتية، <http://almoslim.net>

قرارات و توصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، جمع عبد الستار أبو غدة، جدة، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ.

قواعد البيوع وفرائد الفروع، لوليد بن راشد السعیدان، ضمن المنشورات على الشبكة العنكبوتية، موقع صيد الفوائد، www.saaid.com.

قواعد الصرف وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي، علي محمد محمود بنی عطا،

دار الأعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد بن عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

القواعد الفقهية - دراسة نظرية تحليلية، تأصيلية، تاريخية - ، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ.

القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، محمد بن عبدالله ابن الحاج التمبكتي ، مكة المكرمة ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤١٨هـ.

القوانين الفقهية ، أو قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، للإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي الدار العربية للكتاب.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

كتاب أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٧هـ.

كتاب التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق: محمد سعيد الغاني ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة.

كشف النقاع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوي ، تحقيق: محمد أمين الضناوي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

كشف الظنو عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي ، المشهور بـ " حاجي خليفة" ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ.

كهف الآخيار في حل غاية الاختصار ، للإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد

- الحسيني الشافعي، تحقيق: هاني الحاج، المكتبة الوقفية.
- الكافية في معرفة أصول علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي، دار الهدي، مصر.
- الكليلات، لأبي البقاء الكفووي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، المكتبة العلمية، بيروت.
- لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، ١٤٠٢هـ.
- المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار الطباعة العامرة، ١٣١٧هـ.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، النجدي، وساعدته ابن محمد، طبعة عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، دار المعرفة ،
بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ويليها مقدمات ابن رشد
لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد
بن رشد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .
مسند الإمام أحمد ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ /
١٩٩٨ م .

مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، د. عبد الرزاق السمنهوري ، دار الفكر ،
بيروت .

المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، د. غريب
الجمّال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ،
بيروت ، ١٩٨٧ م .

مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى ، للعلامة الشيخ مصطفى السيوطي
الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٠ هـ .

المعاملات المالية المعاصرة ، د. محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الطبعة
الأولى ، ١٤١٦ هـ .

المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تحقيق : طارق بن
عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن الحسيني ، مكتبة العلوم والحكم ، المفصل ،
الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م .

معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمير رضا كحالة ، مؤسسة
الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد ، الدار العالمية

للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الثالثة ،
١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، لعلي جمعة ، مكتبة العبيكان ،
الطبعة الأولى ، م ٢٠٠٠ .

معجم المطبوعات العربية والمغربية ، لأليان سركيس ، مطبعة سركيس ، مصر ،
١٣٤٦ هـ .

المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، وزارة التربية والتعليم ، مصر ، ١٩٩٤ م .
المعجم الوسيط ، تأليف كل من : إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد
عبد القادر ، محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق
الدولية ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

المعونة على مذهب أهل المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر
المالكي ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .

معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس الدين محمد بن
الخطيب الشربيني ، تحقيق : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة
الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب ،
مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .

المغني مع الشرح الكبير ، لابن أبي عمر المقدسي ، دار الكتب العلمية ،
بيروت .

المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ،
تحقيق : عبدالله التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، توزيع : وزارة الشؤون الإسلامية
باليمن ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

مفردات القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

المقاصلة بين الديون النقدية تأصيل شرعى وتطبيقات معاصرة، إعداد: د. عبد الله بن محمد نوري الديرشوى، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصادر الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠٠٩ م.
المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار الرسالة.

المتنقى شرح موطاً مالك، لسليمان بن خلف بن سعد الباقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

المنتور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية.

المهذب في فقه الإمام الشافعى، لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م.

موسوعة المصطلحات الاقتصادية، لحسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، لعبد العزيز هيكل، دار

النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٦ م.

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، للعلامة محمد على التهانوي ،
تحقيق : د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ، ناشرون ، بيروت ، الطبعة الأولى ،
١٩٩٦ م.

الموطأ ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، تحقيق : سليم الهلالي ، مجموعة
الفرقان التجارية ، دبي ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

موقع الشيخ الدكتور / يوسف بن عبد الله الشبيلي
www.shubily.com/

التجموم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي الحasan يوسف بن
تغري الأثابي ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ،
بيروت .

نحب الراية لأحاديث الهدایة ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن
يوسف الزيلعي الحنفي ، مؤسسة الريان .

نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ، عبد الناصر
توفيق العطار ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٨ م.

نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، إبراهيم زين الدين بدوي ، القاهرة ،
مطبع الشعب ، ١٩٦٤ م.

نظرية العقد لابن تيمية ، تحقيق : عبد السلام محمد شاهين ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

نظرية القرض في الفقه الإسلامي ، د. أحمد أسعد محمود الحاج ، دار
النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

التقود واستبدال العملات ، لعلي السالوس ، مكتبة الفلاح بالكويت
والاعتصام بالقاهرة .

المهایة في غریب الحدیث والآثار، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزری المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحی وطاهر الزاوی، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

نيل الأوطار من أسرار منتدى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

المهدية شرح بداية المبتدىء، للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،
مطبوع مع فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المسمى، رجال صحيح البخاري، للإمام أبي النصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلباني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

الوسط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٤ م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلkan، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، د. صلاح الصاوي، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

١	المقدمة :
١	أهمية الموضوع
١	أسباب اختياره
٢	الدراسات السابقة
٥	منهج البحث
٧	خطة البحث.
١٦	التمهيد: التعريف بمفردات العنوان
١٧	المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية ، وأهميتها
١٨	المطلب الأول : التعريف بالضوابط الفقهية
١٨	الفرع الأول : تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً
١٨	الفرع الثاني : تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.
٢٤	المطلب الثاني : أهمية دراسة الضوابط الفقهية.
٢٦	المبحث الثاني : التعريف بربا الديون والصرف ، وبيان حكمهما
٢٧	المطلب الأول : التعريف بربا الديون والصرف. وفيه فرعان :
٢٧	الفرع الأول : التعريف بربا الديون
٣٠	الفرع الثاني : التعريف بالصرف
٣٣	المطلب الثاني : حكم ربا الديون والصرف
٣٣	الفرع الأول : حكم ربا الديون.

٣٥

الفرع الثاني : حكم الصرف

الفصل الأول : الضوابط الفقهية المتعلقة بربا الديون	٣٩..... .
المبحث الأول : كل قرض جر نفعاً فهو ربا	٤٠..... .
المطلب الأول : بيان صيغ الضابط	٤١..... .
المطلب الثاني : بيان معنى الضابط	٤٣..... .
المطلب الثالث : بيان مستند الضابط	٤٦..... .
المطلب الرابع : دراسة الضابط	٤٨..... .
المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط	٤٩..... .
المبحث الثاني : الزيادة في الدين مقابل الأجل ربا	٥١..... .
المطلب الأول : بيان صيغ الضابط	٥٢..... .
المطلب الثاني : بيان معنى الضابط	٥٣..... .
المطلب الثالث : بيان مستند الضابط	٥٧..... .
المطلب الرابع : دراسة الضابط	٥٨..... .
المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط	٦١..... .
المبحث الثالث : الربا لا يجوز قليلاً ولا كثيرة	٦٣..... .
المطلب الأول : بيان صيغ الضابط	٦٤..... .
المطلب الثاني : بيان معنى الضابط	٦٥..... .
المطلب الثالث : بيان مستند الضابط	٦٦..... .
المطلب الرابع : دراسة الضابط	٦٨..... .
المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط	٧٢..... .
المبحث الرابع : يحرم الربا في دار الحرب كتحريم في دار الإسلام	٧٣..... .
المطلب الأول : بيان صيغ الضابط	٧٤..... .
المطلب الثاني : بيان معنى الضابط	٧٥..... .
المطلب الثالث : بيان مستند الضابط	٧٦..... .

٧٧	المطلب الرابع : دراسة الضابط.
٨٠	المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط.
الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في باب الصرف..... ٨٢	
٨٤	المبحث الأول : الصرف بيع النقد بالنقد.
٨٥	المطلب الأول : بيان صيغ الضابط.
٨٦	المطلب الثاني : بيان معنى الضابط.
٨٧	المطلب الثالث : بيان مستند الضابط.
٨٨	المطلب الرابع : دراسة الضابط.
٩٠	المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط.
٩١	المبحث الثاني : متى افترق المتصارفان قبل التقادم بطل العقد.
٩٢	المطلب الأول : بيان صيغ الضابط.
٩٣	المطلب الثاني : بيان معنى الضابط.
٩٤	المطلب الثالث : بيان مستند الضابط.
٩٥	المطلب الرابع : دراسة الضابط.
٩٦	المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط.
المبحث الثالث : إن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض ، وفيمما يقابلها من العوض. ٩٧	
٩٨	المطلب الأول : بيان صيغ الضابط.
٩٩	المطلب الثاني : بيان معنى الضابط.
١٠٠	المطلب الثالث : بيان مستند الضابط.
١٠١	المطلب الرابع : دراسة الضابط.
١٠٢	المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط.
المبحث الرابع : المعتبر في الافتراق المخل للصرف هو افتراق العاقدين لا الوكيلين. ١٠٤	

١٠٥	المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
١٠٦	المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
١٠٧	المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
١٠٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط.
١٠٩	المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.
١١٠	المبحث الخامس: إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا. ...
١١١	المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
١١٢	المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
١١٣	المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
١١٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط.
١١٧	المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.
١١٨	المبحث السادس: التأخير اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد.
١١٩	المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
١٢٠	المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
١٢١	المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
١٢٢	المطلب الرابع: دراسة الضابط.
١٢٥	المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.
١٢٦	المبحث السابع: لا يصح خيار الشرط في بيع الصرف.
١٢٧	المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
١٢٨	المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
١٢٩	المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
١٣٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط.
١٣٢	المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

١٣٣	المبحث الثامن : يجوز الصرف في الذمم بالصفة.
١٣٤	المطلب الأول : بيان صيغ الضابط.
١٣٥	المطلب الثاني : بيان معنى الضابط.
١٣٦	المطلب الثالث : بيان مستند الضابط.
١٣٧	المطلب الرابع : دراسة الضابط.
١٣٨	المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط.
المبحث التاسع : الإقالة في الصرف بمنزلة البيع الجديد في وجوب	
١٣٩	التقاض به في المجلس.
١٤٠	المطلب الأول : بيان صيغ الضابط.
١٤١	المطلب الثاني : بيان معنى الضابط.
١٤٣	المطلب الثالث : بيان مستند الضابط.
١٤٤	المطلب الرابع : دراسة الضابط.
١٤٦	المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط.
١٤٧	المبحث العاشر : لا اعتبار بالجودة والرداة في المساواة المشروطة في العقد..
١٤٨	المطلب الأول : بيان صيغ الضابط.
١٤٩	المطلب الثاني : بيان معنى الضابط.
١٥٠	المطلب الثالث : بيان مستند الضابط.
١٥١	المطلب الرابع : دراسة الضابط.
١٥٤	المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط.
١٥٥	المبحث الحادي عشر : لا أثر بالصياغة المباحة عند المبادلة.
١٥٦	المطلب الأول : بيان صيغ الضابط.
١٥٨	المطلب الثاني : بيان معنى الضابط.
١٥٩	المطلب الثالث : بيان مستند الضابط.
١٦٠	المطلب الرابع : دراسة الضابط.
١٦٤	المطلب الخامس : التطبيقات على الضابط.

المبحث الثاني عشر: كل عقد لازم وارد على عين يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتباعين.....	١٦٥
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.....	١٦٦
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.....	١٦٧
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.....	١٦٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	١٧٠
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.....	١٧٣
المبحث الثالث عشر: الدرام والدنانير تعيين بالتعيين في العقد.	١٧٤
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.....	١٧٥
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.....	١٧٦
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.....	١٧٧
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	١٧٨
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.....	١٨٠
المبحث الرابع عشر: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.	١٨١
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.....	١٨٢
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.....	١٨٣
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.....	١٨٤
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	١٨٥
المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.....	١٨٦
المبحث الخامس عشر: اقتضاء أحد الندين من الآخر	
صرف عين وذمة.....	١٨٧
المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.....	١٨٨
المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.....	١٨٩
المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.....	١٩٠
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	١٩١

١٩٣	المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.
١٩٤	المبحث السادس عشر: قبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله.
١٩٥	المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
١٩٦	المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
١٩٧	المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
١٩٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط.
١٩٩	المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.
٢٠٠	المبحث السابع عشر: قبض الشيك عند صرف العملات يقوم مقام العملة.
٢٠١	المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.
٢٠٢	المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.
٢٠٣	المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.
٢٠٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط.
٢٠٨	المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.
٢١٠	الخاتمة: أهم نتائج البحث.
٢١٥	الفهارس العامة:
٢١٦	- ١ فهرس الآيات القرآنية.
٢٢٠	- ٢ فهرس الأحاديث
٢٢٣	- ٣ فهرس الأعلام
٢٢٥	- ٤ فهرس المصادر والمراجع
٢٤٦	- ٥ فهرس الموضوعات.